ج01/143(03/15)/08- مج(0067)

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

قـــرارات
مجلـس جامعـة الـدول العربيـة
علـى المستـوى الـوزاري
في دورته العادية (143)

القاهرة: مارس/ آذار 2015

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (143)

بتاريخ 2015/3/9

البنـــد	الموضـــــوع	القرار/ البيـان	الصفحة
البند الأول	تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (142-143).	7854	6
البند الثاني **قضية فلسطين** **والصراع العربي الإسرائيلي**	1- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	7855	7
	2- متابعة تطورات (القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئون، الأونروا، التنمية).	7856	14
	3- دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.	7857	30
	4- الإجراءات الإسرائيلية في القدس.	7858	32
	5- تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 93).	7859	35
	6- تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (142-143).	7860	36
	7- الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	7861	37
	8- الجولان العربي السوري المحتل.	7862	39
	9- التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	7863	44

البنـــــد	الموضـــــــــوع	القرار/ البيـــان	الصفحة
البند الثالث	مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (26).	7864	49
البند الرابع **تطوير جامعة الدول العربية**	نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصـــلاح وتطـــوير الجامعـــة العربية وفرق العمل المنبثقة عنها.	7865	52
البند الخامس	مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية.	7866	83
البند السادس	مكاتب ومراكز جامعة الدول العربية في الخارج.	7867	84
البند السابع	تطوير آلية المنتديات القائمة بين جامعـــة الـــدول العربية والتجمعات الإقليمية والدول الصديقة.	7868	85
البند الثامن	صيانة الأمن القومي العربي ومكافحـــة الجماعـــات الإرهابية المتطرفة.	7869	86
البند التاسع	دعم جمهورية العراق فـــي مكافحـــة التنظيمـــات الإرهابية المتطرفة وإغاثة النازحين واللاجئين.	7870	87
البند العاشر	الحفاظ على الموارد المائية في الوطن العربي.	7871	89
البند الحادي عشر	تطورات الوضع في سورية.	7872	90
البند الثاني عشر	تطورات الوضع في ليبيا.	7873	92
البند الثالث العاشر	تطورات الوضع في اليمن.	7874	94
البند الرابع عشر	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبـــو موســـى التابعـــة لدولـــة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	7875	96
البند الخامس عشر	دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	7876	99
البند السادس عشر	الحصار الجائر المفروض على السودان من قِبَـــل الولايات المتحدة بخصوص شـــراء أو اســـتئجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التـــي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني.	7877	102
البند السابع عشر	دعم جمهورية الصومال الفيدرالية.	7878	104
البند الثامن عشر	دعم جمهورية القمر المتحدة.	7879	108

البنـــــد	الموضـــــــــوع	القرار/ البيـــان	الصفحة
البند التاسع عشر	الحل السلمي للنزاع الجيبوتي – الإريتري.	7880	111
البند العشرون **مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي**	إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.	7881	112
البند الحادي والعشرون	الإرهاب الدولي وسُبُل مكافحته.	7882	115
البند الثاني والعشرون **العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية**	1- **العلاقات العربية – الأفريقية:**		
	أ- مسيرة التعاون العربي – الأفريقي.	7883	118
	ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	7884	121
	2- **العلاقات العربية – الأوروبية:**		
	أ- الحوار العربي – الأوروبي.	7885	122
	ب- الشراكة الأوروبية – المتوسطية.	7886	123
	3- **العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية:**		
	منتدى التعاون العربي – الروسي.	7887	124
	4- **العلاقات العربية – التركية:**		
	منتدى التعاون العربي – التركي.	7888	125
	5- تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان.	7889	126
	6- **العلاقات العربية – الآسيوية:**		
	أ- العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.	7890	127
	ب- العلاقات العربية مع جمهورية الهند.	7891	129
	ج- العلاقات العربية – اليابانية.	7892	131
	7- العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.	7893	132
	8- العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية.	7894	133

البنـــــد	الموضـــــــــوع	القرار/ البيـــان	الصفحة
البند الثالث والعشرون	التعاون العربـــي فـــي مجـــال الإنـــذار المُبكـــر والاستجابة للأزمات.	7895	135
البند الرابع والعشرون	الترشيحات لمناصب الأمـــم المتحـــدة ووكالاتهـــا المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	7896	136
البند الخامس والعشرون **الشؤون الاقتصادية**	1- تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية.	7897	139
	2- إنشاء لجنة عربية دائمة لإعـــداد وتحـــديث الكودات العربية الموحدة للبناء.	7898	140
البند السادس والعشرون **الشـــؤون القانونيـــة وحقـــوق الإنسان**	1- التقرير والتوصيات الصادرة عـــن اللجنـــة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عُقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة من 24 إلى 2015/2/26.	7899	141
	2- تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية.	7900	146
	3- تقرير وتوصيات اللجنة العربيـــة الدائمـــة لحقوق الإنسان في دورتهـــا العاديـــة (37) التي عُقدت خلال الفترة 15-2015/2/19.	7901	147
	4- قـــرار مجلـــس حقـــوق الإنـــسان رقـــم (A/HRC/27/L.27/Rev.1) المُعنون: حقوق الإنسان والتوجه الجنسي والهوية الجنسية.	7902	166
	5- التقرير السنوي الـــسادس للجنـــة حقـــوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).	7903	167
البند السابع والعشرون **الشؤون الاجتماعية والثقافية**	الإستراتيجية العربية الموحدة لحوار الحضارات.	7904	168
البند الثامن والعشرون **في مجال شؤون الإعلام**	1- ميثاق الشرف الإعلامي العربي.	7905	169
	2- مشروع توثيق ذاكرة جامعة الدول العربية.	7906	176
	3- استعادة الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية.	7907	178

البنـــــد	الموضـــــــــوع	القرار/ البيـــان	الصفحة
البند التاسع والعشرون **الشؤون الإدارية والمالية**	1- نشاط الأمانة العامة بين دورتـــي مجلـــس جامعـــة الـــدول العربيـــة (142-143) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية.	7908	179
	2- المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة.	7909	180
	3- الدعم والتبرعات المُقدمة للأمانة العامة.	7910	181
	4- تقرير الهيئة العليا للرقابة عن السنة المالية 2013 ورد الأمانة العامة.	7911	182
	5- التمديد والتعاقد مع رؤساء بعثات للجامعـــة في الخارج.	7912	183
	6- مشروع الملخص التنفيذي لموازنة الأمانـــة العامة.	7913	184
	7- تعيين أعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة.	7914	185
	8- إلغاء قرار مجلس الجامعة بتجديـــد تعيـــين السفير سمير القصير أميناً عاماً مساعداً.	7915	186
	9- تطوير النظام الإداري والمـــالي بالأمانـــة العامة.	7916	187
	10- نظام صندوق مكافأة نهاية الخدمة لمـــوظفي الجامعة العربية.	7917	188
البند الثلاثون	بيان بشأن الانتهاكات الإيرانية على الجزر الثلاث المحتلة التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة.	195	189
البند الحادي والثلاثون	بيان بشأن التضامن مع معالي وزيـــر خارجيـــة الجمهورية اليمنية.	196	191
البند الثاني والثلاثون	بيان بشأن التصريحات التي صدرت عن وزيـــرة خارجية مملكة الـــسويد ضـــد المملكـــة العربيـــة السعودية أمام البرلمان السويدي.	197	192

تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة
وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (142-143)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (142-143)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أخذ العلم بما ورد في تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بـــين الـــدورتين وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (142) للمجلـــس، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 7854 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية
والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرارين رقم 7794 ورقم 7795 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، والقرار رقم 7850 د.غ.ع.م بتاريخ 2014/11/29، والقرار رقم 7851 د.غ.ع بتاريخ 2015/1/15، والبيانات الصادرة عن لجنة مبادرة السلام العربية على المستوى الوزاري،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد استماعه إلى مداخلات الأمين العام ووزراء الخارجية،

يُقـــرر

1- التأكيد مجددا على أن السلام العادل والشامل هو الخيار الاستراتيجي وأن عملية السلام عملية شاملة لا يمكن تجزئتها، والتأكيد على أن السلام العادل والشامل في المنطقة لا يتحقق إلا من خلال الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك الجولان العربي السوري المحتل وحتى الخط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، والأراضي التي لازالت محتلة في الجنوب اللبناني والتوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948، ولما جاء في مبادرة السلام العربية التي أقرت في قمة بيروت (2002) وقرارات القمم العربية المتعاقبة، ووفقا لقرارات الشرعية الدولية ومرجعياتها ذات الصلة.

2- استمرار تكليف الوفد الوزاري العربي لإجراء مشاورات مع مجلس الأمن والإدارة الأمريكية وروسيا الاتحادية والصين والاتحاد الأوروبي للتأكيد مجددا على تبني مشروع قرار يؤكد الالتزام العربي بما جاء في مبادرة السلام العربية من أسس ومبادئ

ومرجعيات لوضع جدول زمني ينهي الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين، وآلية رقابة تضمن التنفيذ الدقيق، وذلك لتحقيق السلام الدائم والعادل في المنطقة.

3- استمرار تكليف رئاسة القمة ولجنة مبادرة السلام العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية رئاسة الدورة الحالية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، العضو العربي في مجلس الأمن، ودولة فلسطين والأمين العام لجامعة الدول العربية لإجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لحشد الدعم الدولي لإعادة طرح مشروع قرار عربي جديد أمام مجلس الأمن خاص بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين، وانجاز التسوية النهائية أمام مجلس الأمن، واستمرار التشاور بهذا الشأن مع الدول الأعضاء في المجلس والمجموعات الإقليمية والدولية، وذلك لتحقيق السلام الدائم والعادل في المنطقة.

4- توجيه بالغ الشكر والتقدير للجهود البناءة التي بذلتها لجنة مبادرة السلام العربية برئاسة معالي الشيخ صباح الخالد الحمد الصباح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية لدولة الكويت (رئيس القمة 25) في تقديم الدعم السياسي والمالي للقضية الفلسطينية والتحرك الدبلوماسي النشط في مختلف المحافل الدولية بما فيها ترؤس الوفد الوزاري العربي الذي ضم كل من السادة وزراء خارجية المملكة المغربية ودولة فلسطين وبمشاركة السيد الأمين العام إلى جنيف في أغسطس/ آب 2014 لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.

5- التعبير عن التقدير العميق للجهد الذي بذله الوفد الوزاري العربي والأمين العام لجامعة الدول العربية في لقاءاته بوزيري خارجية فرنسا وبريطانيا وفي اللقاء أيضا مع وزير الخارجية الأمريكي جون كيري في شهر ديسمبر/ كانون أول 2014، وذلك تنفيذا للقرار رقم (7850) الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المستأنفة بتاريخ 2014/11/29 القاضي بحشد التأييد الدولي لمشروع القرار العربي والذي قُدم أمام مجلس الأمن لاعتماده في 2015/12/30.

6- تجديد دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته في صون السلم والأمن الدوليين، والتحرك لاتخاذ الخطوات والآليات اللازمة لحل الصراع العربي الإسرائيلي بكافة جوانبه، وتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس حل الدولتين، وتنفيذ قراراته لإنهاء احتلال إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، والانسحاب إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، ضمن جدول زمني محدد وآليات تلزم سلطة الاحتلال تنفيذ التزاماتها، وإعمال القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

7- الإشادة بقرار مملكة السويد الاعتراف بدولة فلسطين، وتثمين المواقف والتوصيات الصادرة عن برلمانات المملكة المتحدة، وأيرلندا، وإسبانيا، وفرنسا، وبلجيكا، والبرتغال، وايطاليا، وبرلمان الاتحاد الأوروبي بهذا الخصوص، والدعوة إلى استمرار العمل العربي المشترك لضمان الاعتراف العالمي بدولة فلسطين بعاصمتها القدس الشرقية على حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967 من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي كافة، وباقي الدول التي لم تعترف بها بعد، وحث مجلس الأمن على الإسراع في البت إيجابا في طلب عضوية دولة فلسطين الكاملة في الأمم المتحدة، وتكليف مجلس السفراء العرب في نيويورك بمتابعة ذلك.

8- إدانة كافة السياسات التي تخالف القانون الدولي وتؤدي إلى تقويض حل الدولتين وترسيخ الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين والتي تتخذها بعض الدول، والتأكيد في هذا الصدد على إدانة قيام وزير خارجية كندا بلقاء مسؤولين إسرائيليين في مدينة القدس، ودعوة كندا إلى إعادة النظر في مواقفها غير المنسجمة مع القانون الدولي المعادية لحقوق الشعب الفلسطيني، والتأكيد على ضرورة وضع آليات للرد على مثل هذه السياسات.

9- الترحيب بانضمام دولة فلسطين إلى مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بما فيها الانضمام إلى نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، والترحيب بإطلاق الدراسة الأولية من قبل المدعية العامة، والتأكيد على توفير ما يلزم من دعم ومساعدات واستشارات قانونية في هذا المجال، والاستمرار في تأييد مساعي دولة فلسطين للانضمام إلى مؤسسات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بما فيها المواثيق والمعاهدات والبروتوكولات الدولية.

10- التأكيد مجددا على الرفض المطلق والقاطع للاعتراف بإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) كـ(دولة يهودية) ورفض جميع الضغوطات التي تمارس على القيادة الفلسطينية في هذا الشأن، وإدانة كافة الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تسعى إلى تغيير التركيبة الديمغرافية والواقع الجغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتحذير من خطورة هذا التوجه العنصري وعواقبه الخطيرة على الشعب الفلسطيني والمنطقة باعتباره يتناقض مع كافة مرجعيات السلام وروح مبادرة السلام العربية ويسعى إلى فرض (يهودية الدولة).

11- الإدانة الشديدة لمحاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إضافة معالم ومواقع أثرية وتاريخية وإنسانية فلسطينية إلى قائمة المواقع الأثرية والتاريخية الإسرائيلية، ومطالبة

اليونسكو والمجتمع الدولي للتصدي لهذه الإجراءات التي تهدف إلى تزييف وتغيير التاريخ، وفرض وقائع على الأرض.

12- استمرار تكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية بالتشاور والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي لاتخاذ ما يراه من إجراءات مناسبة تكفل رصد وتوثيق الانتهاكات والاعتداءات والجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني تمهيدا لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

13- الإدانة الشديدة لمواصلة اعتقال واحتجاز آلاف الفلسطينيين بما في ذلك الأطفال والنساء بالإضافة إلى حملة الاعتقالات التعسفية المستمرة، والاعتقال الإداري بحق المواطنين الفلسطينيين من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي باعتباره مخالف لمبادئ القانون الدولي، واستمرار مطالبة الدول والهيئات الدولية ذات الاختصاص بالعمل الفوري من أجل وقف هذه الحملة وضمان إطلاق سراح كافة المعتقلين.

14- مناشدة كافة برلمانات دول العالم أخذ إجراءات فورية وفاعلة لوقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ولحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف والتي ترتكبها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) خاصة اعتقالها للبرلمانيين الفلسطينيين، ومطالبة البرلمانيين بدعم إعلان روبن آيلاند لحرية القائد مروان البرغوثي وكافة الأسرى، وتجديد دعوة هذه البرلمانات لزيارة دولة فلسطين المحتلة، وإرسال لجان تحقيق لتوثيق ما يتعرض له الأسرى من انتهاكات.

15- إدانة ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الأسرى الفلسطينيين وتصعيده في الآونة الأخيرة في سجونهم من سياسة العزل والتعذيب وحرمانهم من جميع حقوقهم الإنسانية التي تكفلها لهم المواثيق الدولية، ومطالبة المجتمع الدولي ببذل كل الجهود اللازمة لإطلاق سراح الدفعة الرابعة من الأسرى القدامى، وكافة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلية بمن فيهم القادة السياسيين والمنتخبين، استناداً للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف للعام 1949.

16- الترحيب بالإعلان الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الذي عُقد في جنيف بتاريخ 2014/12/17، والذي تضمن إعلانه المشار إليه في بنوده توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ودعوة الدول الأطراف المتعاقدة السامية للاتفاقية تحمل مسؤولياتها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ هذه الاتفاقية في ضوء المخالفات والخروقات والجرائم الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في أرض دولة

فلسطين المحتلة، وإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) احترام وإنفاذ الاتفاقية وتنفيذ ما ورد في هذا الإعلان وما سبقه من إعلانات في هذا الشأن.

17- مواصلة التحرك العربي في جميع عواصم الدول لدعم إعلان مؤتمر الدول الأطراف السامية المتعاقدة والصادر بتاريخ 2014/12/17، لإنفاذ واحترام أحكام مواثيق جنيف الأربعة لعام 1949 في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وذلك لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وصولا إلى إنهاء الاحتلال، وتمكين دولة فلسطين من ممارسة سيادتها، وتقدير الجهد المبذول من الوفد الوزاري العربي برئاسة معالي النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية دولة الكويت (رئاسة القمة 25)، ومعالي وزير خارجية دولة فلسطين، ومعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية بهذا الخصوص.

18- توجيه تحية إكبار وإجلال للشعب الفلسطيني وشهدائه الذين سقطوا خلال صمودهم ومقاومتهم للعدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة، وفي الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس.

19- التمسك بإعلان وقف إطلاق النار الذي تم بالقاهرة، والمبني على أساس المبادرة التي طرحتها جمهورية مصر العربية اثر العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة، ومطالبة كافة الأطراف المعنية تهيئة المناخ لاستمرار التهدئة وتثبيتها، والالتزام بتنفيذ بنودها.

20- توجيه الشكر لجمهورية مصر العربية على جهودها الكبيرة التي بذلتها لوقف العدوان الإسرائيلي، والتي أثمرت عن اتفاق وقف إطلاق النار، وتثمين قرارها فتح معبر رفح لتسهيل حركة المواطنين، والجرحى والمصابين جراء العدوان على غزة، وإدخال المساعدات الإنسانية والطبية للقطاع، وتوجيه الشكر للمملكة الأردنية الهاشمية لجهودها نحو وقف العدوان الإسرائيلي وتحقيق التهدئة من خلال عضويتها الحالية في مجلس الأمن، وكذلك توجيه الشكر لكافة الدول الشقيقة والصديقة التي بذلت جهوداً من أجل وقف العدوان على قطاع غزة.

21- توجيه الشكر إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتصالات والمساعي التي بذلها فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة فور وقوع العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة مع نظرائه في عدد من الدول العربية للخروج بموقفٍ عربيٍ موحد وقوي تجاه العدوان الظالم على قطاع غزة، وأيضاً دعوة الجزائر للجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد اجتماعٍ عاجلٍ بهذا الشأن، فضلاً عن الدعم الإنساني والمالي والمادي الكبير الذي ما فتأت تقدمه للأشقاء الفلسطينيين أثناء حدوث العدوان وبعده.

22- مطالبة الأمم المتحدة باتخاذ موقف حازم تجاه العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة وما أحدثه من دمار والذي استهدف أيضا مقرات الأمم المتحدة (مدارس الأونروا) والإسراع في مساءلة ومحاسبة جميع المسؤولين الإسرائيليين عن هذا العدوان.

23- التأكيد على أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وعلى احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس، وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية، واحترام المؤسسات الشرعية المنبثقة عن منظمة التحرير الفلسطينية، والالتزام بوحدة القرار والتمثيل الفلسطيني من أجل الحفاظ على مكتسبات وحقوق الشعب الفلسطيني، والتأكيد على أن الوحدة الفلسطينية تحت إطار منظمة التحرير الفلسطينية تشكل الضمانة الحقيقية الوحيدة للحفاظ على الحقوق الوطنية الفلسطينية.

24- استمرار دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني تحت قيادة فخامة الرئيس محمود عباس، وتوجيه الشكر لجمهورية مصر العربية على جهودها في عقد مؤتمر المانحين لإعادة إعمار قطاع غزة، ودعوة الدول الشقيقة والصديقة التي قدمت الالتزامات بهذا الخصوص إلى تنفيذ تعهداتها بشكل فوري من خلال حكومة الوفاق الوطني.

25- رفض وإدانة ما تقوم به الحكومة الإسرائيلية من إجراءات للابتزاز ولتقويض حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني بما في ذلك القرصنة ووقف تحويل أموال الضرائب الفلسطينية التي تجبيها للشهر الثالث على التوالي، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لتحويل مستحقات الضرائب الفلسطينية فورا وإفشال كافة محاولاتها لتقويض عمل حكومة الوفاق الوطني الفلسطينية.

26- استمرار التحرك على الساحة الدولية في كافة المستويات للضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من أجل وقف جرائمها ضد أبناء الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، ورفع الحصار غير الشرعي عن القطاع، وفتح المعابر من والى قطاع غزة بما فيها تفعيل اتفاقية المعابر الذي تم التوصل إليها عام 2005، ووقف الجرائم والانتهاكات المتمثلة في امتناع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) عن فتح المعابر وعدم السماح ببناء الميناء وإعادة بناء المطار، وإعادة تشغيل الممر الآمن بين قطاع غزة والضفة الغربية، ورفضها إدخال مواد البناء لإعادة إعمار ما دمره العدوان الإسرائيلي المذكور على قطاع غزة المحاصر.

27- الترحيب بقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الصادر في يوليو/ تموز 2014 والذي تضمن تشكيل لجنة مستقلة للتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة من إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في قطاع غزة خلال الحرب الأخيرة، والترحيب

ببدء لجنة التحقيق لعملها، ودعوتها لانجاز عملها في رصد كافة الانتهاكات في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وتقديم تقريرها في موعده 2015/3/23.

28- إدانة الضغوط التي مارستها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لإفشال لجنة التحقيق الدولية ومنعها من دخول الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتقدير جهود رئيس اللجنة المستقيل البروفيسور ويليام شاباس، ودعوة مجلس حقوق الإنسان إلى توفير الدعم اللازم للجنة للقيام بعملها.

29- استمرار تكليف المجموعة العربية في جنيف بالتحرك مع الدول والمجموعات المختلفة للتصويت لصالح قرارات فلسطين، وتبني تقرير لجنة التحقيق الدولية في الجلسة القادمة في مارس/ آذار تحت البند السابع في مجلس حقوق الإنسان، وحث الدول لتقديم مداخلاتها الداعمة للقضية الفلسطينية وتحت نفس البند.

30- استمرار دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمتابعة مؤشرات التصويت على القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في الجمعية العامة للأمم المتحدة وكافة الهيئات الدولية، والاستمرار في التواصل مع الدول التي تتخذ مواقف سلبية في هذا الشأن لشرح وجهة النظر العربية ومحاولة تغيير مواقفها.

31- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- متابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته لوقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير الشرعية بما فيها الاستيطان.
- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة وكافة التحركات الأخرى التي تسعى لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة وكافة الأراضي العربية المحتلة.
- مطالبة الأمم المتحدة متابعة توثيق حقوق وأملاك اللاجئين في أرض فلسطين التاريخية للحفاظ عليها وتحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي لضمان حل عادل لمحنة اللاجئين وفقاً للقرار 194 (د-3).
- مطالبة الأمم المتحدة بالقيام بتحمل مسؤولياتها واتخاذ الإجراءات اللازمة وفق آلية مناسبة للتطبيق لمنع التصرف بأملاك اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين عام 1948، باعتبارها لاغية وباطلة.

(ق: رقم 7855 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

متابعـــة تطـــورات
(القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئون، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7796 د.ع (142) بتـــاريخ 2014/9/7،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أولاً: القدس:

1- التأكيد على التمسك بإقامة دولة فلسطين المستقلة على كامل الأراضي الفلسطينية التـــي احتلت عام 1967، وعاصمتها القدس، ورفض جميع الإجـــراءات الإســـرائيلية غيـــر الشرعية التي تستهدف ضم المدينة وتهويدها، وإدانة كافة البرامج والخطط والسياسات الإسرائيلية الرسمية وغير الرسمية الرامية إلى إعلانها عاصـــمة لإســـرائيل، ودعـــوة المجتمع الدولي إلى تطبيق قرارات الشرعية الدولية في هذه الشأن.

2- دعوة المجتمع الدولي وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والأمـــم المتحدة بالتحرك الفوري لتحمل مسؤولياتهم والضغط على إســـرائيل (القـــوة القائمـــة بالاحتلال) للوقف الفوري للاستيطان في مدينة القدس، ومطالبتها بأن تنـــصرف إلـــى عملية مفاوضات جادة تعيد الحقوق وتحفظ الأمن والسلام والاستقرار بدلا من تقويض عملية السلام.

3- التأكيد على عروبة القدس وإدانة الانتهاكات الخطيرة غير الشرعية وغير القانونية التي تمارسها إسرائيل في مدينة القدس تجاه المسجد الأقصى المبارك من اقتحامات متكررة للحرم القدسي الشريف ومحيطه من قبل المستوطنين الإسرائيليين تحت حماية شـــرطة الاحتلال الإسرائيلي وكذلك إعاقة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لعمـــل ومـــشاريع

الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس ومنعها المصلين من دخول المسجد الأقصى المبارك ومحيطة للصلاة فيه وفرضها القيود أيضا على أداء المسيحيين لشعائرهم الدينية ومحاولاتها تغيير الوضع القانوني للحرم القدسي والمسجد الأقصى المبارك.

4- الإدانة الشديدة للتصريحات الإسرائيلية والتي تعتبر فيها المسجد الأقصى المبارك جزءا لا يتجزأ من أراضي إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، وينطبق عليه القانون الإسرائيلي، والتحذير من أن مخططات إسرائيل لتقسيم المسجد الأقصى المبارك بين المسلمين واليهود يعتبر تصعيدا خطيرا ضد حرمة المسجد وضد المقدسات الإسلامية والمسلمين.

5- إدانة مواصلة إسرائيل لانتهاكاتها الجسيمة وممارساتها العنصرية الرامية لتغيير الوضع الديمغرافي للقدس من خلال استمرارها في مصادرة وهدم البيوت في القدس لخدمة مشاريعها الاستيطانية في المدينة المقدسة، ومواصلتها بتجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع القدس الكبرى، وتعمدها بناء طوق استيطاني ليضمن تمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني من شمال الضفة الغربية إلى جنوبها، واستكمال عزل مدينة القدس عن محيطها، وإحكام السيطرة عليها وتهويدها.

6- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لعدم سماحها لبعثة الخبراء الدولية من قِبَل اليونسكو إلى الدخول لمدينة القدس، ومطالبة المجموعة العربية لدى اليونسكو ومجلس السفراء العرب في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الألكسو والاسيسكو ومنظمة التعاون الإسلامي للاستمرار في جهودها للتصدي لإسرائيل في منعها إيفاد بعثة الخبراء، والذي يعد انتهاكا جديدا للالتزامات التي تعهدت بها إسرائيل لليونسكو والمجتمع الدولي.

7- تجديد الشكر والتقدير والمساندة للجهود المكثفة التي يقوم بها جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، والمملكة الأردنية الهاشمية، في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية للمقدسات في القدس الشريف التي يتولاها جلالته لوقف كل الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة والاعتداءات المتكررة، والإشادة بجهود جلالته التي أدت إلى حمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي على عدم منع المصلين من مختلف الأعمار من أداء صلاة الجمعة في الحرم القدسي الشريف بما فيه المسجد الأقصى المبارك منذ ما يزيد عن ثلاثة أشهر، بعد أن كانت لسنوات تفرض سقفاً عمرياً، وتوجيه الشكر لجلالة الملك على جهوده المتواصلة في حماية القدس الشريف ومقدساتها، وآخرها الجهد الذي أدى إلى منع إقامة الاحتفال الذي كانت جماعات إسرائيلية تسعى لإقامته الأسبوع الماضي في الحرم القدسي الشريف. وتجديد رفض كل

محاولات إسرائيل المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية والإشادة بقرار اليونسكو والقاضي بحق الأوقاف الأردنية في إعادة ترميم باب المغاربة.

8- مطالبة الفاتيكان بعدم توقيع أي اتفاق مع الحكومة الإسرائيلية تتعلق بقضايا الملكية الاقتصادية والمالية والعقارية للكنيسة الكاثوليكية أو لمؤسسات وتجمعات كاثوليكية واقعة في القدس الشرقية، ولا يجوز عقد أي اتفاق بهذا الخصوص إلا مع دولة فلسطين، وذلك لأن القدس هي أرض محتلة احتلت عام 1967، وأي اتفاق مع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) يعتبر خرقا صريحا للقانون الدولي والشرعية الدولية وقراراتها، ومطالبة الفاتيكان بالتزامه بالاتفاق الذي وقعه عام 2000 مع دولة فلسطين.

9- دعوة العواصم العربية للتوأمة مع مدينة القدس عاصمة دولة فلسطين ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعما لمدينة القدس وتعزيزا لصمود أهلها ومؤسساتها.

10- تثمين جهود منظمة التعاون الإسلامي الرامية للتصدي للإجراءات الإسرائيلية المستهدفة للقدس الشريف وخاصة لجنة القدس برئاسة جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية.

11- إدانة إسرائيل في محاولاتها السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية والمسيحية وعلى القيود التي تفرضها للوصول إلى الأماكن المقدسة، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على الحكومة الإسرائيلية لرفع تلك القيود، واحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية المسيحية والإسلامية.

12- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرة أراضي المواطنين المقدسيين لغرض إقامة مستوطنات جديدة وتوسيع مستوطنات قائمة، كذلك ما تقوم به من إزالة وهدم العديد من المباني والآثار الإسلامية في منطقة حائط البراق ومصادرة البيوت وهدم المنازل وحفر شبكة أنفاق أسفل المسجد الأقصى والمدينة المقدسة وإقامة جسور وبناء آلاف الوحدات الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها واستكمال طوق جدار الفصل العنصري حول القدس.

13- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة – خاصة مجلس الأمن – باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على وقف بناء جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس، وهدم ما تم بناؤه من هذا الجدار، وذلك تنفيذا للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20.

14- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لإقامة مشروع القطار الخفيف الذي يهدف إلى ربط جنوب شرق القدس بالقدس الغربية وبالمستوطنات الإسرائيلية المقامة على أراضي دولة فلسطين التي احتلت عام 1967 وفصلها عن الضفة الغربية، والذي يعتبر خطوة أخرى في إطار الإستراتيجية الإسرائيلية الممنهجة لتهويد القدس ولتغيير معالمها ولتكريس الاحتلال ولتأكيد سيطرتها على القدس عاصمة دولة فلسطين ومصادرة وضم مساحات شاسعة من أراضي دولة فلسطين لاستكمال المشروع، منتهكة بذلك القانون الدولي وتطبيقات معاهدة جنيف وغيرها من المرجعيات القانونية الدولية، ومطالبة الحكومة الفرنسية الصديقة اتخاذ الموقف اللازم في هذا المجال انسجاما مع مسؤولياتها وفقا للقانون الدولي.

15- التأكيد على أهمية استمرار الأونروا والمنظمات الدولية الأخرى في الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بخصوص القدس بما في ذلك الإبقاء على مراكزها وإداراتها ومكاتبها الرئيسية في القدس المحتلة وعدم نقلها إلى خارجها.

16- دعوة مجلس وزراء الإعلام العرب لتعزيز البرامج والمشروعات الخاصة بدعم القدس، ودعوة وسائل الإعلام العربية لتخصيص أسبوع لدعم القدس ومواطنيها وتوضيح ما تتعرض له المدينة المقدسة من أخطار التهويد وتغيير طابعها التاريخي والسكاني.

17- الإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابع للجنة القدس والخاص بتمويل عملية ترميم محيط المسجد الأقصى المبارك، وتمويل مشاريع قطاعات الإسكان والصحة والثقافة والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، إضافة إلى ترميم المساجد والمباني الأثرية في المدينة.

18- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني لتمويل وتنفيذ المشروعات التنموية الخاصة بقطاع التعليم والصحة والشباب والرفاه الاجتماعي والقطاع الاقتصادي والإسكان في القدس، وذلك لدعم الوجود العربي فيها.

19- دعوة الفعاليات الشعبية والمؤسسات والأفراد للتبرع دعما لصمود الشعب الفلسطيني في القدس، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الاستمرار في فتح حساب لدى البنوك العربية لهذا الغرض.

20- إدانة الإجراءات الإسرائيلية والمتمثلة في تنفيذ قانون عنصري يستهدف حق المواطنين المقدسيين الفلسطينيين من الإقامة في مدينتهم، حيث قامت وبموجب هذا القانون بسحب بطاقات الهوية المقدسية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين اللذين يعيشون في ضواحي القدس أو خارجها، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية للضغط على إسرائيل

(القوة القائمة بالاحتلال) لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تحارب الوجود الفلسطيني وتعمل على تفريغ المدينة من سكانها الأصليين من خلال فرض الضرائب الباهظة وعدم منح التراخيص للبناء مما يؤدي إلى دفع الفلسطينيين إلى مغادرة المدينة المقدسة.

21- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية الهادفة إلى إنهاء الوجود الفلسطيني في القدس والمتمثلة بإغلاق المؤسسات الوطنية العاملة فيها، والمطالبة بإعادة فتح هذه المؤسسات وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

22- تفعيل مجالس السفراء العرب والمسلمين في أماكن تواجدها لخدمة قضية القدس، ودعوة هذه المجالس تكثيف نشاطاتها وجهودها في منظمة اليونسكو والأمم المتحدة لدعم جهود المحافظة على عروبة مدينة القدس.

23- الاستمرار في التأكيد على عدم شرعية وعدم قانونية المستوطنات، وإدانة النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية بأشكالها كافة، وخاصة في مدينة القدس الشرقية المحتلة، بما في ذلك محاولات تزييف وطمس هويتها التاريخية وارثها الحضاري والإنساني والثقافي واعتبار هذه الإجراءات باطلة ولاغية، وتمثل انتهاكا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وتشكل جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي، ومطالبة كافة الدول والأمم المتحدة باتخاذ إجراءات لإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بوقف الاستيطان وتفكيكه، وتفكيك جدار الفصل العنصري، والتأكيد مجددا على عروبة مدينة القدس الشرقية واعتبارها جزءا لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة، وأنها عاصمة دولة فلسطين المستقلة، وأساس تحقيق السلام في المنطقة.

24- إدانة ما تقوم به إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من اعتداءات وانتهاكات مستمرة على الأرض الفلسطينية المحتلة في كافة مناطق ومدن الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية ومنطقة الأغوار، وإعلاناتها المتواصلة عن بناء وحدات استيطانية جديدة مما يؤكد خطورة المخطط الذي تنفذه حكومة إسرائيل لتقويض حل الدولتين، ومنع إقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود عام 1967، وعاصمتها القدس الشرقية، وإغلاق مدينة القدس المحتلة بالكامل وعزلها عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة.

25- الترحيب بالقرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي لليونسكو بدورتها 195 المنعقد في باريس بتاريخ 2014/10/28 والتي تقدمت بها كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين بدعم عربي وإسلامي بمتابعة ومراقبة انتهاكات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمواقع التراث الإنساني والثقافي والطبيعي، ورصد الانتهاكات اليومية في

القدس الشرقية، والتأكيد على الإدانة الشديدة لرفض إسرائيل السماح للبعثة الفنية من اليونسكو للقيام بمهمة للرصد في المدينة القديمة في القدس وجدرانها، والدعوة إلى تجديد ولاية البعثة.

26- مواصلة دعم الجهود التي تقودها المملكة المغربية والتي يرأس عاهلها صاحب الجلالة الملك محمد السادس لجنة القدس، في ترؤسها لفريق الاتصال الوزاري الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المعني بالتحرك لفائدة القدس الشريف وفلسطين، واستعداد الجامعة العربية للتنسيق معها لتحقيق الأهداف المرجوة بهذا الشأن، والترحيب بالزيارات التي قام بها فريق الاتصال الوزاري بهذا الخصوص.

27- التأكيد على رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى التقسيم المكاني والزماني للمسجد الأقصى المبارك وفرض السيطرة الإسرائيلية عليه وإدانة الاعتداءات المتكررة كافة من المتطرفين الإسرائيليين على حرمة المسجد الأقصى المبارك، بهدف إحكام وفرض السيطرة الإسرائيلية عليه، وإدانة إجراءاتها التي توفر الدعم والحماية والمشاركة الرسمية في الاعتداءات المتكررة للمستوطنين والمتطرفين الإسرائيليين على حرمة المسجد الأقصى المبارك وتدنيسهم للأماكن المقدسة، والتحذير من تنفيذ مخططات وحفريات أسفل منه وفي محيطه، واعتبار المساس به خط أحمر سيؤدي إلى تقويض الاستقرار والتسبب في مزيد من العنف والفوضى في المنطقة مما يهدد الأمن والسلم الدوليين.

28- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها السياسية والدبلوماسية والإعلامية لدى المجموعات الإقليمية والسياسية في الأمم المتحدة لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة والتي لها انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين بهدف تحقيق أداة ضغط على الأمم المتحدة ودول المجتمع الدولي لإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وقف هذا التهويد.

ثانياً: <u>الاستيطان</u>:

1- التأكيد على عدم شرعية وعدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة التصدي لمحاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) تنفيذ إجراءات أحادية الجانب وخلق وقائع جديدة على الأرض، ورفض أي محاولة لاعتبار

المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة أمرا واقعا في انتهاك خطير للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

2- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981 اللذين يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة، حيث تمثل انتهاكاً للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة واتخاذ إجراءات لمنع منتجات المستعمرات الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات وإعفاءات جمركية في الأسواق الدولية.

3- تكليف المجموعة العربية متابعة الجهود من أجل دعوة الأمم المتحدة لإرسال بعثة لدولة فلسطين المحتلة من أعضاء مجلس الأمن لتوثيق النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

4- الإشادة بالقرار الصادر عن الاتحاد الأوروبي والذي يحظر على أعضائه بتمويل مشاريع في المستوطنات الإسرائيلية، ومطالبة أعضائه بإشارة واضحة وصريحة على أن الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) والاتحاد الأوروبي يجب أن تشير بصراحة على أنها لا تطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

5- إدانة إقدام إسرائيل على إضفاء شرعية على البؤر الاستيطانية العشوائية كبداية لإنشاء بلدات ومستوطنات جديدة، ومطالبة المجتمع الدولي والرباعية الدولية بإدانة هذا العدوان على أرض وممتلكات الشعب الفلسطيني.

6- إعادة الدعوة بشأن تكليف المجموعة العربية في نيويورك لمتابعة استصدار قرار ملزم من مجلس الأمن يدين مخططات إسرائيل التوسعية يقضي بوقف جميع أشكال النشاط الاستيطاني وخطط سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأخيرة والهادفة إلى بناء آلاف الوحدات الاستيطانية في الضفة الغربية والقدس الشرقية، والتأكيد على أن الاستيطان غير شرعي وغير قانوني، ومطالبة المجتمع الدولي أخذ التدابير اللازمة لإلزام إسرائيل بوقف النشاط الاستيطاني في دولة فلسطين ووقف تدمير البيئة الجغرافية والطبيعة الديمغرافية للأراضي الفلسطينية، والتي تعتبر جرائم حرب، وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم (465) لعام 1980، ورقم (497) لعام 1981، وتفكيك جميع المستوطنات المقامة على أرض دولة فلسطين.

7- مطالبة الدول والمؤسسات التي تقدم دعما للاستيطان بالعمل على وقف تمويله باعتباره خرقا للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة والتي تقوض عملية السلام، ومطالبة الدول التي لديها استثمارات في الشركات التي تساهم في تمويل ودعم عمليات

الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسحب استثماراتها، وكذلك مطالبة الدول التي تساهم الشركات المسجلة لديها أو تلك الشركات التي لديها عقود ومشاريع استثمارية مرتبطة بهذا النشاط الاستيطاني بوقف كافة هذه الاستثمارات أو المشاريع.

8- رفض السياسات الإسرائيلية في مجال الهجرة لمخالفتها للشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة وتحذير الدول المصدرة للمهاجرين من خطورة الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة وعلى علاقتها ومصالحها مع الدول العربية والعمل على إبراز مدى صلف وعدوانية المواقف الإسرائيلية في هذا الخصوص.

9- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأراضي الفلسطينية المحتلة للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية لما يتركه ذلك من تأثيرات صحية وبيئية سلبية على المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات والعمل على تلافي آثارها على الشعب الفلسطيني.

10- إدانة ما يقوم به المستوطنون من جرائم عنصرية ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم ومزارعهم وأماكن عباداتهم ومقابرهم بحماية جيش الاحتلال الإسرائيلي، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين، ودعوة المجتمع الدولي لتصنيف عصابات المستوطنين مثل مجموع (تدفيع الثمن) كمنظمات إرهابية.

11- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي وأماكن سكناهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية السكان المدنيين.

12- إدانة الإجراءات الإسرائيلية في المنطقة (ج) والهادفة إلى مصادرة الجزء الأكبر منها وربطها بالدورة الاقتصادية للمستوطنات، ومنع إقامة مشاريع اقتصادية فلسطينية أو مشاريع ممولة من بعض الدول المانحة.

13- إدانة المشروع الإسرائيلي المقترح بإقامة شبكة سكك حديدية في الضفة الغربية لربط المستوطنات الإسرائيلية بين بعضها البعض ومع المدن الإسرائيلية والغور الفلسطيني، وشق الطرق الالتفافية العنصرية بمصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية المحتلة لفرض واقع على الأرض بقطع أوصال الضفة الغربية، ويؤدي إلى استحالة قيام دولة فلسطين المستقلة والمتواصلة جغرافياً والقابلة للحياة، ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة اللجنة الرباعية الدولية، التي تؤكد دائماً على أهمية قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة

للضغط على إسرائيل للتوقف عن هذه الانتهاكات والممارسات العنصرية وذلك للمحافظة على الوحدة الترابية الجغرافية لدولة فلسطين المستقبلية.

14- تحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة لتقويض عملية السلام، وإفشال المفاوضات بسبب استمرارها بالاستيطان، وممارساتها غير الشرعية، ورفضها الالتزام بمرجعيات عملية السلام، والتأكيد على وجوب التزام أي عملية مفاوضات مستقبلية بمرجعياتها المتمثلة في قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ومبادرة السلام العربية، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وضمن إطار زمني محدد متفق عليه لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، والتأكيد على أن قضايا الحل النهائي لتسوية الصراع العربي الإسرائيلي هي: الحدود، والأمن، واللاجئين، والقدس، والاستيطان والأسرى، والمياه، ورفض كافة المحاولات الإسرائيلية الرامية إلى تفتيت وحدة الأرض الفلسطينية بما فيها كافة الإجراءات غير الشرعية، أحادية الجانب التي تتخذها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال).

15- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم ومزارعهم وأماكن عبادتهم ومقابرهم بحماية من سلطات الاحتلال، وتحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال وتدعوها إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم على قوائم الإرهاب، وفرض عقوبات مالية واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

16- استمرار دعوة جميع الدول بحظر استيراد منتجات المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة وكافة أشكال التعامل معها، ومطالبة دول العالم بحظر إقامة أو تمويل الأعمال في المستوطنات الإسرائيلية والتعامل مع منتجاتها بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي، ووقف التعامل مع كافة الكيانات والشركات والمؤسسات والأشخاص الذين يتعاملون بشكل مباشر أو غير مباشر مع منظومة الاحتلال الإسرائيلي.

17- وضع خطة تحرك فاعلة لعقد مؤتمر دولي خاص بطرح القضية الفلسطينية من كافة جوانبها، ومستقبل عملية السلام بهدف إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، استنادا إلى إقرار قضايا التسوية النهائية للصراع العربي الإسرائيلي وعلى رأسها الحدود، والأمن، والاستيطان، والقدس، واللاجئين، والمياه، ووفقا لقرارات الشرعية الدولية ومرجعيات عملية السلام المتفق عليها، ومبادرة السلام العربية (2002).

18- الترحيب بقرار الاتحاد الأوروبي القاضي باستبعاد المستوطنات الإسرائيلية من الاتفاقيات المستقبلية مع أي من دول الاتحاد، ومنع التمويل والتعاون أو تخصيص منح للمستوطنات الموجودة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية على اعتبار أنها كيانات غير قانونية وغير شرعية.

ثالثاً: جدار الفصل العنصري:

1- توجيه التحية والتقدير للشعب الفلسطيني الصامد ومقاومته الشعبية في القرى الفلسطينية وخاصة بلعين، ونعلين، والمعصرة، وللمتضامنين معهم من مؤسسات محلية ودولية في مقاومتهم لجدار الفصل العنصري واعتصامهم السلمي الأسبوعي مما كان له الأثر الأكبر في إبقاء قضية الجدار حية أمام العالم، والإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي الهمجي المستمر على المعتصمين ضد هذا الجدار العنصري واستمرار سقوط الشهداء والجرحى منهم جراء هذا العدوان، واعتقال المتظاهرين وترحيل المتضامنين الدوليين.

2- مناشدة جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المعنية الاستجابة الفورية لما طالبت به محكمة العدل الدولية بشأن عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الجدار والامتناع عن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه وتفكيك ما تم إنشاؤه منه والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

3- الطلب من الدول الأعضاء تكثيف حملاتها الإعلامية عبر الفضائيات العربية والتي تبث باللغة الانجليزية لفضح أهداف إسرائيل الرامية لفرض حدود جديدة لها وأخطار هذا الجدار على الأراضي الفلسطينية.

4- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة تسجيل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية.

5- التأكيد على أهمية إشراك المنظمات غير الحكومية العربية والإسلامية والدولية في حشد التأييد اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جدار الفصل العنصري وضرورة وقف بنائه وإزالته وتوثيق الأضرار الناجمة عنه، والطلب من الدول كافة عدم تقديم أي مساعدة أو تعاون في بنائه.

6- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير جديدة لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية ونتيجة إقامة جدار الفصل العنصري.

7- التحذير من خطورة إسراع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في استكمال بناء جدار الفصل العنصري حول القدس والمسمى بـ(غلاف القدس) وتأثيراته السلبية على أوضاع السكان الفلسطينيين المقدسيين القاطنين خارج الجدار، وذلك بعزلهم عن مصادر رزقهم وأماكن عملهم وحرمانهم من حقهم في المواطنة داخل مدينة القدس.

8- الاستمرار في التأكيد على عدم شرعية وعدم قانونية المستوطنات، وإدانة النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية بأشكالها كافة، وخاصة في مدينة القدس الشرقية المحتلة، بما في ذلك محاولات تزييف وطمس هويتها التاريخية وارثها الحضاري والإنساني والثقافي، واعتبار هذه الإجراءات باطلة ولاغية، وتمثل انتهاكا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وتشكل جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي، ومطالبة كافة الدول والأمم المتحدة باتخاذ إجراءات لإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بوقف الاستيطان وتفكيكه، وتفكيك جدار الفصل العنصري، والتأكيد مجددا على عروبة مدينة القدس الشرقية واعتبارها جزءا لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة، وأنها عاصمة دولة فلسطين المستقلة، وأساس تحقيق السلام في المنطقة.

رابعاً: <u>الانتفاضة:</u>

1- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى الشعب الفلسطيني ونضاله وتضحياته والى قيادته الشرعية المنتخبة وعلى رأسها فخامة الرئيس محمود عباس لصمودهم في وجه الممارسات الوحشية التي تقوم بها إسرائيل، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لسحب قواتها من الأراضي العربية المحتلة وإقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس وعودة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية التي قامت على أساسها عملية السلام وفي مقدمتها القرار 194 لعام 1948 ومبادرة السلام العربية (2002).

2- التأكيد على ضرورة سرعة إنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة كنتيجة للحصار الجائر الذي تفرضه إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل من أجل رفع الحصار وفتح المعابر بشكل فوري ودائم لتمكين الشعب الفلسطيني من تلقي المساعدات العاجلة والمساعدات الإنسانية من غذاء ودواء إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإعادة تأهيل المدارس والمستشفيات ومن ثم إعادة الإعمار.

3- الطلب من الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات والمجالس الحكومية وغير الحكومية لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في

الأراضي الفلسطينية جراء الممارسات والإجراءات القمعية الإسرائيلية وإجراءات الإغلاق والحصار وتأثيراتها السلبية خاصة في مجالات الصحة والتعليم والطفولة والإغاثة والاقتصاد بشكل عام.

4- الترحيب بالإعلان الصادر عن مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة لإنفاذ واحترام أحكام مواثيق جنيف الأربعة لعام 1949 في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وذلك لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، ودعوة الدول العربية لمواصلة التحرك لدعم وتنفيذ هذا الإعلان.

5- إدانة ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الأسرى الفلسطينيين في سجونها من سياسة العزل والتعذيب وحرمانهم من جميع حقوقهم الإنسانية التي تكفلها كافة الشرائع والمواثيق الدولية، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مواصلة التحرك مع القوى الفاعلة في المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لوقف تلك الانتهاكات والعمل على إطلاق سراح كافة الأسرى.

خامساً: اللاجئون:

1- تأكيد التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله ورفض أي تحركات من أطراف دولية من شأنها إسقاط حق العودة، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقا لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) ووفقا لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

2- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية وهي جزء لا يتجزأ من عملية السلام العادل والشامل، ورفض التعرض لها أو معالجتها من أي جهة كانت بشكل منفصل ومخالف للقرار 194 لعام 1948.

3- مطالبة كافة أطراف الصراع في سورية لوقف العدوان على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وعدم الزج بهم في أتون المعارك رغم حيادهم منذ بدء الصراع وما مثلته مخيماتهم من ملاذ آمن للسوريين الفارين من المناطق القريبة منها، ومعاملة اللاجئين الفلسطينيين على قدم المساواة مع النازحين السوريين.

4- إدانة المخططات الإسرائيلية الرامية إلى تدمير مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ودعوة كافة الدول والمنظمات الدولية للتدخل الفوري لوقف هذه المخططات.

5- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى اللاجئين الفلسطينيين في مختلف أماكن تواجدهم لتحركهم في مسيرات العودة نحو الحدود مع فلسطين في الذكرى الثالثة والستين لنكبة الشعب الفلسطيني، والتعبير عن الشكر والتقدير للجماهير العربية التي تضامنت وشاركت في هذه الذكرى للتأكيد على حق العودة للاجئين الفلسطينيين.

6- رفض مطالبة إسرائيل وبعض الأطراف الدولية تعريف إسرائيل (أنها دولة يهودية)، والتي تستهدف إلغاء حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين والتطهير العرقي العنصري ضد فلسطينيي عام 1948.

7- الدعوة لتوفير الحد الأدنى من مقومات صمود الإنسان الفلسطيني في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر بحقه.

سادساً: الأونروا:

1- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها حتى يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلا عادلا وشاملا وفق ما نصت عليه مبادرة السلام العربية (2002) وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة (194).

2- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة ومطالبتها بدعم برنامج الطوارئ الذي لازالت الحاجة له ماسة نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية وآثارها، وعدم تحميل الدول العربية المضيفة أعباء إضافية تقع أساسا ضمن مسؤولية الأونروا.

3- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر، وتثمين الدور الهام الذي قامت به خلال العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة.

4- دعوة الأونروا تحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين في سورية وأولئك الذين نزحوا خارجها بتقديم الدعم اللازم لهم، ومناشدة المجتمع الدولي مساندة الأونروا من خلال تقديم التمويل اللازم.

5- دعوة الأونروا إلى التنسيق الكامل مع الدول العربية المضيفة خلال تنفيذ مشروع أرشفة سجلات اللاجئين الفلسطينيين بما يكفل المحافظة على المعلومات والوثائق الأصلية المحفوظة لدى الوكالة وبما يضمن عدم المساس بها من أي جهة كانت أو استخدامها من قبل منظمات أو هيئات أخرى تطلب الحصول عليها دون موافقة الدول العربية المضيفة وبالطريقة التي تكفل حقوق اللاجئين الموثقة ضمن وثائق الأرشفة.

6- مطالبة الأونروا بالاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات متطلبات واحتياجات اللاجئين، على ألا يتم تحويل أي من البرامج الأساسية إلى مشاريع خاضعة لتوفير التمويل، ومطالبة وكالة الغوث التراجع عن التقليصات في خدمات الطوارئ التي تقدمها إلى اللاجئين الفلسطينيين.

7- مطالبة وكالة الغوث الدولية بإيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملتزم بها بما يتوافق مع احتياجات الوكالة، والعمل على تطبيق المعايير المتفق عليها لانضمام هذه الدول إلى اللجنة الاستشارية، ووفق الاتفاقيات المحددة لذلك، وبطريقة تضمن التزام هذه الدول استمرار دعمها بشكل منتظم ومتزايد، والطلب من الأونروا استمرار التأكيد على التزام الدول المانحة بالتبرع الأساسي للوكالة كعنوان لالتزام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة والتعويض وفق قرار 194.

8- الترحيب بزيادة بعض الدول العربية مساهماتها في دعم موازنة الأونروا وحث باقي الدول العربية إلى زيادة دعمها وزيادة نسبة مساهمتها في ميزانية الأونروا بنسبة 7.73% وذلك تفعيلا لقرارات متعددة صدرت عن مجلس الجامعة في عدة دورات منذ عام 1987 وتلبية لنداء الأونروا لمساعدتها على تجاوز أزمتها المالية الراهنة ولضمان استمرار تقديم خدماتها الأساسية والحيوية للاجئين الفلسطينيين، ودعوة الهيئات الرسمية وغير الحكومية إلى الاستمرار في دعم برنامج الأونروا الاعتيادية الطارئة.

9- دعوة وكالة الغوث الدولية إلى تركيز جهودها لإشراك القطاع الخاص في الدول المانحة للمساهمة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أوضاع اللاجئين، على ألا يكون ذلك بديلا لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

10- دعوة الأونروا التنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات هذه الدول.

11- الإشادة بجهود جامعة الدول العربية في السعي لتوفير الدعم اللازم للأونروا ومساندتها في أداء خدماتها للاجئين الفلسطينيين.

12- الإعراب عن القلق الشديد من إعلان وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) عن تعليق برنامج المساعدات في قطاع غزة، بسبب نقص الأموال مما يهدد بحصول كارثة إنسانية، ودعوة الدول للوفاء بالتزاماتها تجاه تمويل وكالة الأونروا وبرنامج الطوارئ وإعادة الإعمار.

سابعاً: التنمية:

1- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وعدم اللجوء إلى فرض شروط سياسية على الجانب الفلسطيني لتقديم تلك المساعدات، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.

2- توجيه الشكر للدول العربية التي قامت بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفتحت أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، ودعوة باقي الدول العربية لتنفيذ القرارات الصادرة بهذا الشأن، ودعوة الجهات المختصة بدولة فلسطين لتزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير دورية حول الصعوبات التي تعترض تدفق السلع والمنتجات الفلسطينية إلى الدول العربية.

3- التأكيد على ضرورة ممارسة ضغط دولي على إسرائيل للالتزام بكل بنود اتفاقية المعابر الموقعة مع الجانب الفلسطيني (نوفمبر/ تشرين ثاني 2005)، لضمان حرية حركة الأفراد والبضائع في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة وبينها وبين محيطها العربي، وإعادة فتح مطار غزة وبناء الميناء.

4- التأكيد على مسؤولية المجتمع الدولي تجاه الشعب الفلسطيني، ومطالبته بتنفيذ التزاماته وفق مقررات الشرعية الدولية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ومساعدة الشعب الفلسطيني في إقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس الشرقية، وتمكينه من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية، وزيادة العون المقدم للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة كي يتمكن من تحقيق أهدافه، وتعزيز قدراته الذاتية وفك ارتباطه بالاقتصاد الإسرائيلي.

5- العمل على تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة والخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة الإعمار لقطاع غزة، وبخاصة القمة العربية التنموية (الكويت: يناير/ كانون ثاني 2009)، والقمة العربية العادية الثانية والعشرين (سرت: مارس/ آذار 2010)،

وبالإشارة إلى نتائج اجتماع قمة شرم الشيخ لإعمار غزة (مارس/ آذار 2009)، التأكيد على ضرورة الإسراع في إنهاء كافة أشكال الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، ودعوة كافة المشاركين في مؤتمر شرم الشيخ لإعمار غزة إلى اجتماع آخر لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، وذلك في إطار الدعم العربي لإنجاح خطوات تحقيق المصالحة الفلسطينية وانجازها في أسرع وقت.

6- التأكيد على مواصلة الالتزام العربي بتنفيذ قرارات مؤتمرات القمم العربية والمجالس الوزارية الخاصة بدعم صمود الشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية، وضمان استمرار هذا الدعم وانتظام تدفقه.

7- توجيه الشكر والتقدير للشعوب العربية التي شكل دعمها وتضامنها وتكافلها عونا بالغ الأهمية للشعب الفلسطيني وأسهم في توفير الاحتياجات الأساسية لكثير من الأسر الفلسطينية ومكنها من الصمود في وجه العدوان والحصار الإسرائيلي، ودعوة المؤسسات الشعبية العربية والجمعيات الخيرية والأفراد إلى الاستمرار في مواصلة وتكثيف هذا الدعم وانتظام تدفقه.

8- مطالبة المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل بدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن العدوان الإسرائيلي المتواصل.

9- دعوة الجهات المختصة بدولة فلسطين لتزويد الأمانة العامة بتقرير دوري يوضح الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني منذ انتفاضة الأقصى عام 2000 جراء الممارسات العدوانية للاحتلال الإسرائيلي، وذلك لحشد المساندة السياسية والإعلامية الدولية للضغط على إسرائيل لدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن هذا العدوان.

10- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

11- توجيه الشكر لمؤسسات التمويل العربية ومنظمات العمل العربي المشترك على جهودهم المبذولة لدعم الاقتصاد الفلسطيني وتطوير بنيته المؤسسية، ودعوتها إلى مضاعفة هذه الجهود بما يتوافق وأولويات الخطط التنموية الفلسطينية.

(ق: رقم 7856 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2014/9/7 في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)، والخرطوم (2006)، والرياض (2007)، ودمشق (2008)، والدوحة (2009)، وسرت (2010)، وبغداد (2012)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 7224 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، وقراره رقم 7301 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، وكذلك قراره الصادر عن الاجتماع الطارئ لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 7366 د.غ.ع بتاريخ 2011/5/31، وكذلك القرار رقم 7368 د.غ.ع بتاريخ 2011/7/26 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية، وكذلك قراره رقم 7376 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، وقراره رقم 7453 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، وقراره رقم 7516 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، والبيان الصادر عن اجتماع لجنة مبادرة السلام العربية الذي عُقد في الدوحة بتاريخ 2012/12/9، والقرار الصادر عن اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم 7579 بتاريخ 2013/1/13، وقراره رقم 7588 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، وقراره رقم 7660 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، وقراره رقم 7730 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، وقراره رقم 7797 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،

يُقـــرر

1- التأكيد على دعوة الدول العربية إلى توفير شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلـــغ مائة مليون دولار شهريا للسلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك لدعم القيادة الفلسطينية فـــي ضوء ما تتعرض له من ضغوطات مالية واستمرار إسرائيل في عدم تحويلها للأمـــوال المستحقة لدولة فلسطين، وتوجيه الشكر للمملكة العربية السعودية والدول العربية التـــي أوفت بالتزاماتها بشبكة الأمان المالية، وخاصة بعد قرار حكومة الاحتلال الإســـرائيلي بقطع ومصادرة 250 مليون شيكل من أموال الضرائب الفلسطينية اعتبارا مـــن الأول من سبتمبر/ أيلول 2014، ومطالبة باقي الدول بسرعة الإيفاء بالتزاماتها.

2- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بكامل التزاماتها ومساهمتها كلياً أو جزئياً فـــي دعم موارد صندوقي الأقصى وانتفاضة القدس وفقا لقرارات قمة القاهرة غير العاديـــة لعام 2000 وفي تقديم الدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت (د.ع 14) لعام 2002 ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها تجاه الدعم الإضافي ســـرعة الوفاء بهذه التزامات.

3- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة دولـــة فلـــسطين ودعوة الدول العربية الأخرى إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقـــصى ســـرعة والتأكيد على أهمية الاستمرار في دعم موازنة دولة فلسطين.

(ق: رقم 7857 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الإجراءات الإسرائيلية في القدس

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى كافة قراراته وآخرها قراره رقم 7661 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7714 د.غ.ع بتاريخ 2013/10/9، والبيان رقم 180 الصادر عن الدورة غير العادية بتاريخ 2014/2/26، وقراره رقم 7731 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، وقراره رقم 7798 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- دعوة كافة الدول العربية إلى تسديد التزاماتها بالدعم الإضافي لصندوقي الأقصى والقدس، وذلك تنفيذا لقرارات القمم العربية المتعاقبة بهذا الشأن.

2- إدانة كافة أشكال التهويد التي تتعرض لها مدينة القدس وخاصة المخطط الإسرائيلي الهيكلي والمعروف بالمخطط 2020، والذي يرمي إلى اعتبار القدس عاصمة موحدة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) والهادف إلى تغيير التركيبة الديمغرافية من أجل التهويد.

3- إدانة كافة مشاريع الاستيطان وخاصة مشروع E1، والذي يرمي إلى عزل مدينة القدس عن محيطها وتقسيم الضفة الغربية إلى جزأين منفصلين، الأمر الذي يقضي على حل الدولتين.

4- الإدانة الشديدة لاستمرار الحكومة الإسرائيلية بإصدار قرارات لبناء وحدات سكنية جديدة على أراضي القدس الشرقية منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949 والقرارات التي أصدرها مجلس الأمن المتعلقة باعتبار الاستيطان غير شرعي وغير قانوني.

5- إدانة استمرار سلطات الاحتلال الإسرائيلية بالحفريات والأنفاق تحت المسجد الأقصى المبارك وحوله وأيضا الحفريات في ضاحية سلوان.

6- التشديد على الاتفاق الهام الموقع بين جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين (ملك المملكة الأردنية الهاشمية) وفخامة الرئيس محمود عباس (رئيس دولة فلسطين) بتاريخ 2013/3/31 بهدف الدفاع عن المسجد الأقصى المبارك والمقدسات الإسلامية وحمايتها قانونيا بكل السبل الممكنة وتثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية والتي أعاد هذا الاتفاق التأكيد عليها.

7- إدانة المخطط الإسرائيلي الذي يستهدف التهجير القسري للمقدسيين خاصة الناشطين السياسيين والشخصيات الاعتبارية منهم المدافعين عن مدينتهم.

8- رفض محاولات إسرائيل المتكررة لعقدها مؤتمرات دولية في مدينة القدس المحتلة، ومطالبة المنظمات والهيئات الدولية عدم القبول أو المشاركة في هذه المؤتمرات إعمالا للقانون الدولي والشرعية الدولية وقراراتها، ومطالبة المنظمات والهيئات الدولية بالالتزام بأن القدس عاصمة دولة فلسطين جزء لا يتجزأ من أراضي دولة فلسطين التي احتلت عام 1967، وتكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية بمخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الشأن.

9- مطالبة المنظمات الدولية المعنية التصدي لمخططات إسرائيل الهادفة إلى بناء متحف على الأرض المصادرة من مقبرة مأمن الله (أقدم مقبرة إسلامية) التي تضم قبور الآلاف من الشخصيات التاريخية، ومطالبة منظمة اليونسكو الدولية للعمل على إيقاف هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي، والضغط على إسرائيل لوقف مواصلتها انتهاك حرمة القبور ونبشها.

10- إدانة إسرائيل لاستئناف تطبيقها لقانون أملاك الغائبين والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين الذين سحبت منهم هوياتهم، وتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للبحث عن آلية مناسبة لمنع إسرائيل من التصرف بأملاك المقدسيين.

11- مطالبة منظمة التعاون الإسلامي والمراجع الدينية والثقافية في العالم لتعبئة الرأي العام العالمي لوقف تدمير المقدسات الإسلامية والمسيحية وحمايتها، ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في مدينة القدس وباقي الأراضي الفلسطينية، ويشيد في هذا الإطار بتحركات فريق الاتصال التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ولاسيما الزيارة التي قام بها وفد برئاسة وزير الخارجية المصري وعضوية وزير خارجية فلسطين ووزير خارجية غينيا والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي

إلى عددٍ من العواصم الدولية النافذة لشرح الإجراءات الخطيرة من جانب إسرائيل في القدس، واستمرار سياساتها الاستيطانية واعتداءاتها على الشعب الفلسطيني وأراضيه ومقدساته ومطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته في هذا الشأن.

12- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية في القدس والتي طالت قطاع التعليم وتهويد الثقافة للنيل من الانتماء العربي للطالب المقدسي، حيث أقرت الحكومة الإسرائيلية خطة جديدة تهدف إلى إلزام الطالب المقدسي بدراسة التراث اليهودي والصهيوني، والقدس كعاصمة لإسرائيل، ودراسة تاريخ اليهود في مدارس البلدية التابعة لها، في الوقت الذي يمنع فيه الاحتلال ومنذ عام 1967 بناء أو ترميم المدارس المقدسية العربية.

13- تشكيل لجنة قانونية في إطار جامعة الدول العربية لمتابعة توثيق عمليات التهويد والاستيلاء والمصادرة للممتلكات العربية ومنازل المواطنين الفلسطينيين في القدس المحتلة أو تلك التي يتم إزالتها أو هدمها، وتقديم المقترحات العملية لمتابعة هذا الموضوع بما في ذلك رفع قضايا أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية.

14- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق: رقم 7858 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقريـــر وتوصيـــات
مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين
في الدول العربية المضيفة (الدورة 93)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته (93)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين فـــي الـــدول العربيـــة المضيفة في دورته (93) والذي انعقد في مقـــر الأمانـــة العامـــة بالقـــاهرة خـــلال الفتـــرة 20-2014/12/25.

(ق: رقم 7859 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي
والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل
بين دورتي مجلس الجامعة (142-143)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن أعماله وأعمال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (142-143)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة بين دورتي المجلس (142-143)، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير المُقدم للمجلس.

2- الموافقة على عقد مؤتمر ضباط الاتصال في المكاتب الإقليمية للدول العربية (د. 89) خلال النصف الثاني من عام 2015.

(ق: رقم 7860 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 7801 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،

يُقـــرر

1- إدانة إسرائيل – القوة القائمة بالاحتلال – لمصادرتها واستغلال واستنفاذ الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجولان العربي السوري المحتل وجنوب لبنان، وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع عليها مما يشكِّل تهديداً للأمن المائي العربي وبالتالي للأمن القومي العربي، واعتبار هذه الممارسات باطلة وتمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وللشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه، والقيام بتحرك عربي جاد لدى القائمين على صيانة الشرعية الدولية لتحمل مسؤولياتهم تجاه ما تقترفه إسرائيل من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.

2- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة – خاصة مجلس الأمن – باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على وقف نهب وسرقة المياه العربية، واستمرارها باستغلال الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة والتسبب في ضياعها واستنفاذها وتعريضها للخطر، وإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتطبيق القوانين الدولية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن.

3- إدانة استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في منع الفلسطينيين من بناء منشآت الصرف الصحي وصيانة الشبكات القديمة.

4- إدانة قيام إسرائيل بتصريف المياه العادمة غير المعالجة من المستوطنات في ينابيع وأودية الضفة الغربية مما يؤدي لتلويث المياه لفلسطينيين.

5- استمرار الإعلام العربي بإبراز تعديات إسرائيل غير الشرعية وسرقتها للمياه العربية.

6- تقديم مساعدات عاجلة لتحسين نوعية المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة.

7- تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في متابعة الموضوع، والطلب إلى المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية بهذا الموضوع، طرح هذا الموضوع في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه، من خلال فضح إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وممارساتها وحشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المحقة والمشروعة، وعرض ما يستجد على دورات المجلس القادمة.

(ق: رقم 7861 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، وقراره رقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، وقراره رقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، وقراره رقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، وقراره رقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، وقراره رقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، وقراره رقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، وآخرها قراره رقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، وقرار رقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، وآخرها القرار رقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية، وآخرها قرار قمة الكويت رقم 597 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.

2- التأكيد مجدداً على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمغرافي للجولان العربي السوري المحتل، وآخرها قرار الكنيست الإسرائيلي

الأخير الذي دعا إلى إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان العربي السوري المحتل والقدس الشرقية، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغيه وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم 63/99 بتاريخ 2008/12/5 والذي أكد على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرار الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، وكذلك قرارا ت الجمعية العامة رقم 65/18 بتاريخ 2010/11/25، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم A/66/19 بتاريخ 2011/12/1، وقراراتها المتعاقبة وآخرها قرار رقم 69/92 بتاريخ 2014/12/5، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/13 بتاريخ 2010/3/24، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة رقم A/68/371 بتاريخ 2013/9/9 عن الحالة في الشرق الأوسط والمتضمن بند الجولان السوري المحتل.

3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية، وإقامة سد ركامي قرب مدينة القنيطرة لسرقة المياه، وسحب مياه بحيرة مسعدة البالغ سعتها سبعة ملايين متراً مكعباً وتحويلها إلى مزارع للمستوطنين واستنزاف بحيرتي طبريا والحولة، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم، وكذلك إدانة بناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها، وآخرها قيام ما يسمى بمجلس المستوطنين في الجولان خلال شهر ديسمبر/ كانون أول 2010 بحملة دعائية لبناء وحدات استيطانية جديدة في الجولان العربي السوري المحتل تحت عنوان "تعال إلى الجولان" واستقطاب ثلاثة آلاف عائلة إسرائيلية جديدة للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل في إطار هذا المشروع، إضافة إلى الإعلان عن مناقصة لعرض وبيع عشرة مناطق في الجولان العربي السوري المحتل لإنشاء مزارع للكرمة، وإقامة مصانع للخمور عليها، وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

5- إدانة قيام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لسعيها المحموم لنهب ثروات الجولان السوري المحتل من خلال التنقيب الكثيف عن البترول في الجولان لسرقة موارده.

6- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

7- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

8- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

9- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء قرية الغجر السورية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف تقسيمها وتهجير سكانها وبناء جدار يفصلهم عن أراضيهم وأرزاقهم. واعتبار أن قيام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بعملية إجبار سكان القرية المدنيين على الانتقال إلى القسم الجنوبي منها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، كما تعتبر "جريمة ضد الإنسانية". وكذلك اعتبار أن أي عملية تقسيم للقرية من شأنها المساس بالوضع السيادي لسورية عليها، ومطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته للضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمنعها من تقسيم القرية ووقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لسكانها الرازحين تحت الاحتلال، ودعم سورية في الاحتفاظ بحقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تقسيم القرية.

10- إدانة الممارسات العدوانية والإجرامية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والمتمثلة بحملة الاعتقالات الكبيرة التي طالت أبناء قرية مجدل شمس المحتلة، وعمليات إبعاد العشرات من أبنائها إلى خارج الجولان بشكلٍ قسري، وتغريمهم بغرامات مالية كبيرة، والحكم على بعضهم بالسجن الفعلي، وتأجيل البعض إلى محاكمات متتالية، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية في إدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف تلك الممارسات بحق أبناء قرية مجدل شمس المحتلة.

11- مطالبة الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة الهيئات الإنسانية الدولية بحمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على السماح لمندوبي الصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللاإنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية، وتعرض حياتهم للخطر واعتبار ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي مؤخراً باعتقال العديد من المواطنين السوريين بتهم مفبركة في محاولة منها لإرهاب المواطنين السوريين في الجولان وتكريس احتلالها لهذا الجزء الأساسي من سورية، حيث يعتبر هذا العمل انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

12- التمسك بقرارات الشرعية الدولية المتعاقبة وآخرها قرار الجمعية العامة رقم 69/92 بتاريخ 2014/12/5 الذي تضمن عدم مشروعية النشاط الاستيطاني والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967.

13- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الالتزام بقرار الجمعية العامة المشار إليه والذي تضمن إعادة تأكيد ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ

عام 1967، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف وكفالة احترامها.

14- حث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الرافضة للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي أدت مؤخراً إلى استقطاب ثلاثة آلاف عائلة جديدة للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل خلال شهر ديسمبر/ كانون أول 2010 بعد الحملة الدعائية لما يسمى بمجلس المستوطنين وتلك التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استناداً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.

15- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، والإعراب عن رفض الإجراءات الإسرائيلية المتخذة في الجولان من خلال إقامة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لجدار أمنى متطور (جدار ذكي) على طول الحدود السورية الإسرائيلية.

(ق: رقم 7862 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 7738 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وآخرها قراره رقم 7803 د.ع. (142) بتاريخ 7 سبتمبر/ أيلول 2014،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2014/9/7 في هذا الشأن،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة الكويت (2014)، ولاسيما القرار رقم 599 د.ع (25) تاريخ 26 مارس/ آذار 2014 المتعلّق بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلقة بلبنان،
- واستناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار 1701، المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426، بكامل مندرجاته،

<u>يُقـــرر</u>

1- تجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة الغجر، وحقهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة والمتاحة كافة. والتأكيد على أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.

2- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيته التحتية.

3- الترحيب وتأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان وآخرها الاجتماع الذي انعقد في برلين بتاريخ 2014/10/28.

4- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي، ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، وتثمين التضحيات التي يقدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية على غرار تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام – داعش" و"جبهة النصرة" وغيرها، وإدانة الاعتداءات النكراء التي تعرض لها في أكثر من منطقة لبنانية، والترحيب بالمساعدات التي قدمتها دول شقيقة وصديقة للبنان وفي طليعتها المملكة العربية السعودية التي وهبت مبلغ أربعة مليارات دولار وحث جميع الدول للاقتداء بهذه المبادرة لتعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان، وإدانة خطف العسكريين اللبنانيين من قِبَل تنظيمي داعش وجبهة النصرة منذ أغسطس/ آب 2014 والمطالبة بإطلاقهم بغية إفشال مخططات مَنْ يريدون إشعال فتنة داخلية وإقليمية.

5- إدانة جميع الأعمال الإجرامية والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية التي استهدفت عدداً من المناطق اللبنانية وأوقعت عدداً من المواطنين الأبرياء، ورفض كل المحاولات الآيلة إلى بث الفتنة وتقويض أُسُس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتكفير والتعاون التام والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتجفيف مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبراء وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية والمحرضين على أعمال العنف والتخريب التي تهدد السلم والأمن وتشديد العقوبات عليهم وانتهاج إجراءات احترازية في هذا الشأن.

6- توجيه التحية لصمود لبنان في مقاومته العدوان الإسرائيلي المستمر عليه وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحّم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره، وتوصيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن

اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين والترحيب بالقرار 69/212 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر/ كانون الأول 2014 حول "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" والذي يقضي بدفع إسرائيل تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بلبنان جراء قصف إسرائيل لمحطة الجية للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/ تموز 2006.

7- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، منها:

- الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس.
- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفي ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية.
- الحرب الالكترونية المتناهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية.
- امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها بشكل عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها عليه في صيف العام 2006.

8- تأكيد المجلس على:

- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين والتعايش بين الأديان والحوار بينها والتسامح وقبول الآخر، وإدانة نقيضها الحضاري الصارخ الذي تمثله التنظيمات الإرهابية الالغائية كداعش وجبهة النصرة بما ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تحاكي إسرائيل في سياستها الاقصائية القائمة على يهودية الدولة وممارساتها العدوانية تجاه العرب المسلمين والمسيحيين.
- دعم سياسة الحكومة اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الأقليات كمكونات أصلية وأساسية في النسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة صون حقوقها ومنع استهدافها من قِبَل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها جرائم ضد الإنسانية.
- دعم موقف الحكومة اللبنانية القاضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين الموقف الواضح

والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الرافض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصة في لبنان.

- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى معرفة مصيرهم وتحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

9- ترحيب المجلس:

- بحرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.
- بالجهود التي يبذلها لبنان حكومة وشعباً حيال موضوع السوريين والفلسطينيين اللاجئين في سورية الوافدين إلى لبنان لجهة استضافتهم رغم إمكاناته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً، لما في الأمر من تهديد كياني ووجودي للبنان، والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم إلى بلادهم في أقرب وقت ممكن، والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية وتوفير أمن اللبنانيين والسوريين وتخفيف الأعباء عن شعب لبنان واقتصاده، بعد أن أصبح على شفير انفجار اجتماعي واقتصادي وأمني يهدد وجوده.
- بتوجه لبنان إلى المدعى العام في المحكمة الجنائية الدولية من أجل إدانة جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في غزة، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها ويرتكبها الإرهاب في العراق.
- بجهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى السير في تطبيق وتطوير سياسة الإصلاح الاقتصادي وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان، بهدف تحديث بنية الاقتصاد الوطني والحفاظ على استقراره وتعزيز فرص نموه.
- بالحوار القائم بين الأطراف السياسية اللبنانية لتجاوز الخلافات وتخفيف حدة الاحتقان السياسي والدفع بالوفاق الوطني وصيغة العيش المشترك وتفعيل العمل الحكومي والمؤسسات الدستورية، حفاظاً على وحدة لبنان وأمنه واستقراره.

- بالجهود التي يقوم بها الأمين العام والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والإشـــادة بالجهود التي بذلها الوفد الوزاري العربي برئاسة معالي الشيخ صباح خالد الحمـــد الصباح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية دولة الكويت، دعمـــاً وتأييداً للجمهورية اللبنانية.

(ق: رقم 7863 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة
في دورته العادية (26)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المقترحات التي تقدمت بها وفود الدول الأعضاء،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد مناقشة الموضوع،

يُقـــرر

اعتماد مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربيـــة علـــى مـــستوى القمـــة د.ع (26)، لعرضه على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري للقمة.

(ق: رقم 7864 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

(مسـودة 2)

مشروع جدول أعمال
مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة
الدورة العادية (26)

أولاً: التقارير المرفوعة إلى القمة:

- تقرير رئاسة القمة عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى نص المادة (14) من النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات
- تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك وملاحقه.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 327 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29

ثانياً: القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:

- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	بند دائم بموجب قرار القمة رقم 595 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26
- دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.	بند دائم بموجب قرار القمة رقم 596 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26
- الجولان العربي السوري المحتل.	بند دائم
- التضامن مع لبنان ودعمه.	بند دائم

ثالثاً: تطوير جامعة الدول العربية:

1- تعديل ميثاق جامعة الدول العربية. 2- النظام الأساسي المعدل لمجلس السلم والأمن العربي.	تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار المجلس رقم 7788 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7

رابعاً: التطورات الخطيرة في كل من:

- الجمهورية العربية السورية.
- دولة ليبيا.
- الجمهورية اليمنية.

خامساً: دعم جمهورية الصومال الفيدرالية.

سادساً: احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.

بند دائم

سابعاً: صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الجماعات الإرهابية المتطرفة.

تم إدراج هذا البند بناء على طلب جمهورية مصر العربية

ثامناً: مشاريع القرارات المرفوعة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري التحضيري للقمة (26) .

تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار قمة تونس رقم 280 د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23

تاسعاً: مشروع إعلان شرم الشيخ.

تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة

عاشراً: موعد ومكان عقد الدورة العادية (27) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.

تم إدراج هذا البند استناداً إلى المادة (3) والمادة (4/أ) من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة

حادي عشر: توجيه الشكر والتقدير لجمهورية مصر العربية لاستضافتها مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (26) في مدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية.

تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة

ما يستجد من أعمال:

نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية
على مستوى المندوبين الدائمين
لإصلاح وتطوير الجامعة العربية وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 592 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7788 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
  - وعلى تقارير اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل الأربعة المشكلة في إطارها،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يشيد بالجهود التي بذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية برئاسة دولة الكويت، وفريق العمل الأول المعني بمراجعة الميثاق وتطوير الإطار الفكري لمنظومة العمل العربي المشترك برئاسة المملكة العربية السعودية، وفريق العمل الثاني المعني بإصلاح وتطوير أجهزة الجامعة العربية ومهامها برئاسة جمهورية مصر العربية، وفريق العمل الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك برئاسة جمهورية العراق، وفريق العمل الرابع المعني بتطوير البعد الشعبي للعمل العربي المشترك برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتلك التي بذلت من جانب الأمانة العامة في هذا الصدد،

يُقـــرر

أولاً: تعديل الميثاق:

رفع مشروع التعديلات المقترحة على ميثاق جامعة الدول العربية المرفق إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة لأخذ العلم.

ثانيا: أجهزة وآليات جامعة الدول العربية:

1- رفع مشروع النظام الأساسي المعدل لمجلس السلم والأمن العربي المرفق إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة لأخذ العلم.

2- استكمال أعمال فريق العمل الثاني بشأن إعداد "مشروع بتعديل النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات"، وعرض ما يتم التوصل إليه على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في الدورة العادية (144) في سبتمبر/ أيلول 2015.

ثالثاً: تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك:

أخذ العلم بما انتهى إليه فريق العمل الثالث المعني بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك فيما يتعلق بالبنود التالية:

- لجنة الخبراء مفتوحة العضوية المشكلة من الدول العربية والأمانة العامة للجامعة وبعض ممثلي المنظمات العربية المتخصصة لإعداد الدراسة المطلوبة لتقويم منظمات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية العربية.
- تصور القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لمسألة تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك.
- تفعيل عمل اللجان الفنية التابعة لإدارة التكامل الاقتصادي العربي، واللجنة المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.

رابعا: البعد الشعبي للعمل العربي المشترك:

1- أخذ العلم بالنص النهائي المرفق للنظام الذي يحدد القواعد الأساسية الخاصة بتنظيم علاقة التعاون بين أجهزة الجامعة العربية والمنظمات غير الحكومية العربية، وتعميمه على الدول الأعضاء والأجهزة المعنية في الجامعة.

2- استكمال أعمال فريق العمل الرابع المعني بالبعد الشعبي للعمل العربي المشترك بشأن الدراسة التي أعدتها الألكسو حول تطوير العمل الثقافي العربي وآلياته.

خامسا: تكليف اللجنة مفتوحة العضوية باستكمال جهودها للانتهاء من المهام المنوطة بها، وعرض نتائج أعمالها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في الدورة العادية (144) في سبتمبر/ أيلول 2015.

(ق: رقم 7865 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

(مرفـــق 1)

المسودة السادسة والنهائية للتعديلات المقترحة على

ميثاق جامعة الدول العربيــة

المسودة السادسة والنهائية
للتعديلات المقترحة على ميثاق جامعة الدول العربية

الديباجـــة

نحن ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية،

- إيماناً منا بما يجمع الدول والشعوب العربية من روابط أخوية وأواصر متينة مشتركة،
- وتأكيدا لعزمنا على تعزيز العلاقات الوثيقة التي تربط الدول العربية،
- وحرصا منا على مواصلة الجهود من أجل تعزيز التضامن والتعاون والتكامل والوحـــدة بين الدول والشعوب العربية،
- وتأكيدا على إرادتنا القوية المشتركة في مواصلة بناء شراكة مثمرة بين دولنا العربية بغية تعزيز التضامن والتلاحم بين شعوبنا، وصولاً إلى تحقيق الوحدة العربية المنشودة،
- واستلهاماً من الكفاح الذي خاضته شعوبنا والتضحيات التي بـــذلتها مـــن أجـــل انتـــزاع استقلالها وحريتها وضمان سيادتها ووحدتها وسلامة أراضيها،
- وإسهاما منا في استتباب السلم والأمن الإقليمي والدولي،
- ورغبة في تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساســية وتــدعيم القــيم والمبــادئ الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون،
- وحرصاً منا على تفعيل البعد الشعبي بجميع مكوناته في العمل العربي المشترك،
- واستناداً إلى المبادئ والأهداف التي تضمنها ميثاق جامعة الدول العربية كما وقـــع ســـنة 1945[*] وتعديلاته اللاحقة،
- ورغبة في تطوير العمل العربي المشترك بما يلبي تطلعات دولنا وشعوبنا،

اتفقنا على ما يلي:

(*) الدول الموقعة على ميثاق 1945: الجمهورية السورية – شرق الأردن – العراق – المملكة العربيـــة السعودية – الجمهورية اللبنانية – مصر – اليمن.

الفصل الأول - العضوية

المـــادة (1)

1- تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية التالية:

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الإمارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية جيبوتي

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال

جمهورية العراق

سلطنة عمـــان

دولة فلســـطين

دولـــة قـــطـــر

جمهورية القمر المتحدة

دولـــة الكويت

الجمهورية اللبنانية

دولة ليبيا

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الجمهورية اليمنية

2- لكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا ما رغبت في الانـــضمام إليها والالتزام بأهدافها ومبادئها وأحكام ميثاقها، قدمت طلبا بذلك يودع لـــدى الأمانـــة العامة ويعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة.

الفصل الثاني – المبادئ والأهداف

المـــادة (2)

تتعهد الدول الأعضاء بالعمل وفق المبادئ الأساسية التالية:

1- احترام سيادة الدول الأعضاء واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضـيها وأنظمـة الحكـم القائمة فيها، والحفاظ على المصالح العربية المشتركة بما يتفق مع مبادئ وأهداف هـذا الميثاق.

2- عدم تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة عضو أخرى.

3- الالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة واحترام المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

4- احترام مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الحقوق والواجبات.

5- عدم استخدام القوة أو التهديد بها، وتسوية الخلافات بالطرق السلمية.

6- احترام المبادئ الديمقراطية وقيم العدل والمساواة وضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون.

المـــادة (3)

تعمل جامعة الدول العربية على تحقيق الأهداف التالية:

1- تحقيق السلم والأمن العربي بأبعاده الـسياسية والاقتـصادية والاجتماعيـة والثقافيـة، والمساهمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

2- ضمان استقلال الدول الأعضاء وسيادتها وسلامة أراضيها بما يحقق أمنها واستقرارها.

3- تحقيق التكامل السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتكنولوجي بـين الـدول الأعضاء وصولا إلى الوحدة العربية، من خلال توثيق التعاون فـي كافـة المجـالات خاصة في الشؤون الآتية:

أ- السياسية.

ب- الاقتصادية والمالية.

ج- الاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية.

د- القانونية والقضائية.

هـ- الأمنية والعسكرية.

4- تعزيز التنمية المستدامة على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية.

5- السعي لتحسين مستوى معيشة المواطن العربي بما يُلبي متطلبات الحياة الكريمة.

6- تعزيز الديمقراطية والمشاركة الشعبية والشفافية والحكم الرشيد، وتأكيد قيم الانتماء والمواطنة كأساس للحقوق والواجبات.
7- احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
8- نبذ العنف والتطرف، ونشر قيم التسامح والوسطية، ومكافحة جميع أشكال الإرهاب ومظاهره وتجفيف منابعه ومصادر تمويله، دون الإخلال بحق الشعوب في مقاومة الاحتلال.
9- تعزيز الهوية العربية في الدول العربية.
10- إضفاء البعد الشعبي على العمل العربي المشترك من خلال تنمية علاقات التعاون والشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص.
11- الارتقاء باللغة والثقافة العربية والتعريف بالتاريخ والحضارة العربية وتعزيز الحوار بين الديانات والثقافات والحضارات.
12- تبني مواقف موحدة حول القضايا الإقليمية والدولية والدفاع عن المصالح العربية المشتركة.
13- تعزيز الدور العربي على المستوى الدولي من خلال توثيق التعاون وبناء شراكات مع الدول والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

الفصل الثالث – المقـــر

المـــادة (4)

1- تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية.
2- يجوز عقد اجتماعات الجامعة خارج المقر وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الميثاق والنظام الداخلي لمجلس الجامعة.

المـــادة (5)

تحدد اتفاقيات المقر بين الجامعة والدول المستضيفة لمقرات ومكاتب الجامعة ومراكزها في الدول العربية وبعثاتها في الدول الأجنبية ولدى منظمات دولية وإقليمية كل من هذه المقرات والمكاتب والمراكز والبعثات امتيازاتها وحصاناتها، وكذلك امتيازات وحصانات موظفيها.

المـــادة (6)

تتكون جامعة الدول العربية من الأجهزة والمؤسسات والهيئات التالية:

1- مجلس الجامعة، وينعقد على المستويات التالية:

أ- القمة.

ب- وزراء الخارجية.

ج- المندوبون الدائمون.

2- الأمانة العامة.

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4- المنظمات العربية والمجالس الوزارية العربية المتخصصة.

5- اللجان الفنية الدائمة.

6- مجلس السلم والأمن.

7- هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.

8- البرلمان العربي.

9- محكمة العدل العربية.

10- المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

11- المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

المـــادة (7)

1- يعد مجلس الجامعة على مستوى القمة أعلى سلطة في الجامعة ويتـــشكل مـــن ملـــوك ورؤساء وأمراء الدول الأعضاء.

2- يتولى مجلس الجامعة على مستوى القمة المهام التالية:

أ- وضع السياسة العامة لجامعة الدول العربية.

ب- تنسيق السياسات العليا للدول العربية تجاه القضايا الإقليمية والدولية.

ج- النظر في القضايا المتعلقة باستراتيجيات الأمن القومي العربي بكل جوانبه.

د- النظر في التوصيات والتقارير التي يرفعها إليـــه المجلـــس الـــوزاري لاتخـــاذ القرارات اللازمة بشأنها.

هـــ- تعيين الأمين العام.

و- تعديل الميثاق.

ز- قبول الأعضاء الجدد.

ح- فصل دولة عضو أو تعليق عضويتها.

3- ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بصفة منتظمة في دورة عادية مرة في السنة في شهر مارس/ آذار.

4- تنعقد الدورات العادية للمجلس على مستوى القمة في مقر الجامعة بالقاهرة، ويجوز للدولة التي ترأس القمة أن تدعو إلى استضافتها إذا رغبت في ذلك، ويتناوب أعضاء المجلس على الرئاسة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، وفي حال اعتذار الدولة التي لها الرئاسة عن ترأس تلك الدورة تؤول الرئاسة إلى الدولة التي تليها في الترتيب الهجائي ثم التي تليها. ويحق للدولة التي اعتذرت عن الرئاسة استردادها فيما لا يتجاوز السنة التالية لحقها في الرئاسة حسب الترتيب الأبجدي.

5- لمجلس الجامعة على مستوى القمة أن يعقد دورات غير عادية إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء أو الأمين العام بطلب ذلك ووافق على عقدها غالبية الدول الأعضاء. وله أن يعقدها خارج دولة المقر بموافقة ثلثي الدول الأعضاء، على أن تكون رئاستها لدولة الرئاسة.

6- تعقد قمة تنموية: اقتصادية واجتماعية كل سنتين، تستضيفها إحدى الدول الأعضاء الراغبة في ذلك وترأسها، وفي حالة عدم استضافتها من إحدى الدول الأعضاء تعقد في دولة مقر الجامعة بالقاهرة وتكون الرئاسة في هذه الحالة لرئاسة القمة العادية، ويسبقها اجتماعات تحضيرية لوزراء الخارجية والاقتصاد، والتي يسبقها اجتماعات للمندوبين الدائمين وكبار المسؤولين، ويجوز عقد قمم نوعية أخرى.

7- يسبق عقد دورات مجلس الجامعة على مستوى القمة مباشرة اجتماع لوزراء الخارجية للتحضير للقمة يسبقه اجتماع للمندوبين الدائمين.

8- يرأس دورات المجلس على مستوى القمة ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية.

المـــادة (8)

1- يتشكل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري من وزراء خارجية الدول الأعضاء.

2- يقوم مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بالمهام التالية:

أ- تنفيذ السياسة العامة للجامعة وخطة عمل المجلس.

ب- توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها.

ج- البت في المسائل التي يعرضها عليه مجلس الجامعة على مستوى المندوبين أو الدول الأعضاء أو الأمين العام واتخاذ القرارات اللازمة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

د- العمل على تسوية الخلافات التي تنشب بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء بموافقة الأطراف المعنية.

هـ- متابعة تنفيذ ما تبرمه الدول الأعضاء فيما بينها من اتفاقات في نطاق الجامعة.

و- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وإعداد تقارير دورية بهذا الشأن بالتنسيق مع رئاسة القمة والأمين العام وهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.

ز- إنشاء اللجان الفنية والاستشارية التي يراها ضرورية لنهوض الجامعة بمهامها.

ح- الموافقة على اتفاقيات الإنشاء والأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة وللمجالس الوزارية العربية.

ط- إنشاء مكاتب ومراكز متخصصة في دول عربية وبعثات في دول أجنبية ولدى منظمات دولية وإقليمية.

ي- بحث التقارير التي تعرضها عليه أجهزة الجامعة ومؤسساتها.

ك- اعتماد موازنة الجامعة وإقرار كل ما يتعلق بالشؤون الإدارية والمالية بعد دراستها من قبل مجلس الجامعة على مستوى المندوبين وعرض التوصيات بشأنها.

ل- وضع النظام الداخلي لمجلس الجامعة على مستويات انعقاده كافة.

م- إقرار وسائل التعاون مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية. ويجوز له أن يوجه الدعوة لحضور اجتماعات للجامعة لممثلي دول أعضاء في الأمم المتحدة، وكذا لممثلي منظمات إقليمية ودولية، وذلك وفقاً لمعايير وضوابط يحددها النظام الداخلي للمجلس.

ن- تحديد أنصبة الدول الأعضاء في الموازنة، ويجوز إعادة النظر فيها عند الاقتضاء.

س- اتخاذ التدابير اللازمة لدفع أي اعتداء من دولةٍ على دولةٍ من أعضاء الجامعة، أو إذا خُشِيَ وقوعه.

3- يعقد مجلس الجامعة على المستوى الوزاري دوراته العادية وغير العادية في دولة المقر، ويجوز له الاجتماع خارج دولة المقر بموافقة ثلثي الدول الأعضاء. كما يجوز للمجلس عقد اجتماعات تشاورية.

4- تبدأ أعمال مجلس الجامعة على المستوى الوزاري باجتماع للمجلس على مستوى المندوبين الدائمين.

5- يعقد مجلس الجامعة على المستوى الوزاري دورتين عاديتين في شهري مارس (آذار) وسبتمبر (أيلول) من كل عام، وله عند الضرورة أن يجتمع في دورة غير عادية بناء

على قرار صادر عنه في دورة عادية سابقة أو بناء على طلب دولتين من الدول الأعضاء أو الأمين العام وموافقة دولتين من الدول الأعضاء. وفي هذه الحالة تتولى دولة الرئاسة رئاسة اجتماعاته.

6- ينعقد مجلس الجامعة على المستوى الوزاري فوراً إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه لاتخاذ التدابير اللازمة لدفع الاعتداء، وللدولة المعتدي عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد.

إذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده.

7- يقوم مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورة مارس/ آذار بإعداد مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة.

المادة (9)

1- يتشكل مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين من ممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية.

2- ينعقد المجلس في دورة غير عادية على مستوى المندوبين الدائمين برئاسة الدولة التي ترأس مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وذلك بناء على قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري أو بطلب دولتين أو الأمين العام وموافقة دولتين.

3- يجوز للمندوبين الدائمين عقد اجتماعات تشاورية، كلما دعت الحاجة، بناء على طلب دولة عضو أو الأمين العام ويرأس الاجتماع الدولة التي ترأس الدورة.

4- يقوم مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين بالمهام التالية:

أ- الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس الوزاري العادية وغير العادية والتشاورية.

ب- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة.

ج- متابعة مسيرة العمل العربي المشترك وتطورات الأوضاع في الوطن العربي وبحث المواضيع الطارئة ورفع توصياته إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاتخاذ القرارات اللازمة.

د- ما يكلف به من مهام من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

المادة (10)

1- تكون لجامعة الدول العربية أمانة عامة دائمة يرأسها أمين عام.

2- يعين مجلس الجامعة على مستوى القمة الأمين العام بموافقة ثلثي الدول الأعضاء.
(ترفع إضافة عبارة "من ضمن ترشيحات الدول الأعضاء" للمجلس الوزاري للبت فيها)

3- يكون تعيين الأمين العام لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة فقط.
(يرفع تحديد فترة ولاية الأمين العام "خمس أو أربع سنوات" للمجلس الوزاري للبت فيها)

4- يقوم الأمين العام بالمهام التالية:

أ- الإشراف على أعمال منظمات العمل العربي المشترك التابعة للجامعة ومتابعة أعمالها.

ب- متابعة وتنسيق أعمال مؤسسات العمل العربي المشترك.

ج- تعيين نائب الأمين العام والأمناء العامين المساعدين، بناء على ترشيحات الدول الأعضاء، وبموافقة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

د- تعيين باقي موظفي الجامعة وتحديد اختصاصاتهم ومهامهم.

هـ- استرعاء انتباه مجلس الجامعة أو الدول الأعضاء إلى أي مسألة يرى أنها قد تؤثر سلبا على المصالح المشتركة أو تسيء إلى العلاقات القائمة بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء أو بينها وبين الدول الأخرى، وإلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد الأمن القومي العربي.

و- طرح مبادرات لتحقيق مصالح الدول الأعضاء، ولتيسير سبل تسوية الخلافات التي يخشى أن تنشأ أو تلك التي نشأت بين الدول الأعضاء أو بين دولة عضو ودولة غير عضو بالجامعة.

ز- توجيه الأجهزة والهيئات والمنظمات المعنية في الجامعة إلى المسائل التي تدخل في اختصاصها.

ح- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الجامعة.

ط- تقديم تقرير إلى مجلس الجامعة عند انعقاده في كل دورة من دوراته العادية.

ي- اتخاذ الإجراءات اللازمة لانعقاد اجتماعات أجهزة الجامعة.

ك- طلب عقد دورات غير عادية لمجلس الجامعة على مستوى القمة أو الوزاري.

ل- تمثيل الجامعة أمام الهيئات واللجان ومراكز التحكيم العربية والدولية.

م- تمثيل الجامعة في المؤتمرات والمنظمات الإقليمية والدولية في الأمور ذات الصلة بأنشطة الجامعة.

ن- إعداد مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين تمهيدا لرفعه لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاعتماده قبل بدء كل سنة مالية.

س- القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها مجلس الجامعة.

ع- وضع اللوائح الإدارية والتنظيمية للأمانة العامة.

5- لا يجوز للأمين العام أو للموظفين، في تأدية واجباتهم، أن يتلقوا أي تعليمات من أي حكومة أو جهة خارج إطار الجامعة أو القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم مسؤولين أمام الجامعة وحدها.

6- يعتمد مجلس الجامعة الأنظمة الإدارية والمالية للأمانة العامة.

المـــادة (11)

1- ينشأ في جامعة الدول العربية المجلس الاقتصادي والاجتماعي يضم وزراء الدول العربية الأعضاء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء أخذين في الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرار التمثيل وفعاليته ، وتكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه ميثاق جامعة الدول العربية أو الاتفاقيات المعقودة في إطار الجامعة.

2- يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء أية منظمة عربية متخصصة مع مراعاة الفقرة (ح) من المادة (8)، كما يشرف على حسن قيام المنظمات الحالية بمهامها المبينة في مواثيقها وذلك وفق الأحكام التي يقررها لذلك.

المـــادة (12)

1- تنشأ في إطار الجامعة منظمات متخصصة ومجالس وزارية عربية ولجان فنية دائمة تتولى وضع قواعد التعاون ومداه في الشؤون المبنية في المادة 3 (الفقرة الثالثة) من هذا الميثاق.

2- تبين اتفاقيات الإنشاء والأنظمة الأساسية والأنظمة الداخلية لهذه المنظمات والمجالس الوزارية واللجان تشكيلها ومهامها وأسلوب عملها.

3- تُنظم اتفاقيات المقر بين المنظمات العربية المتخصصة والدول التي تستضيف مقرات هذه المنظمات امتيازاتها وحصاناتها.

4- يُراعى التوازن الجغرافي العادل في توزيع مقرات المنظمات العربية المتخصصة بين الدول الأعضاء.

المـــادة (13)

1- يكون لجامعة الدول العربية، مجلس للسلم والأمن كجهاز دائم يتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء ويتولى مهمة درء النزاعات بين الدول الأعـضاء وتـسويتها واتخـاذ التدابير المناسبة إزاء أي اعتداء على أي دولة عربية أو التهديد به ووضـع ترتيبـات الأمن الجماعي والإنذار المبكر في إطار التعامل الفاعـل والعاجـل إزاء النزاعـات والأزمات في المنطقة العربية.

2- يحدد النظام الأساسي للمجلس مهامه وتشكيله وطريقة عمله.

المـــادة (14)

1- تكون لجامعة الدول العربية هيئة لمتابعة تنفيذ القرارات والالتزامات تتولى مراقبة تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها، ولها أن توصي مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلـى المستوى الوزاري بما تراه مناسبا.

2- يبين النظام الأساسي للهيئة تشكيلها ومهامها وأسلوب عملها والإجراءات التي يمكن أن توصي بها.

المـــادة (15)

تجسيدا للبعد الشعبي في العمل العربي المشترك، يكون لجامعة الدول العربية برلمان عربي، ويحدد نظامه الأساسي تشكيله ومهامه واختصاصاته.

المـــادة (16)

(يرجأ النقاش حول هذه المادة إلى حين صدور قرار من مجلس الجامعة بشأن محكمـة العدل العربية.)

1- تنشأ في إطار جامعة الدول العربية محكمة عدل العربية، تشمل ولايتهـا النظـر فـي النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء، ويبين نظامها الأساسي تشكيلها واختـصاصها وإجراءات اللجوء إليها وأسلوب عملها.

2- الدول الأطراف في المحكمة هي الدول الأعضاء التي تصادق على أو تنضم إلى نظامها الأساسي وفقاً لنظامها الدستوري وتودع وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة.

المـــادة (17)

1- تنشأ في إطار جامعة الدول العربية المحكمة العربية لحقوق الإنسان تتولى النظر فـي الدعاوي المتعلقة بتطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات العربيـة

الأخرى في مجال حقوق الإنسان التي تكون الدول الأعضاء طرفاً فيها، ويبين النظـــام الأساسي للمحكمة تشكيلها واختصاصها وإجراءات اللجوء إليها وأسلوب عملها.

2- الدول الأطراف في المحكمة هي الدول التي تصادق على أو تنضم إلى نظامها الأساسي وفقا لنظامها الدستوري وتودع وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة.

المـــادة (18)

1- تنشأ في إطار جامعة الدول العربية محكمة إدارية تختص بالفصل في المنازعات المتعلقـــة بشؤون موظفي الجامعة وأجهزتها وهيئاتها ومنظماتها المتخصصة وعقود العمل بها.

2- يحدد النظام الأساسي للمحكمة تشكيلها ومهامها وإجراءات عملها.

الفصل الخامس – نظام التصويت

المـــادة (19)

1- تصدر قرارات المجلس على مستوى القمة بتوافق الآراء أخذاً في الاعتبار أحكام المادة 10 (فقرة 2) والمادة 20 من هذا الميثاق.

2- تصدر قرارات المجلس على مستوى وزراء الخارجية والمنـــدوبين الـــدائمين بتوافـــق الآراء، وفي حالة تعذر تحقيق توافق الآراء، يتم اتخاذ الآتي:

أ- يؤجل اتخاذ القرار إلى الدورة اللاحقة.

ب- إذا كان الموضوع ذا صبغة استعجالية، تعقد له دورة استثنائية خلال أجل لا يقل عن أسبوع ولا يزيد عن شهر.

ج- إذا لم يتم التوافق يصار إلى التصويت ويكون القرار نافذاً بحصوله على نـــسبة ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الخاصـــة بالمسائل الموضوعية.

د- يكتفى بموافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعـــضاء الحاضـــرة والمـــشاركة فـــي التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الإجرائية، وقرارات شـــؤون الموظفين، وإقرار ميزانية الجامعة، وتقرير فض أدوار الاجتمـــاع، وقـــرارات مجلس الجامعة بشأن التوسط في الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء.

3- يصدر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري قراراته بشأن التـــدابير اللازمـــة لـــدفع اعتداء دولة على دولة عضو في الجامعة بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر ذلك يـــصدر

القرار بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت. فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الأغلبية صوت الدولة المعتدية.

4- يمثل حضور ثلثي الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة لمجلس الجامعة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس الوزارية الأخرى العاملة في إطار الجامعة.

المـــادة (20)

يتم اعتماد القرارات بإجماع الدول الأعضاء في الحالات الآتية:

أ- قبول عضو جديد في الجامعة.

ب- فصل دولة عضو من الجامعة، أو اعتبار أي دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، دون احتساب صوت الدولة المعنية.

الفصل السادس – تسوية الخلافات والنزاعات

المـــادة (21)

تتم تسوية الخلافات والنزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء من خلال الآليات التالية:

أ- مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري وفقاً لأحكام هذا الميثاق والنظام الداخلي للمجلس.

ب- مجلس السلم والأمن وفقاً لأحكام نظامه الأساسي.

ج- محكمة العدل العربية وفقا لأحكام نظامها الأساسي.

د- وساطة الأمين العام.

الفصل السابع – المزايا والحصانات

المـــادة (22)

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء لدى الجامعة، وأعضاء لجانها، وموظفوها، بالمزايا وبالحصانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم، وذلك وفقاً لاتفاقية مزايا وحصانات الجامعة واتفاقات المقر.

الفصل الثامن – أحكام عامة

المـــادة (23)

لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق، أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض.

المعاهدات والاتفاقات التي سبق أن عقدتها أو التي تعقدها فيما بعد دولـــة مـــن دول الجامعة مع أية دولة أخرى لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين.

المـــادة (24)

تودع الدول الأعضاء في الجامعة لدى الأمانة العامة نسخاً مـــن جميـــع المعاهـــدات والاتفاقيات التي عقدتها أو تعقدها مع أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، إذا رغبت في ذلك، ولا يُعتد أمام أجهزة الجامعة العربية أو منظماتها أو الهيئات التي تنشأ في إطارهـــا بأي اتفاق أو معاهدة لم تودع لدى الأمانة العامة.

الفصل التاسع – أحكام ختامية

المـــادة (25)

1- يجوز لأي دولة عضو في جامعة الدول العربية الانسحاب من الميثاق، على أن تقـــوم بتوجيه إخطار كتابي بذلك للمجلس، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الإخطار من قبل المجلس.

2- يبقى الميثاق ملزماً للدولة الراغبة في الانسحاب حتى انقضاء الأجل المحـــدد بـــالفقرة الأولى.

المـــادة (26)

يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق ولا يبت في التعديل إلا فـــي دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب وتصبح التعديلات نافذة طبقاً لأحكام الفقرة الثانيـــة من المادة (27) من هذا الميثاق.

المـــادة (27)

1- يظل ميثاق الجامعة سارياً إلى حين استيفاء شروط دخول هذه التعديلات حيز التنفيذ.

2- يصدق على هذه التعديلات وفقاً للنظم الدستورية المعمول بها في كل من الدول الأعضاء وتودع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة، وتصبح نافذة بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق غالبية الدول الأعضاء.

(مرفـــق 2)

الصيغة النهائية لمشروع
النظام الأساسي المعدل لمجلس السلم والأمن العربي

الصيغة النهائية لمشروع
النظام الأساسي المعدل لمجلس السلم والأمن العربي

المادة الأولى
(التعريفات)

يقصد بالمصطلحات التالية الدلالات الواردة قرين كل منها:

الجامعـــــــة : جامعة الدول العربية.

الميثـــــــاق : ميثاق الجامعة.

الدول الأعضاء : الدول الأعضاء بالجامعة.

الأمين العـــام : الأمين العام للجامعة.

الأمانة العامـــة : الأمانة العامة للجامعة.

مجلس الجامعة : مجلس جامعة الدول العربية.

المجلـــــــس : مجلس السلم والأمن العربي.

النظام الأساسي : النظام الأساسي للمجلس.

المادة الثانية
(نشأة المجلس وأهدافه)

ينشأ بموجب هذا النظام الأساسي مجلس باسم (مجلس السلم والأمن العربـــي) كأحـــد أجهزة الجامعة لتحقيق الأهداف التالية:

1- تدعيم السلم والأمن والاستقرار في الدول الأعضاء، مع مراعاة مبدأ عدم تدخل إحـــدى الدول الأعضاء في الشؤون الداخلية لدولة عضو أخرى.

2- الوقاية من النزاعات ومنعها، وإدارتها، وتسويتها.

3- دعم وتشجيع أسس الديمقراطية، والحكم الرشيد، وســيادة القــانون، وحمايــة حقــوق الإنسان، واحترام القانون الدولي الإنساني، وذلك في إطار جهود الوقاية من النزاعـــات ومنعها وإدارتها وتسويتها.

4- دعم جهود إعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات وذلك لتعزيز السلام والحيلولة دون تجدد النزاع.

5- تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله وجوانبه.

المادة الثالثة

(تشكيل المجلس)

1- يتشكل المجلس من كافة الدول الأعضاء.
2- ترأس المجلس الدولة التي تباشر رئاسة الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
3- توكل رئاسة المجلس إلى رئيس الدورة اللاحقة في الحالة التي ينظر فيها المجلس نزاعاً تكون فيه دولة الرئاسة طرفاً في النزاع.

المادة الرابعة

(اجتماعات المجلس)

1- يعقد المجلس اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية أو على مستوى المندوبين بحضور الأمين العام.
2- يجوز للمجلس عقد اجتماعاته على مستوى القمة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
3- يعقد المجلس اجتماعاته على المستوى الوزاري مرتين في السنة، وتسبق اجتماعاته اجتماعات مجلس الجامعة في دورتيه العاديتين مباشرة، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
4- يعقد المجلس اجتماعات مغلقة، ولا يجوز للعضو الطرف في نزاع أو وضع يجري بحثه من قبل المجلس أن يشارك في المناقشات أو عملية اتخاذ القرار بخصوص هذا النزاع أو الوضع. وتوجه الدعوة لهذا العضو لعرض قضيته على المجلس، على أن ينسحب بعد ذلك من المداولات.
5- للمجلس دعوة خبراء أو من يراه مناسباً من المختصين وذوي العلاقة لحضور اجتماعاته.

المادة الخامسة

(مهام المجلس)

يتولى المجلس طبقاً للميثاق المهام التالية:
1- إعداد استراتيجيات الحفاظ على السلم والأمن العربي.
2- تعزيز القدرات العربية في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر، وبذل المساعي الدبلوماسية بما فيها الوساطة والمصالحة لتنقية الأجواء وإزالة أسباب التوتر لمنع النزاعات المستقبلية.

3- اتخاذ الإجراءات الجماعية المناسبة إزاء أي اعتداء على دولة عربية أو تهديد بالاعتداء عليها، وكذلك إذا ما اعتدت أي دولة عربية أو هددت بالاعتداء على دولة عربية أخرى، مع مراعاة أحكام الميثاق، وأحكام معاهدة الدفاع المشترك.

4- تعزيز التعاون في مواجهة التهديدات والمخاطر العابرة للحدود، بما في ذلك الجريمة المنظمة، والإرهاب.

5- دعم إحلال السلام وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات للحيلولة دون تجددها.

6- اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في مناطق التوتر، بما في ذلك إيفاد بعثات مراقبين مدنيين وعسكريين إلى هذه المناطق في مهمات محددة.

7- إرسال قوات حفظ سلام عربية إلى مناطق النزاع عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك.

8- تيسير جهود العمل الإنساني، والمشاركة في إزالة آثار الكوارث والأزمات والنزاعات.

9- التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في العالم العربي، ولتسوية النزاعات بين أي دولة عضو ودولة أخرى.

المادة السادسة

(تنظيم عمل المجلس)

1- بنك المعلومات:

تتولى الأمانة العامة إنشاء بنك للمعلومات في إطار الموارد الحالية لجمع المعلومات بغية تمكين المجلس من تقويم الأوضاع والقيام بمهامه على الوجه الأكمل.

2- نظام الإنذار المبكر:

تتولى الأمانة العامة إعداد (نظام للإنذار المبكر) بالاستعانة بخبراء مختصين، وذلك لرصد العوامل المؤدية للنزاعات، وتقديم تقارير على أساس المعلومات التي تزودها بها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية، وتكون هذه التقارير مشفوعة بمعطيات احتمالات النزاعات وبتحليلات بغية تمكين المجلس من تقويم الأوضاع واتخاذ ما يستلزمه الموقف لتفادي اندلاع الأزمات أو معالجتها، وقيام المجلس بمهامه على الوجه الأكمل.

3- هيئة الحكماء:

يختار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري هيئة للحكماء من شخصيات بارزة تتمتع بالتقدير والاحترام تكلف بمهام الوساطة أو المساعي الحميدة متى دعت

الضرورة إلى ذلك، كما يمكن أن يستعان بها للتوجه إلى مناطق النزاع بطلب من الدول المعنية وبموافقتها، لمعاينة الأوضاع وتقويمها وتقديم اقتراحات وتوصيات لتسهيل عمل المجلس، وتقدم تقاريرها إلى المجلس.

4- قوة حفظ السلام العربية:

أ- تنشئ الدول الأعضاء قوة حفظ سلام عربية تتشكل من فرق عربية جاهزة متعددة الأفرع تضم عناصر مدنية وعسكرية عربية، تتمركز في دولها الأصلية، وتكون مستعدة للانتشار السريع عند الحاجة لذلك. وتضع لجنة من الخبراء المتخصصين من الدول الأعضاء الإجراءات التشغيلية لهذه القوة، وقواعد الاشتباك الخاصة بها، مع مراعاة معايير تشكيل القوة من حيث الحجم والتنظيم والتمويل والإشراف والتدريب والمهام المبينة في قرار المشاركة.

ب- يحدد المجلس هيكلاً قيادياً يتولى قيادة القوة بعد اعتماد الإجراءات التشغيلية لها.

المادة السابعة

(النظام الداخلي)

يقر المجلس نظاماً داخلياً لعمله.

المادة الثامنة

(تمويل أنشطة ومهام المجلس)

تمول أنشطة ومهام المجلس من ميزانية الأمانة العامة.

المادة التاسعة

(مهام الأمين العام)

1- يتولى الأمين العام متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.

2- يتولى قطاع الأمن القومي – إدارة مجلس السلم والأمن العربي – بالأمانة العامة أعمال الأمانة الفنية للمجلس، وتسمى "الأمانة الفنية لمجلس السلم والأمن العربي".

3- للأمين العام إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بما يتخذه المجلس من قرارات وإجراءات.

المادة العاشرة

(أحكام ختامية)

1- يقر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري النظام الأساسي.

2- يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لكافة الدول الأعضاء بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق سبع دول لدى الأمانة العامة.

3- يجوز تعديل هذا النظام بقرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.)

(مرفـــق 3)

نظام يحدد القواعد الأساسية الخاصة بتنظيم علاقة التعاون بين أجهزة الجامعة العربية والجمعيات غير الحكومية العربية
(نهائـي)

نظام يحدد القواعد الأساسية الخاصة بتنظيم علاقة التعاون بين أجهزة الجامعة العربية والجمعيات غير الحكومية العربية (نهائـي)

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المنعقد في دورته العاديـة (25) في دولة الكويت بتاريخ 26 / مارس-آذار/ 2014،

- انطلاقا من ميثاق جامعة الدول العربية،
- ووعيا منه بأهمية تضافر الجهود وتعزيز أهداف الجامعة لضمان حصولها على أقـصى قدر من التعاون مع الجمعيات غير الحكومية العربية في تنفيذ برامجها،
- ورغبة منه في توثيق علاقات التعاون بين أجهزة الجامعة والجمعيات غيـر الحكوميـة العربية، من خلال إرساء قواعد تنظم هذه العلاقات لتسهيل التعـاون، والتواصـل بـين الشعوب العربية،
- واعتبارا للقرار الصادر عن قمة الدوحة المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2013 بشأن تطوير جامعة الدول العربية و الترحيب بالتقرير المعد من قبل اللجنة المستقلة رفيعة المـستوى التي يرأسها السيد الأخضر الإبراهيمي،
- وتنفيذا للقرار الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري المنعقد بتاريخ مـارس 2013، القاضي بتشكيل لجنة مفتوحة العضوية من الدول الأعضاء والأمانة العامة للنظر في المقترحات الواردة في تقرير اللجنة المستقلة،
- وتجسيدا للإرادة المشتركة لمتابعة نتائج أعمال الهيئات غير الحكومية والاسـتفادة مـن أنشطتها وخبرتها بغية توسيع قاعدة العمل العربي والالتقاء مع مطامح مختلف شـرائح المجتمع العربي وفئاته الاجتماعية المهنية،

يقرر ما يلي:

المـادة (1)

يهدف هذا النظام إلى تحديد المقاييس والشروط اللازم توفرها لدى الجمعيـات غيـر الحكومية قصد اعتبارها جمعيات ذات طابع عربي، وإرساء قواعد أساسية تـنظم بموجبهـا علاقة التعاون المستقبلية بين أجهزة ومجالس الجامعة العربية والجمعيـات غيـر الحكوميـة العربية.

المـادة (2)

ترتكز علاقة التعاون بين أجهزة الجامعة والجمعية غير الحكومية التي استوفت شروط اعتبارها ذات طابع عربي المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا النظام، على الطابع الاستشاري. وتجسيدا لذلك، تمنح الأجهزة الصفة الاستشارية للجمعية وفق الترتيبات والإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام من أجل الحصول على مشورتها وإشراكها في عمل الجامعة.

المـادة (3)

تتولى الأمانة العامة بإحداث لائحة خاصة، تدرج ضمنها قائمة الجمعيات غير الحكومية الحاصلة على الصفة الاستشارية، وتشكل مرجعا أساسيا لدعوة الجمعيات من قبل الأجهزة، وفقا لما تراه ضروريا لتقديم المشورة وإبداء الرأي المتخصص في مجال نشاطها• وتكون هذه الاستشارة اختيارية.

المـادة (4)

تعتبر جمعية غير حكومية ذات طابع عربي مؤهلة للصفة الاستشارية كل جمعية تستجيب للشروط التالية:

1- تمتع الجمعية بقانون أو مرسوم حكومي يمنحها الاعتراف الرسمي، طبقا للقانون الداخلي الصادر عن السلطات الرسمية لدولة من دول العربية التي تحتضن مقر الجمعية. وتخضع هذه الجمعية للقانون الخاص الذي تنشأ في رحابه الجمعية من حيث إنشائها ومباشرة أنشطتها وزوالها.

2- يكون للجمعية جهاز إداري دائم وهياكل تنظيمية وجهاز للاتصال بأعضائها وممثلين مفوضين من جنسيات الدول العربية بنسبة جنسيتين على الأقل، ومنصوص عليها في النص التأسيسي للجمعية.

3- تكون الجمعية منتمية إلى دولة عضو في الجامعة العربية، و أن يكون المرسوم الحكومي الذي يمنح للجمعية المعنية الاعتراف الرسمي بها صادرا عن السلطات الرسمية لدولة عضو في الجامعة العربية.

4- ينبغي حتما أن تكون من ضمن جنسيات أعضاء الجمعية غير الحكومية العربية المؤهلة للصفة الاستشارية، جنسية الدولة التي تصدر سلطاتها للجمعية المعنية المرسوم الحكومي الذي يمنح لها الاعتراف الرسمي.

5- تكون الجمعية ذات مبادئ و أهداف وأغراض تتفق والمبادئ العامة الواردة في ميثاق جامعة الدول العربية.

6- تكون الجمعية ذات مركز معترف به يسمح بالأخذ بآرائها في المسائل الفنية بالنسبة لأجهزة الجامعة ولجانها المتخصصة.

7- تمارس الجمعية نشاطها في أكثر من بلد عربي عضو في الجامعة العربية.

8- يجب على الجمعية التحلي بالصفة التطوعية، وأن تستهدف تحقيق أغراض عامة وواضحة، وأن لا تكون على أسس دينية أو عرقية، وأن لا تسعى إلى الربح في مباشرة عملها وتعتمد أساسا في تمويل أنشطتها على التبرعات والمساهمات المالية والمادية الذاتية، أو تلك الممنوحة من طرف الدول العربية ومن طرف المؤسسات والشركات العربية، وتوظف الجمعية هذه الموارد لتغطية حاجياتها ومستلزماتها اللازمة لمباشرة أنشطتها وفق أهدافها المنصوص عليها في النص التأسيسي للجمعية.

9- يشترط أن تكون الجمعية قد مارست نشاطها لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

10- لا يجوز أن تشكل الجمعيات المعنية إطاراً عدائيا ضد أي دولة عضو في الجامعة العربية، وذلك بممارسة أي نشاط من شأنه المساس بسيادة تلك الدولة أو استقلالها أو سلامة أراضيها، و تتعرض الجمعية المعنية لسحب الصفة الاستشارية عنها وحذفها من لائحة الجمعيات غير الحكومية ذات الطابع العربي.

المادة (5)

على كل جمعية غير حكومية عربية راغبة في الحصول على الصفة الاستشارية وإقامة علاقات تعاون مع أجهزة الجامعة أن تتقدم بالتماس إلى الأمانة العامة للجامعة، عن طريق وفد الدولة العضو في جامعة الدول العربية التي بها المقر الرئيسي للجمعية، يتضمن البيانات التالية:

- اسم الجمعية وأهدافها.
- الأسماء الشخصية وجنسية وتاريخ ومكان الازدياد ومقر السكنى للأعضاء الذين يمثلون الجمعية.
- مقر الجمعية مع الفروع التابعة لها عند الاقتضاء.

المادة (6)

يرفق الالتماس الوثائق والمستندات التالية:

- نسخة مصدقة عن القانون أو المرسوم الحكومي الذي يمنحها الاعتراف الرسمي من قبل سلطات الدولة التي تحتضن مقر الجمعية.

- نسخة من النظام الأساسي للجمعية الساري المفعول.
- لائحة بأسماء و جنسيات أعضاء أجهزة الجمعية ومهامهم خارج الجمعية،
- نسخة عن التقرير السنوي لأنشطتها ومدى تواجدها في الدول العربية.
- كشف للمستندات الخاصة بتمويل الجمعية و جميع فروعها.

المـادة (7)

تقوم الأمانة العامة للجامعة بالمراجعة الدقيقة لمضمون الوثائق والمستندات، للتثبت من مدى مطابقتها للشروط المذكورة أعلاه، وتتولى بعد التأكد من صحتها، بإرسالها إلى المجالس الوزارية المتخصصة التي تعنى في إطار مهامها بالمسائل ذات العلاقة باختصاصات الجمعية، وذلك لإبداء رأيها التقني بخصوص طلب تسجيل الجمعية وحصولها على الصفة الاستشارية.

المـادة (8)

يمكن للمجالس الوزارية المتخصصة إحالة طلب الجمعية على أنظار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند الاقتضاء.

المـادة (9)

ترفع المجالس الوزارية المتخصصة رأيها المتخصص على أنظار مجلس الجامعة على مستوى المندوبين، عبر الأمانة العامة للجامعة، لاتخاذ القرار المناسب بشأن طلب الجمعية. وفي حالة الموافقة، تتولى الأمانة العامة إدراج الجمعية ضمن اللائحة المخصصة لهذا الغرض وإعلام الجمعية بقرار منحها الصفة الاستشارية.

ويقوم المجلس في كل دورة بدراسة المقترحات المقدمة بشأن الجمعيات التي تسعى للحصول على الصفة الاستشارية ويتخذ قرارا بشأنها.

يتم الرد على الطلبات المقدمة من الجمعيات غير الحكومية العربية الراغبة في الحصول على الوضعية الاستشارية خلال شهر من تاريخ عرضها على مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين.

المـادة (10)

تتمتع الجمعية غير الحكومية بعد حصولها على الصفة الاستشارية بأهلية التعامل والتعاون مع أجهزة ومجالس الجامعة، وتكون مشاركة الجمعيات غير الحكومية في حضورها لاجتماعات

الجامعة العربية وآلياتها بالتدرج من اللجان الفنية المتخصصة إلى المجالس الوزارية المتخصصة والبرلمان العربي والقمة العربية، وتتولى المجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة دراسة طلبات الجمعيات التي ترغب في المشاركة بصفة استشارية فيها على أن تمنح للجمعيات الفاعلة منها، وتتحمل الجمعية كافة الأعباء المالية المترتبة عن مشاركتها في اجتماعات مجالس و أجهزة الجامعة.

المادة (11)

يمكن للمجلس الوزاري إن ارتأى ذلك السماح للجمعية للمشاركة في المناقشات للاستئناس برأيها في مجالات الاختصاص. كما يجوز للجان الفنية المتخصصة والأمانة العامة عند الاقتضاء، دعوة الجمعية غير الحكومية للمساهمة في إعداد الدراسات والبحوث وتقديم المشورة في المسائل التي تدخل في اختصاصات الجمعية، ويتم هذا الاتصال عبر الأمانة العامة للجامعة.

المادة (12)

يجوز للجان الوزارية المتخصصة دعوة الجمعية الأقرب إلى اختصاصها، عبر الأمانة العامة، للمشاركة في أشغالها الفنية، وذلك من خلال دعوة ممثلي الجمعية لحضور هذه الاجتماعات ولا يتمتعون بحق التدخل أثناء الأشغال ولا بحق التصويت.

المادة (13)

يجوز للجمعية تقديم آرائها الاستشارية كتابيا قبل انعقاد الاجتماعات بخصوص المسائل الفنية المدرجة في جدول أعمال المجالس واللجان، كما يجوز لها توزيع وثائق الجمعية على المشاركين خلال هذه الاجتماعات، بتوافق ممثلي الدول الأعضاء.

المادة (14)

يجوز للمجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة دعوة الجمعيات غير الحكومية العربية للمشاركة في المؤتمرات والندوات والتظاهرات العلمية التي تنظمها، شريطة أن تندرج مواضيع الندوات والمؤتمرات في إطار اختصاصات الجمعيات.

المادة (15)

يمكن للمجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة مع الجمعيات، بتبادل المعلومات الإحصائية في مجال الاختصاص، بموافقة الدول الأعضاء، وجمع وتقديم التقارير المختصة المتعلقة بالعمل العربي المشترك، والمشاركة المتبادلة في الاجتماعات الإعلامية والدراسية، وتبادل المطبوعات ونشر المعلومات عن أنشطة كل منها، بالإضافة إلى القيام بالنشاط الإعلامي للتعريف بأهداف الجامعة وأنشطتها وبرامج عملها.

المـادة (16)

تمنح الصفة الاستشارية إلى الجمعية لاستخدامها للأغراض التي منحت مـن أجلهـا وتسحب في كل وقت من الجمعية إذا تبين أن الجمعية لا تستخدمها لهذه الأغراض، أو بسبب تخلي الجمعية لاحقا عن شرط من الشروط المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام. وعلى هذا الأساس، تقوم المجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة كل سنة بمراجعة اللائحـة المتضمنة قائمة الجمعيات، واقتراح اتخاذ التدابير اللازمة لسحب الـصفة الاستـشارية مـن الجمعية وإلغائها من اللائحة عند الاقتضاء.

المـادة (17)

لضمان التنسيق والاتصال بين اللجان الفنية للجامعة والجمعيـات غيـر الحكوميـة العربية، ينشأ بالأمانة العامة هيكل إداري توكل إليه مهمة متابعة أنشطة الجمعيـات والقيـام بالاتصالات المباشرة والدائمة مع هذه الجمعيات.

تتولى الأمانة العامة للجامعة تنظيم ملتقى عربي سنوي يضم أجهزة الجامعة وكافـة الجمعيات غير الحكومية العربية التي تتمتع بالصفة الاستشارية وفق الـشروط المنـصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه.

تتولى الأمانة العامة للجامعة بإعداد لائحة بالجمعيات العربية غير الحكومية الحاصلة على الصفة الاستشارية، بحيث تكون مرجعا أساسيا في دعوة هذه الجمعيات من قبل أجهـزة الجامعة العربية لتقديم المشورة وإبداء الرأي في مجال التخصص.

المـادة (18)

لا تطبق أحكام هذا النظام على الجمعيات والاتحادات والمنظمات الحكومية العربية، كما لا تطبق على الجمعيات غير الحكومية الوطنية القطرية المتواجدة في الدول العربية أو خارجها.

المـادة (19)

يتم تعديل أحكام هذا النظام بناء على اقتراح من إحدى الدول العربية وبعـد موافقـة الدول الأعضاء الأخرى.

المـادة (20)

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ بعد اعتماده، من قبل مجلس جامعة الدول العربية علـى مستوى القمة.

مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7791 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7 بشأن تشكيل لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء لمراجعة مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية،
  - وعلى تقرير لجنة الخبراء القانونيين للدول الأعضاء،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

الإحاطة علماً بنتائج أعمال اللجنة، وعقد الاجتماع الثالث لاستكمال أعمالها وإعداد الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية، وإحالتها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (144) في سبتمبر/ أيلول القادم.

(ق: رقم 7866 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

مكاتب ومراكز جامعة الدول العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7789 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7 بشأن تشكيل لجنة مصغرة برئاسة دولة الكويت (رئاسة القمة) وعضوية كل من دولة الإمارات العربية المتحدة – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية– جمهورية السودان – سلطنة عمان – دولة قطر– دولة ليبيا– جمهورية مصر العربية– المملكة المغربية والأمانة العامة للجامعة لوضع تصوراتها حيال استمرار ونقل وإغلاق مكاتب ومراكز الجامعة العربية في الخارج،
  - وعلى تقرير اللجنة المصغرة المُشار إليها،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

<u>يُقـــرر</u>

الطلب من رئاسة اللجنة دولة الكويت (رئاسة القمة 25) والأمانة العامة إعداد تقرير شامل حول نتائج اجتماعات اللجنة ورفعه إلى اجتماع وزراء الخارجية التحضيري للقمة (26) المقرر عقده بتاريخ 2015/3/26 للنظر فيه واتخاذ ما يراه مناسباً.

(ق: رقم 7867 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

تطوير آلية المنتديات القائمة بين جامعة الدول العربية والتجمعات الإقليمية والدول الصديقة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبناءً على مذكرة المندوبية الدائمة لسلطنة عُمان، وفي ضوء المشاورات التي تمت خلال اجتماع مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2014/11/2 بشأن تطوير وتحديث عمل جامعة الدول العربية فيما يخص المنتديات،

يُقـــرر

تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة تقييمية شاملة حول تطوير آلية المنتديات القائمة بين جامعة الدول العربية والتجمعات الإقليمية والدول الصديقة تتضمن مقترحات ومرئيات الـــدول الأعضاء، أخذاً في الاعتبار رأي الدول الأطراف في هذه المنتديات، تمهيداً لعرضـــها علـــى مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية المقبلة (144).

(ق: رقم 7868 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

صيانة الأمن القومي العربي
ومكافحة الجماعات الإرهابية المتطرفة

إن مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يعيد التأكيد على قراراته السابقة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وخاصة القرار رقم (7804) د.ع (142) لمجلس الجامعة بتاريخ 2014/9/7، والقرار (7853) الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري المنعقد في دورة غير عادية بتاريخ 2015/1/15،
- وإذ يؤكد مجدداً على تضامنه الكامل ودعمه التام للدول العربية التي يهددها خطر الإرهاب، وعزمه الثابت لمواجهة الإرهاب ودحره وهزيمته، وإعادة السلم والأمن والاستقرار في المنطقة،
- وبعد الاستماع إلى معالي الأمين العام حول المشاورات التي يجريها بهذا الصدد،

يُقـــرر

1- إحالة الموضوع إلى الاجتماع التحضيري للقمة لمجلس الجامعة تمهيداً لرفعه إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة في دور انعقاده العادي السادس والعشرين.

2- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة لمواجهة الإرهاب، ومكافحة الفكر المتطرف وفقاً لما ورد في القرار رقم (7804) د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7.

(ق: رقم 7869 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

دعم جمهورية العراق في مكافحة التنظيمات الإرهابية المتطرفة وإغاثـــة النازحيـــن واللاجئيـــن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة جمهورية العراق بتاريخ 2015/3/5 والتي تطلب فيها إضافة موضوع تحت بند ما يستجد من أعمال حول موضوع دعم ومساندة جمهوريـــة العـــراق فـــي محاربة الإرهاب وإغاثة النازحين واللاجئين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- إدانة تدمير التراث الديني والثقافي في العراق على يد التنظيمات الإرهابيـــة وخاصـــةً التدمير المتعمد للآثار الدينية والثقافية وإحراق الآلاف من الكتب والمخطوطات النادرة، ودعوة الدول إلى عدم التعامل بالآثار المنهوبة وإعادتها للعراق.

2- دعم العراق في حربه ضد كيان داعش الإرهابي، وإدانة الجرائم والهجمات الإرهابيـــة التي يرتكبها هذا التنظيم بصورةٍ صريحة، مع التأكيد على الالتزام بمضمون قـــرارات مجلس الأمن، ذات الصلة بمحاربة الإرهاب وبالذات كيان داعش الإرهابي، وأن تقـــوم الدول باتخاذ الإجراءات الصارمة لمنع تنقل الإرهابيين عبر حـــدودها، وتنفيـــذ قـــرار مجلس الأمن رقم (2178) وبشكلٍ صارم وشامل يُحتم على جميـــع الـــدول الالتـــزام بتطبيقه، والعمل على تجفيف موارد الإرهاب باعتباره جزءاً حيوياً في عملية مكافحته، حيث إن استمرار هذا التنظيم في تمويل عمليات التجنيد والتفجير وشراء الأسلحة مـــن خلال مصادر متنوعة منها النفط والتبرعات المُقدمة إليه من بعض الجمعيات والخطف لقاء دفع الفدية والآثار المترتبة على ذلك، فضلاً عن عمليات الاتجار غير المـــشروع عبر الحدود مع هذا التنظيم الإرهابي، يعني استمرار وجوده في العراق ودول عربيـــة أخرى.

3- تقديم الدعم والمساندة للعراق لغرض إغاثة النازحين داخليـــاً الـــذين تركـــوا منـــازلهم ومصالحهم نتيجة سيطرة كيان داعش الإرهابي على مناطقهم، بالإضافة إلى اللاجئـــين

السوريين، إذ يحتضن العراق ما يزيد عن 260 ألف لاجئ سوري، وهو ما فرض على العراق أعباء مالية كبيرة لتوفير مساعدات إلى النازحين العراقيين واللاجئين السوريين في ذات الوقت.

4- دعوة مجلس جامعة الدول العربية والوفود العربية إلى دعم موقف العراق والمطالبة بتنفيذ الفقرة (10) من قرار مجلس الأمن 1566 (2004) بشأن تعويض ضحايا الإرهاب، وإن هذه التعويضات تُكلف موازنة العراق مبالغ كبيرة إزاء المساعدات الإنسانية المُقدمة من تلك الدول للنازحين العراقيين التي لن ترتق للأسف إلى حجم الكارثة الإنسانية التي يتعرض لها العراق.

(ق: رقم 7870 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

الحفاظ على الموارد المائية في الوطن العربي

إن مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة جمهورية العراق بتاريخ 2015/2/15 بإدراج الموضوع،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- تجريم استخدام منشآت الري في الحروب وأعمال الإرهاب والمحافظة على سلامة السدود ومنشآت الري الرئيسية من أعمال الإرهاب وإدارة الموارد المائية لخدمة الأغراض الإنسانية والتنمية المستدامة.

2- دعم حقوق العراق المائية من خلال اتخاذ موقف مشترك لمواجهة سياسات دول الجوار (تركيا، إيران) في استغلال مياه الأنهار المشتركة دون مراعاة لحقوق العراق، وعدم المساهمة في التمويل والاستثمار في مشاريع الري والسدود ضمن أحواض الأنهار المشتركة مع دول جوار العراق ما لم يتم التوصل إلى اتفاق يحدد حصة كل دولة من المياه.

(ق: رقم 7871 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

تطــورات الوضــع فــي سوريــة

إن مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 554 د.ع (23) ببغداد بتاريخ 2012/3/29، ورقم 578 د.ع (24) بالدوحة بتاريخ 2013/3/26، ورقم 600 د.ع (25) بالكويت بتاريخ 2014/3/26، وكافة قرارات المجلس السابقة في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم 7805 بتاريخ 2014/9/7، وبيانات اللجنة الوزارية المعنية بالوضع في سورية،
- وإذ يؤكد على موقفه الثابت في الحفاظ على وحدة سورية واستقرارها وسلامتها الإقليمية،
- وبعد الاستماع إلى كلمة ممثل الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية،
- وبناءً على مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يُقــرر

1- الإعراب عن بالغ القلق إزاء تفاقم الأزمة السورية وما تحمله من تداعيات خطيرة على مستقبل سورية وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية، إضافةً إلى ما تُخلّفه من معاناة إنسانية قاسية للشعب السوري نتيجةً لتصاعد أعمال التدمير والعنف والقتل والجرائم البشعة المُرتكبة بحق المدنيين، في انتهاكات صارخة لمبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وما تُسفر عنه من تزايد مستمر في أعداد النازحين واللاجئين داخل سورية وفي دول الجوار.

2- التأكيد مُجدّداً على ضرورة تحمّل مجلس الأمن مسؤولياته الكاملة إزاء التعامل مع مختلف مجريات الأزمة السورية، والطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته واتصالاته مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص السيد ستيفان ديمستورا إلى سورية، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية من أجل التوصل إلى إقرار خطة تحرك مشتركة تضمن إنجاز الحل السياسي للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبما يُلبّي تطلعات الشعب السوري بكافة فئاته وأطيافه.

3- الترحيب بنتائج اجتماعات القاهرة وموسكو ومساعيهما لإحياء مسار الحل السياسي التفاوضي للأزمة السورية على أساس بيان جنيف (1)، مع التأكيد على أهمية تنسيق مختلف الجهود العربية والدولية المبذولة في هذا الشأن.

4- التأكيد على ما ورد في قرار مجلس الأمن رقم 2209 (2015) الذي أدان استخدام غاز الكلور السام في سورية، وشدد على ضرورة امتناع كافة الأطراف المتنازعة عن استخدام الأسلحة الكيماوية أو استحداثها أو إنتاجها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، بالإضافة إلى ضرورة محاسبة المتورطين في استخدام هذه الأسلحة.

5- التأكيد على ضرورة الالتزام بأحكام قرارات مجلس الأمن رقم 2139 (2014) و2165 (2014) و2191 (2014) بشأن الأوضاع الإنسانية المتدهورة في سورية، ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته بشأن تفعيل تنفيذ بنود هذا القرار، واتخاذ التدابير اللازمة لفرض الوقف الفوري لإطلاق النار وجميع أعمال العنف لتيسير أعمال الإغاثة وإتاحة وصول قوافل المساعدات الإنسانية إلى كافة المناطق المحاصرة والمتضررة في سورية.

6- الإشادة بترحيب دولة الكويت استضافة المؤتمر الدولي الثالث للمانحين بتاريخ 2015/3/31، ومناشدة الدول المانحة إلى سرعة الوفاء بالتعهدات التي قدمتها في المؤتمر الدولي الثاني للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية، والذي انعقد تحت الرعاية الكريمة لحضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت بتاريخ 2014/1/15، وبالخصوص توفير المساعدات اللازمة لدول جوار سورية والدول العربية الأخرى المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، لمساندتها في تحمل الأعباء المُلقاة على عاتقها في مجالات توفير أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم. والطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها مع الدول المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، وذلك لتوفير الدعم اللازم إلى تلك الدول، وبالخصوص في دول الجوار: الأردن ولبنان والعراق.

7- الطلب من اللجنة الوزارية الخاصة بسورية والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بمستجدات الوضع في سورية، ورفع ما يرونه من توصيات بشأن خطوات التحرك العربي المُقبلة في هذا الصدد إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 7872 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

(*) التأكيد على الموقف اللبناني حول النأي بلبنان عن الأزمة السورية أملاً في الوصول إلى توافق سوري – سوري وتشجيعاً للحل السياسي في سورية.

تطــورات الوضــع فــي ليبيـــا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى ما جاء بالإعلان الصادر عن القمة العربية العادية (25) المنعقدة في الكويت بتاريخ 2014/3/26،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على الالتزام بالقرارات والبيانات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية بشأن تطورات الأوضاع في دولة ليبيا، وآخرها القرار رقم 7806 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7 والقرار رقم 7552 الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بتاريخ 2015/1/15،
- وإذ يعرب عن ارتياحه لاستئناف جولات الحوار الوطني الليبي بالمملكة المغربية تحت إشراف المبعوث الخاص برناردينو ليون، ويرحب بالأجواء الايجابية لهذه الجولات،
- وإذ يُعرب عن ترحيبه ودعمه للاجتماع الذي تستضيفه الجزائر للأحزاب السياسية الليبية، تحت رعاية المبعوث الخاص برناردينو ليون،
- وإذ يعرب عن الشكر والتقدير للدكتور ناصر القدوة مبعوث الأمين العام بشأن ليبيا على جهوده ويأخذ علماً بالتقرير الذي قدمه،
- وإذ يعرب عن دعمه للجهود العربية المبذولة في إطار الأمم المتحدة، وخاصةً من جانب كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية، التي أسفرت عن تقديم ومناقشة مشروع قرار عربي في مجلس الأمن حول ليبيا، يتعلق برفع الحظر عن تسلح الجيش الوطني الليبي،

<u>يُقـــرر</u>

1- التأكيد مُجدّداً على ضرورة الالتزام باحترام وحدة وسيادة ليبيا وسلامة أراضيها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية والحفاظ على استقلالها السياسي، والالتزام بالحوار الشامل بين القوى السياسية النابذة للعنف والتطرف ودعم العملية السياسية تحت رعاية مبعوث الأمم المتحدة إلى ليبيا.

2- تقديم الدعم الكامل بما فيه الدعم السياسي والمادي للحكومة الشرعية، وتوفير المساعدات اللازمة لها لصون وحماية سيادة ليبيا، بما في ذلك دعم الجيش الوطني حتى يستطيع مواصلة مهمته الرامية إلى القضاء على الإرهاب وبسط الأمن في ليبيا.

3- مطالبة مجلس الأمن بسرعة رفع الحظر عن واردات السلاح إلى الحكومة الليبية باعتبارها الجهة الشرعية ليتسنى لها فرض الأمن ومواجهة الإرهاب في ليبيا، مما يسمح بتسليح الجيش الوطني الليبي، ودعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في منع تدفق السلاح والعتاد بحراً وجواً إلى التنظيمات والجماعات الإرهابية التي تواصل العبث بمقدرات الشعب الليبي وحصد الأرواح، وذلك انسجاماً مع مشروع القرار العربي بشأن ليبيا في مجلس الأمن.

4- العمل على تمكين الممثلين الدبلوماسيين للمؤسسات الشرعية المتمثلة في مجلس النواب والحكومة المنبثقة عنه في مباشرة مهامهم وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

5- الإعراب عن القلق البالغ إزاء استمرار المواجهات المُسلّحة على ضوء اتساع أنشطة المليشيات خارج إطار سلطة الدولة الليبية، ويُدين بالخصوص الجريمة النكراء ضد المواطنين المصريين بمدينة سرت والتفجيرات التي راح ضحيتها عشرات بين ليبيين ومصريين، بمدينة القبة، وذلك من قِبَل تنظيم داعش الإرهابي الذي يسعى إلى أن تكون ليبيا قاعدة ثالثة له بعد العراق وسورية، وجر المنطقة بأسرها إلى حربٍ شاملة.

6- تجديد الدعوة لدعم الحكومة الليبية في جهودها لتأمين وضبط الحدود مع دول الجوار، وذلك لوقف تدفق الجماعات الإرهابية وعصابات تجارة السلاح والمخدرات والهجرة غير الشرعية.

(ق: رقم 7873 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

(*) تصريح تفسيري لوفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

"من وجهة نظر الوفد الجزائري، المقصود من الفقرات المتعلقة برفع الحظر وتسليح الجيش الليبي، يندرج ضمن السياق السياسي وهو جزء من الحل التوافقي المنشود من قِبَل المجتمع الدولي، باعتباره السبيل الوحيد لحل الأزمة الليبية، وذلك من خلال الحوار الشامل التوافقي بين الأشقاء الليبيين، وتشكيل حكومة وحدة وطنية، تتولى مواجهة التحديات والمخاطر في ليبيا الشقيقة باعتبارها المؤهلة للقيام بالمهام السيادية لكل جيش وطني، والمساهمة الفعالة في محاربة الإرهاب، وبالتالي الحصول على الدعم والمساعدات الأمنية والعسكرية".

تحفظ دولة قطر:

تتحفظ دولة قطر على كامل القرار بموجب مذكرة المندوبية الدائمة لدولة قطر رقم 2015/0016575/5 بتاريخ 2015/3/10.

تطــورات الوضــع فــي اليمـــن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية لدى الجامعة بتاريخ 2015/3/8،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه معالي الدكتور عبد اللطيف الزياني الأمـين العـام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وسعادة السيد رئـيس وفـد الجمهوريـة اليمنيـة، ومداخلات السادة الوفود،

يُقـــرر

1- تأكيد الالتزام الكامل بالحفاظ على وحدة اليمن واحترام سيادته واستقلاله، ورفض أي تدخل في شؤونه الداخلية، والوقوف إلى جانب الشعب اليمني الشقيق في كل ما يتطلع إليه مـن حرية وديمقراطية وعدالة اجتماعية وتمكينه من تحقيق التنمية الشاملة التي يسعى إليها.

2- التأكيد على أهمية وضرورة الاستمرار في دعم ومساندة الشرعية الدستورية مُمثّلةً في فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي رئيس الجمهورية اليمنيـة، وجهـوده الوطنيـة المُخلصة لاستئناف العملية السياسية، والدفع بعملية الحـوار الجاريـة بـين مختلـف المكونات السياسية استناداً إلى المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية ومخرجـات مـؤتمر الحوار الوطني وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

3- الرفض التام لما أقدمت عليه جماعة الحوثيين من خطوات تصعيدية أحاديـة الجانـب، واعتبار أن إصدار ما يسمى بـ"بالإعلان الدستوري" من قبل الميلشيات الحوثيـة هـو بمثابة انقلاب على الشرعية الدستورية ومحاولة لفرض إرادة تلـك الجماعـة وبقـوة السلاح على الشعب اليمني ومؤسساته الشرعية.

4- مطالبة جماعة الحوثيين برفع الإقامة الجبرية فوراً عن معالي رئيس الوزراء المهندس خالد بحاح ومن تبقى من الوزراء والمسؤولين المحتجزين وفي مقدمتهم معالي الوزير عبد الله الصايدي وزير الخارجية، وسحب قواتها من كافة المؤسسات الحكومية، وتسليم

الأسلحة التي استولت عليها من المؤسسات العسكرية والأمنية إلى السلطات الشرعية، وفقاً لاتفاق السلم والشراكة الوطنية.

5- مناشدة جميع الأطراف اليمنية وقف جميع أعمال العنف والقتال والانتهاكات والعمليات العسكرية.

6- التأكيد على ضرورة الالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 2204 بتاريخ 2015/2/24 الصادر بموجب الفصل السابع، الذي نص على تمديد العمل بتدابير العقوبات المتعلقة بتجميد الأرصدة وفرض حظر السفر ضد كيانات وأفراد في اليمن حتى 26 من فبراير/ شباط 2016، وشدّد على الحاجة إلى تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب.

7- الترحيب بإعلان خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية استضافة مؤتمر يُعقد تحت مظلة مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مدينة الرياض وتُشارك فيه كافة الأطراف السياسية اليمنية الراغبة في المحافظة على أمن اليمن واستقراره، وذلك عقب تسلمه رسالة خطية من فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي رئيس الجمهورية اليمنية.

8- القيام بتحرك عربي عاجل على المستوى الوزاري والأمانة العامة للجامعة لمطالبة القوى السياسية في اليمن بالامتناع عن التصعيد السياسي والإعلامي، بالإضافة إلى القيام بإشاعة أجواء الثقة بينها حتى لا يزداد المشهد السياسي تعقيداً وسوءاً ويؤدي إلى حالة استقطاب حاد قد يفضي إلى تدخل أجنبي، وذلك حفاظاً على كيان الدولة اليمنية ومؤسساتها ووحدة أراضيها.

9- التأكيد على استمرار دعم مسار الحوار وبذل المساعي الحميدة لإقناع المكونات السياسية بسرعة تبني مخارج آمنة لإنقاذ اليمن من الوقوع في دوامة الاقتتال والعنف، والتأكيد على الوقوف بجانب اليمن في حربه ضد الإرهاب وأعمال القرصنة.

10- التأكيد على أهمية وضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة الوضع الإنساني الصعب والخطير الذي يواجهه اليمن، في ظل تدهور الأوضاع الإنسانية والمعيشية التي ازدادت حدتها ومخاطرها مع ارتفاع أعداد الأشخاص الذين هم بحاجة إلى مساعدات إنسانية عاجلة في اليمن إلى أكثر من 16 مليون نسمة، فضلاً عن النقص الحاد في الغذاء والرعاية الطبية.

11- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى توفير الدعم اللازم في الجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية، لتمكين الجمهورية اليمنية من مواجهة التحديات التي تواجهها، وتلبية احتياجاته التنموية لضمان استقرار الأوضاع واستكمال الترتيبات المتعلقة بإنجاز المرحلة الانتقالية.

(ق: رقم 7874 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث
طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى
التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشادا بقرارات القمة السابقة وآخرها قرار قمة سرت د.ع (22) رقم 510 بتاريخ 2010/3/28 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على بياناته وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 7808 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،

يُقـــرر

1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل

هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران بافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة مطالباً إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للجولة التفقدية التي أُعلن فيها أن أعضاء لجنة الأمن القومي لشؤون السياسة الخارجية بمجلس الشورى الإيراني يعتزمون القيام بها إلى الجزر الإماراتية المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية، ودعوة إيران إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية.

7- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

8- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والإدعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

9- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

10- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولا وعملا، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

11- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.

12- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

13- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 7875 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بشأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان،

يُقـــرر

1- التأكيد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان والحفاظ علي سيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها ورفض التدخل في شؤونها الداخلية.

2- الترحيب مجددا بمبادرة الحوار الوطني الشامل التي أطلقها فخامة الرئيس عمر البشير رئيس جمهورية السودان وتشجيع القوى والأحزاب السياسية وكافة أطياف المجتمع السوداني للانخراط فيها من أجل الوصول لحلٍ دائم وشامل لكافة القضايا الوطنية.

3- دعم جهود الحكومة السودانية في إجراء الانتخابات العامة في أبريل/ نيسان 2015.

4- دعوة الأمين العام إلى العمل على تنسيق المواقف بين الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي لوقف إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير وتجديد دعوة مجلس الأمن لإعمال المادة (16) من نظام روما الأساسي وانطلاقاً من حصانة رؤساء الدول ووفقاً لاتفاقية فيينا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية لعام 1961.

5- تجديد الدعوة للدول الأعضاء إلى بذل كافة الجهود في اتصالاتها مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لمنع إيواء الحركات المسلحة أو وصول أي شكل من أشكال الدعم لها والعمل على ضمان انحيازها للخيار التفاوضي.

6- التعبير عن القلق من الآثار السلبية المترتبة على استمرار العقوبات الأحادية المفروضة على السودان والدعوة لرفعها فوراً.

7- تجديد الدعوة للدول الأعضاء والمجتمع الدولي لتنفيذ التعهدات الدولية بسد العجز في الاقتصاد السوداني عقب انفصال الجنوب والعمل على إعفاء ديونه.

8- مساندة الحكومة السودانية في موقفها الثابت من التنفيذ الكامل لكل الاتفاقيات المبرمة بينها وبين جنوب السودان مع إعطاء الأولوية لاتفاقية الترتيبات الأمنية، والتأكيد على دعم موقف السودان التفاوضي في حل قضية أبيي وحسم المناطق الحدودية الخمس المتنازع عليها مع جنوب السودان.

9- الإشادة بمخرجات مؤتمر الدوحة للمانحين بدارفور والذي عُقد في أبريل/ نيسان 2013، وحث الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها في هذا المؤتمر على تنفيذ تعهداتها حتى تتمكن السلطة الإقليمية بدارفور من تنفيذ المشاريع الخاصة بإعادة الإعمار.

10- تقديم الشكر لجمهورية العراق لسدادها مبلغ عشرين مليون دولار في صندوق دعم السودان في الأمانة العامة، تنفيذا لقرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بشأن دعم السودان.

11- تجديد دعوة الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية إلي تفعيل قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاستثنائية على المستوى الوزاري والتي عقدت في الخرطوم بتاريخ 20 يناير/ كانون ثاني 2014، إنفاذاً لمبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان للاستثمار الزراعي العربي في السودان، وذلك بالتعاون مع الجهود المبذولة من قبل جمهورية السودان والأمانة العامة.

12- دعوة مجلس محافظي المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا إلى تعديل أنظمته لتسمح بتوجيه قروضه واستثماراته إلى السودان التزاماً بقرار قمة عمَّان رقم 211 (2001) الداعي لتمكين الدول الأفريقية العربية الأقل نمواً من الاستفادة من قروضه ومعوناته.

13- الإشادة بدور الأمانة العامة وجهودها لتنفيذ مشاريع في إطار أنشطة الآلية المشتركة المكونة من جمهورية السودان والجامعة العربية، ودعوة الدول والجهات المانحة الوفاء بتعهداتها التي أعلنتها خلال "المؤتمر العربي لدعم ومعالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور" ودعوة الآلية المشتركة لمتابعة تنفيذ هذه التعهدات، وتجديد دعوة الدول الأعضاء والمنظمات العربية المعنية الحكومية وغير الحكومية والمجالس الوزارية المتخصصة والتي لم تف بالتزاماتها في مؤتمر دعم ومعالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور إلى الإيفاء بهذه التعهدات والالتزامات في اقرب وقت ممكن تنفيذا لقرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في هذا الشأن، حتى تتمكن الآلية المشتركة من استكمال المشروعات التي تُمكن من العودة الطوعية للنازحين إلى قراهم ومزارعهم وتوفير سبل كسب العيش لهم.

14- الطلب من الآلية المشتركة المكونة من الحكومة السودانية والأمانة العامة توسيع نطاق مهامها وأنشطتها لتشمل ربوع السودان كافة.

15- دعوة الدول الأعضاء وصندوق النقد العربي وصناديق التمويل العربية المعنية إلى معالجة الديون المترتبة على السودان جراء الانفصال وذلك دعماً لمسيرة السلام ولمجهودات التنمية وإعادة الإعمار في السودان.

(ق: رقم 7876 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

الحصار الجائر المفروض على السودان من قِبَل الولايات المتحدة بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب بدورته (36) بتاريخ 2006/4/12،
  - وعلى قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 7810 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرار القمة العربية (18) في الخرطوم رقم 351 بتاريخ 2006/3/29، (البند ثانياً – الفقرتين 2 و3)، وقرار قمة الدوحة رقم 464 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30، وقرار قمة سرت رقم 513 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،

يُقـــرر

1- التأكيد مجددا على حق جميع الدول العربية في تطوير أسطولها الجوي ضمن أجواء حرة وتنافسية بعيدة عن أي اشتراطات وحظر سياسي يعيق ذلك.

2- رفض الحظر المفروض على السودان في شراء واستئجار الطائرات وقطع غيارها، وكذلك الحظر الأمريكي المفروض على قطاع السكك الحديدية وقطع غيارها في جمهورية السودان، واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية، وانتهاكاً لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران المدني.

3- دعوة جميع الدول العربية للسعي لدى جميع الدول المعنية، ولدى كافة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الطيران المدني، ولاسيما سلامة الطيران المدني للعمل على رفع هذا الحظر المفروض على الطيران المدني السوداني، وشركات الطيران السودانية مما يتيح لها شراء واستئجار الطائرات وقطع الغيار والتجهيزات للتمكن من تحقيق أمن

وسلامة الطيران المدني لكافة الركاب الذين يستخدمون الطائرات والمطارات السودانية من مختلف الجنسيات.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن نتائج اتصالاتها إلـــى المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 7877 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- الترحيب بالنجاح المتحقق على صعيد مسيرة المصالحة الوطنية الصومالية وبناء مؤسسات الدولة وانجاز المسؤوليات والمهام المتعلقة بخطة عمل الحكومة المتوافق عليها وطنيا والمؤيدة دوليا والمسماة (رؤية 2016).

2- الترحيب بالتحسن المضطرد في الأوضاع الأمنية على الساحة الصومالية والإعراب عن التقدير للدور الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وتعاونها مع قوات الحكومة الصومالية لتعزيز الوضع الأمني، وإدانة الهجمات وأعمال العنف بواسطة تنظيم الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد بعثة الاتحاد الأفريقي العاملة في الصومال.

3- الإعراب عن التقدير للزيارة التي قام بها الوفد الوزاري العربي رفيع المستوى برئاسة معالي الشيخ صباح الخالد الحمد الصباح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية دولة الكويت رئيس القمة العربية د.ع (25) ومعالي السيد احمد ولد تكدي وزير الشؤون الخارجية والتعاون للجمهورية الإسلامية الموريتانية رئيس مجلس الجامعة على المستوى الوزاري د.ع (142)، ومعالي د. نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى جمهورية الصومال الفيدرالية بتاريخ 2014/12/4، وما تركته من آثار ايجابية وما عبر عنه الصوماليون من آمال في متابعة تنفيذ الوعود التي صدرت عنها وبخاصة عقد مؤتمر عربي لإعادة إعمار الصومال وإعفاء الديون العربية على الصومال، ودعم موازنة الحكومة الصومالية وفتح سفارة لدولة الكويت في مقديشو.

4- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم أشكال الدعم كافة سياسيا وماديا وماليا للحكومة الصومالية لتمكينها من مواصلة تحقيق التقدم على الصعيدين السياسي والأمني ومساعدتها على بناء مؤسسات الدولة، والطلب من الأمانة العامة وبالتعاون مع الحكومة الصومالية التحضير الجيد لعقد مؤتمر عربي لإعادة إعمار الصومال يشارك فيه الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية، بالتنسيق مع منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة، تعرض فيه الحكومة الصومالية خطتها التنموية ومشروعات الجدوى اللازمة.

5- التأكيد على قراره رقم 7811 د.ع (142) بتاريخ 2012/9/7 فقرة رقم (4) والتي تنص على: "تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية".

6- توجيه الشكر إلى الدول التي تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت الدعم المادي والفني والإنساني لجمهورية الصومال الفيدرالية.

7- تقديم الشكر لجمهورية العراق على تبرعها بمبلغ 7 مليون دولار أمريكي، لدعم الصومال في بداية عام 2014، وإلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على تبرعها بمبلغ 1.5 مليون دولار أمريكي، لدعم الصومال في مايو/ أيار 2014.

8- دعوة الدول الأعضاء والمنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والجمعيات الأهلية العربية إلى تقديم الدعم الإنساني للشعب الصومالي والمساهمة في رفع المعاناة عنه.

9- دعوة اللجنة الوزارية الخاصة بالصومال إلى عقد اجتماع عاجل لدراسة تطورات الوضع في الصومال، ومواصلة جهودها، للمساهمة في تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة وفي جهود إعادة إعمار وبناء الصومال.

10- إدانة أي عمليات تستهدف عرقلة مسيرة المصالحة، ودعوة الأطراف التي لم تنضم إلى مسيرة المصالحة أن تعيد النظر في موقفها، وان تتخلى عن العنف لتحقيق الوفاق الوطني ونشر الأمن والاستقرار في ربوع الصومال كافة، وقيام الأمانة العامة بمواصلة تقديم الدعم المالي والإنساني لعملية المصالحة الصومالية.

11- إدانة عمليات القرصنة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، وتعزيز التعاون العربي لمكافحتها والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها ورفض أي

محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

12- إدانة كافة العمليات الإرهابية والتفجيرية والاغتيالات من جانب الإرهابيين المتطرفين (جماعة الشباب) في الصومال.

13- توجيه الشكر لدولة الإمارات العربية المتحدة لجهودها المتواصلة في تقديم الدعم للصومال ولاستضافتها للمؤتمر الدولي الرابع لمكافحة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية وخليج عدن في أكتوبر/ تشرين أول 2014 وذلك في إطار الجهود المتواصلة التي تبذلها الإمارات على المستوى الإقليمي والدولي.

14- سرعة تنسيق جهود الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع منظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي ومنظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك عقد مؤتمر فني عاجل فيما بينها يضم منظمات العمل العربي ذات الخبرة في مجال الإغاثة، بغية حشد أكبر قدر ممكن من الدعم الإنساني وضمان سرعة إيصال وتوزيع المساعدات الإغاثية على جميع المتضررين لاسيما في المحافظات الصومالية المنكوبة.

15- الطلب من الدول الأعضاء وجمعيات الهلال الأحمر والمنظمات الخيرية العربية مواصلة تقديم العون الإنساني إلى المتأثرين من الجفاف وتداعيات المجاعة في الصومال، والطلب مجدداً من الأمانة العامة الإعداد لعقد مؤتمر إنساني عربي موسع يُخصص للنظر في أفضل السبل الناجعة لمواجهة الجفاف والنزوح في الصومال تُشارك فيه المنظمات العربية المتخصصة وصناديق التمويل العربية والقطاع الخاص العربي ورجال وسيدات الأعمال والمنظمات الطوعية ومنظمات المجتمع المدني.

16- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة ومجلس وزراء الصحة العرب ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب تكثيف تعاونها مع منظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، خاصة برنامج الغذاء العالمي ومنظمة الغذاء العالمية لسرعة إعداد خطة عمل لمواجهة مشكلة الجفاف وآثاره الكارثية على الصومال ودول القرن الأفريقي.

17- الطلب من المجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إعداد برامجها المادية والتنموية والفنية لعرضها على مجالسها التشريعية لاستصدار قرارات تُسهم في إعادة إعمار وتنمية الصومال وخاصة في مجالات الصحة والتنمية والشؤون الاجتماعية والكهرباء والاتصالات والمواصلات... الخ.

18- دعوة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم للاضطلاع بدور أساسي في تنسيق العون العربي لإعادة تأهيل قطاع التعليم باللغة العربية في الصومال.

19- دعوة الدول الأعضاء إلى إعفاء الديون المترتبة على جمهورية الصومال الفيدرالية لديها نظرا لظروفها الاقتصادية الصعبة وتمكينا لها من الاقتراض من المؤسسات والهيئات الدولية وخاصة صندوق النقد الدولي، وتوجيه الشكر إلى كلٍ من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية على إعفاء جمهورية الصومال الفيدرالية من الديون المترتبة عليها.

20- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها وقيام مجالس السفراء العرب بالمساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية الصومالية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية في الخارج. ودعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.

21- الطلب من الأمانة العامة مجددا سرعة توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصحاح البيئة وذلك بشراء عربتي مطافي ومعدات إصحاح بيئة وأجهزة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، وتخصيص سيارات إسعاف وأجهزة ومعدات طبية لمنطقة أرض الصومال، وذلك خصما من حساب دعم الصومال لدى الجامعة.

22- الدعوة إلى تضافر جهود كل من الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة الإيجاد والأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي، لتوفير أنجع السبل لمساعدة الشعب الصومالي ومؤسساته لإنهاء الفترة الانتقالية وفق ما ورد في اتفاقية كمبالا وخارطة الطريق ومبادئ جاروي والانتقال بالصومال لمرحلة المؤسسات الدائمة بعيداً عن فرض أي نوع من الوصاية.

23- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم وتمويل صندوق الاستقرار المحلي للصومال بهدف دعم الاستقرار في المدن الصومالية المحررة حديثاً، وتقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية لإعادة بناء وتأهيل مؤسسات الدولة الأمنية والعسكرية والتنموية لتوفير الاستقرار وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين، ودعوة مجلس الأمن لرفع الحظر عن توريد السلاح إلى الحكومة الصومالية.

24- وتوجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من اجل تحقيق المصالحة الصومالية وعلى جهوده في مساعيه الرامية لإغاثة الشعب الصومالي من كارثة الجفاف والمجاعة وعلى المساعي المبذولة من الأمانة العامة في هذا الإطار، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 7878 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

دعـــم جمهوريـــة القمـــر المتحـــدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضـــيها وسيادتها الإقليمية.

2- تقدير الجهود المشتركة للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ودول الجوار خاصة فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ اتفاق المصالحة الوطنيـــة، ودعـــوة الأمانـــة العامـــة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة إلـــى مواصلة جهودها في هذا الشأن.

3- التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، ومطالبة فرنسا بمواصلة الحوار مع الحكومة القمرية للتوصل إلى حل يكفل عودة جزيرة مايوت إلـــى السيادة القمرية.

4- عدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا فـــي 2009/3/29، حـــول انـــدماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي تتخـــذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقا ولا تنشئ التزاماً.

5- دعوة الأمانة العامة للتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي لإنشاء آلية وســـاطة تـــشجع المشاورات بهدف تحقيق مطالب ومواقف الحكومة القمرية بشأن جزيرة مايوت القمرية.

6- تأييد خطة العمل التي أقرتها قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائية الخاصة ببحث وتـــسوية النزاعات في أفريقيا (طرابلس 30-2009/8/31) والتي أكدت على الحـــرص علـــى وحدة وسلامة الأراضي القمرية وفقاً لقرارات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بجزيرة مايوت القمرية، والدعوة لإعادة تفعيل مجموعة الدول السبعة المعنية بجزيرة مايوت، وضرورة

عقد اجتماع لها على هامش الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وتأكيد أنه لا يجوز قانونياً المس بسلامة أراضي القارة الأفريقية من خلال استفتاءات تنظمها قوى أجنبية على الأراضي الأفريقية.

7- الترحيب بالخطوات المتخذة والجهود التي بذلت من قبل دولة قطر والأمانة العامة لتنفيذ نتائج وتعهدات المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة، ودعوة الدول الأعضاء وصناديق الاستثمار والتمويل العربية والمنظمات العربية المتخصصة والمجالس العربية الوزارية وغيرها من المؤسسات التي أعلنت تعهدات بشأن تنمية جزر القمر أن تقوم بتنفيذ هذه التعهدات بالتنسيق مع اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جزر القمر.

8- إعادة فتح مكتب جامعة الدول العربية في العاصمة موروني والموافقة على تخصيص الأموال اللازمة لذلك.

9- حث الدول العربية على تقديم الدعم المالي والفني إلى اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جزر القمر لإنشاء شركة الزراعة الوطنية التي سوف يتم تأسيسها بمبادرة كريمة من دولة قطر.

10- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها المالية في حساب دعم جمهورية القمر المتحدة إلى سداد التزاماتها والمساهمة في رأسمال صندوق التنمية والاستثمار في جزر القمر تنفيذاً لقرار قمة سرت 2010.

11- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إضافياً والطلب من بقية الدول زيادة الدعم المالي المقدم إلى جمهورية القمر المتحدة، ومطالبة مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم الدعم التنموي لجمهورية القمر المتحدة في مختلف المجالات وخاصة في مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة.

12- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والأطراف العربية معالجة الديون المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

13- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقديم الدعم الممكن لدعم التعليم باللغة العربية في جمهورية القمر المتحدة.

14- دعوة الدول الأعضاء إلى فتح سفاراتها وقنصلياتها في العاصمة موروني تعزيزاً للحضور العربي على الساحة القمرية.

15- مناشدة الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية القمرية، وحث مجالس السفراء العرب في المساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية القمرية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية في الخارج.

16- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام دعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جزر القمر وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية القادمة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 7879 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

الحل السلمي للنزاع الجيبوتي – الإريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضـــيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.

2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.

3- الترحيب بالوساطة القطرية الهادفة لإنهاء الخلاف القائم بين جمهورية جيبوتي ودولـــة إريتريا بالطرق السلمية وإعادة الوضع في منطقة رأس دوميرا وجزيرة دوميرا إلى ما كان عليه قبل 4 فبراير/ شباط 2008.

4- الترحيب بالاتفاق الموقع بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا بتاريخ 6 يونيو/ حزيران 2010 تحت رعاية دولة قطر، ودعم تنفيذ هذا الاتفاق من اجل معالجة جميع القـــضايا المطروحة وتعزيز تطبيع العلاقات بين البلدين، والتعبير عن الأمل في أن ينعكس هـــذا التطور الإيجابي على الوضع في منطقة القرن الأفريقي بصفة عامة.

5- الطلب من الجانبين تنفيذ بنود الاتفاق الذي يمنح تفويضاً لدولة قطر لوضع حد للأزمة التـــي اندلعت منذ فبراير/ شباط 2008 في منطقة رأس دوميرا، وتبادل إطلاق الأسرى بينهما.

6- الترحيب بالبيان المشترك الصادر عن مجلس السلم والأمـــن بتـــاريخ 2010/12/19 للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي حول النزاع بين جيبوتي وإريتريا.

7- الطلب من الأمين العام متابعة تطورات المستجدات على ضوء الوساطة القطرية وتقديم تقرير إلى الدورة المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 7880 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل"،
  - وعلى الملف التوثيقي حول "التحرك العربي في إطار التحضير لمؤتمر 2012 حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط"،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل" الصادرة عن اجتماعها الثالث والثلاثين الذي عُقد على مدار يومي 23 و2015/2/24. وتوجيه الشكر لأعضاء اللجنة على الجهود المبذولة لصياغة مواقف عربية موحدة بما يحقق المصالح المشتركة.

2- التأكيد على أن الدول العربية معنية في المقام الأول بالحفاظ على أمن شعوبها، وأن جميع دول منطقة الشرق الأوسط أصبحوا أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عدا إسرائيل لتبقى الوحيدة في المنطقة غير طرف بالمعاهدة وترفض إخضاع جميع منشأتها النووية لنظام الضمانات الشامل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أولاً: التحضير لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمراجعة المعاهدة عام 2015 (نيويورك: 4/27-2015/5/22):

3- التأكيد على أهمية المشاركة الفعالة للدول العربية في أعمال مؤتمر مراجعة المعاهدة لعام 2015، والحفاظ على وحدة الموقف العربي وعلى الحقوق التي اكتسبتها الدول العربية خلال المؤتمرات السابقة لمراجعة المعاهدة وعدم التنازل عنها والبناء عليها.

4- التهنئة باختيار الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لرئاسة الدورة التاسعة لـ"مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمراجعة المعاهدة عام 2015".

5- التذكير بأن قرار 1995 حول الشرق الأوسط مازال سارياً حتى يحقق غايته وأهدافه، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من نتائج مؤتمر المراجعة وتمديد المعاهدة عام 1995، وأنه كان ضمن صفقة تم بناءً عليها الموافقة دون تصويت على التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في هذا المؤتمر.

6- الإعراب عن الأسف لإخفاق عقد مؤتمر 2012 حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في منطقة الشرق الأوسط، والذي يعد مطلباً دولياً تم التوافق عليه بالإجماع خلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمراجعة المعاهدة عام 2010.

7- رفض أي مبررات أو محاولات لتحميل الدول العربية مسؤولية الإخفاق في عقد مؤتمر 2012، برغم الدعم والمرونة التي تحلت بها على مدار خمس سنوات، ويذكر بالمواقف والقرارات التي أتخذها المجلس سعياً منه لإنجاح التحضير للمؤتمر، برغم التأجيل أحادي الجانب من قبل المنظمين والذي يعد إخلالاً بالتزاماتهم أمام المجتمع الدولي.

8- التأكيد على التحرك العربي مع المجموعات الإقليمية والسياسية الأخرى لتوضيح الموقف الإيجابي بشأن عقد المؤتمر 2012، والتأكيد على تمسك الدول العربية بتحقيق الأمن والاستقرار لمنطقة الشرق الأوسط.

9- التأكيد على أن أي مقترح مستقبلي حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، يجب أن يراعي المرجعيات التي حددها مؤتمر مراجعة المعاهدة لعام 2010 وقرار 1995 حول الشرق الأوسط، ووفقاً لخطوات محددة وقابلة للتنفيذ.

10- الطلب من الدول العربية تفعيل التنسيق قبل وأثناء مؤتمر المراجعة لعام 2015، واقتراح البدائل للتوجه العربي خلال مؤتمر المراجعة بشأن إخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية، وتقديم أوراق عمل عربية حول محاور المؤتمر كافة، والعمل بصورةٍ عامة، على إنجاح أشغال مؤتمر المراجعة لعام 2015، الذي سترأسه الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

11- الترحيب بمقترح عقد اجتماع دولي في إطار حركة دول عدم الانحياز على هامش أعمال مؤتمر المراجعة لعام 2015، يتمحور حول قرار 1995 بشأن إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط.

12- الترحيب بمقترح وضع خطة عمل عربية للتعامل مع وسائل الإعلام قبل وخلال أعمال مؤتمر المراجعة لعام 2015، وإبراز المواقف العربية من إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

13- التأكيد على أهمية الملف التوثيقي الذي أعدته الأمانة العامة حول التحرك العربي في إطار التحضير لمؤتمر 2012 حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، واستخدامه لإبراز الخطوات الإيجابية للتعاون مع منظمي المؤتمر.

14- تكليف لجنة كبار المسؤولين بإعداد تقييم شامل للسياسات العربية في المجال النووي في ضوء نتائج مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام 2015 بما يحافظ على المصالح العربية.

ثانياً: التحضير العربي للدورة العادية 59 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية:

15- تكليف مجلس السفراء العرب في فيينا بإدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة العادية 59 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصفتها الجهة المعنية بالتعامل مع هذا الملف، ووضع خطة للتحرك فوراً لحشد الدعم لمشروع القرار العربي مع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية ومع المجموعات الجغرافية السياسية.

16- التأكيد على أهمية التحرك المبكر للدول العربية في العواصم، وعلى أعلى المستويات، وتكليف الأمانة العامة لحشد الدعم لمشروع القرار العربي.

17- تكليف لجنة كبار المسؤولين العرب بالتنسيق مع مجلس السفراء العرب في فيينا بإعداد تقرير تقييمي بالموقف قبل بدء أعمال الدورة العادية (59) يعرض على مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

ثالثاً: التأكيد على أهمية التزام جميع الدول العربية بالموقف العربي الموحد والخطوات المتفق عليها الواردة في الفقرات العاملة أولاً وثانياً من هذا القرار.

رابعاً: عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة (144).

(ق: رقم 7881 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

الإرهـــاب الدولـــي وسبـــل مكافحتـــه

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات الاجتماع السابع عشر لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب (2 – 2015/3/3)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- إدانة جميع أعمال الإرهاب وممارساته بكافة أشكالها ومظاهرها وأيا كـــان مرتكبوهـــا وحيثما ارتكبت وأيا كانت أغراضها، والتصميم على مكافحتها، واقتلاع جذور الإرهاب وتجفيف منابعه المالية والفكرية، وفقا لميثاق جامعة الدول العربية والاتفاقيـــة العربيـــة لمكافحة الإرهاب والاتفاقيات العربية الأخرى ذات الصلة.

2- التأكيد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع قواعـــد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئـــين، ودعوة الدول الأعضاء إلى توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحـــة الإرهـــاب بأهمية هذه الالتزامات.

3- التأكيد على أنه لا مجال لربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة، وتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان.

4- إدانة تدمير التراث الديني والثقافي في العراق وسورية على يد التنظيمـــات الإرهابيـــة وخاصة التدمير المتعمد للآثار الدينية والثقافية وإحراق الآلاف من الكتب والمخطوطات النادرة.

5- الموافقة على التوصيات الصادرة عن الاجتماع (17) لفريق الخبراء العـــرب المعنـــى بمكافحة الإرهاب (القاهرة 2-2015/3/3)، وعلى وجه الخصوص التوصية الخاصـــة بـــ"التأكيد على أن الجهود الوطنية وحدها غير كافية للتصدي للإرهاب، وأخـــذاً فـــي الاعتبار أن المنظمات الإرهابية أصبحت عابرة للحدود الوطنية، وأن أي مواجهة فاعلة

له يجب أن تكون على المستوى الإقليمي، وأن تتحد الجهود لإيجاد منظومة دفاعية عربية مشتركة تكفل هزيمة الإرهاب، وتصفيته من جذوره".

6- دعوة وزراء العدل العرب إلى النظر في أسلوب تفعيل الاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب بما في ذلك النظر في إيجاد آلية لضمان تنفيذ هذه الاتفاقيات.

7- دعوة وزراء الداخلية العرب إلى بلورة اقتراحات وإجراءات عملية قابلة للتنفيذ للتصدي بحزم للعمليات الإرهابية واجتثاث جذورها حماية للأمن القومي العربي.

8- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية.

9- الإحاطة علما بنتائج مؤتمر "الأمن الإقليمي والتحديات التي تواجهها المنطقة العربية" المنعقد يومي 23 و2015/2/24 بمقر الأمانة العامة للجامعة، وبنتائج مؤتمر "نحو إستراتيجية عربية شاملة لمواجهة التطرف" الذي عقد بمكتبة الإسكندرية خلال المدة من 3 إلى 2015/1/5، ودعوة الجهات المعنية في الدول العربية لمتابعة تنفيذ ما جاء فيهما من توصيات.

10- الترحيب بما صدر عن أعمال اجتماع المنامة حول "سبل مكافحة تمويل الإرهاب" والذي عقد يوم 2014/11/9، وببيان الأزهر العالمي في مواجهة التطرف والإرهاب الصادر عن المؤتمر الدولي لمواجهة التطرف والإرهاب والذي عقد يومي 3 و2014/12/4.

11- ضرورة اتخاذ تدابير على المستوى الوطني من أجل منع تنقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب من أراضى الدول الأعضاء واليها للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية، ووضع النظم القانونية والإجراءات الإدارية المناسبة لمعاقبة هؤلاء المقاتلين، والحد من الخطر الذي يمثلونه لدولهم الأصلية، والدول التي يعبرونها، والدول التي يسافرون إليها.

12- دعوة الدول العربية إلى اتخاذ تدابير وطنية بشأن منع الجماعات الإرهابية من حيازة أسلحة الدمار الشامل، والتعاون فيما بينها وفيما بين الدول العربية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال، ودعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي إلى إتمام إجراءات التصديق أو الانضمام إليها.

13- دعوة الدول العربية المصدقة على الصكوك العربية المتعلقة بمكافحة الإرهاب إلى تطبيق بنودها دون إبطاء، وحث الدول التي لم تصدق على تلك الاتفاقيات على إتمام إجراءات التصديق، ودعوة الجهات المعنية في الدول العربية التي لم ترسل تشريعاتها

الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية التي أبرمتها في مجال مكافحة الإرهاب إلى موافاة الأمانة العامة بها قصد استكمال إعداد الدليل التشريعي العربي حول "التشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية لمكافحة الإرهاب".

14- التأكيد على أهمية مساعدة ضحايا الأعمال الإرهابية وتقديم الدعم لهم ولأسرهم لمساعدتهم على تحمل مصابهم وآلامهم، والمطالبة بتنفيذ الفقرة 10 من قرار مجلس الأمن رقم 1566 (2004) بشأن إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم يمول عن طريق التبرعات والأصول التي يتم الاستيلاء عليها من الجماعات الإرهابية.

15- دعوة جميع الدول العربية إلى تكثيف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، ومواصلة الجهود لإنشاء شبكة للتعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، ودعوة الدول العربية التي لم تحدد بعد نقاط اتصال، كخطوة أولى لإنشاء الشبكة، إلى القيام بذلك.

16- دعوة الدول العربية إلى التعاون على منع الإرهابيين من استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والانترنت للتحريض على دعم أعمالهم الإرهابية وتجنيد وتمويل أنشطتهم وتخطيطها وإعدادها، ودعوتها إلى الاستفادة من مدونة قواعد السلوك الدولية لأمن المعلومات.

17- التأكيد على مواصلة التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب.

18- تعظيم الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين إتباع الديانات والثقافات في فيينا، والمركز الأفريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الإرهاب بالجزائر، والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبي.

19- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7882 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

مسيرة التعاون العربي – الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر

1- الإعراب مجدداً عن بالغ الامتنان والتقدير لصاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجـــابر الصباح، أمير دولة الكويت، على الجهود المقدرة في تنفيذ مبادرته السخية بمنح قروض ميسرة للبلدان الأفريقية بقيمة مليار دولار أمريكي في غضون السنوات الخمس القادمة، من خلال الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، وكذلك بتمويل استثمارات فـــي أفريقيا وتأمينها، مع التركيز على البنية التحتية، بقيمة مليار دولار أمريكـــي. وكـــذلك الجائزة السنوية بقيمة مليون دولار أمريكي تخصصها دولة الكويـــت تخليـــدا لـــذكرى الدكتور عبد الرحمن السميط الراحل، للأبحاث التنموية فـــي أفريقيـــا، تحـــت رعايـــة المؤسسات الإنمائية العلمية الكويتية والدولية، والبدء باتخاذ الإجراءات العملية لتنفيذها.

2- دعوة الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك المعنية إلى تنفيذ قرار الرياض المعتمد في القمة العربية الأفريقية الثالثة في نوفمبر/ تـــشرين ثـــاني 2013 المتعلقـــة بالتنمية الزراعية والأمن الغذائي، والترحيب باستضافة المنظمة العربية للتنمية الزراعية لوحدة التسهيل الخاصة بخطة العمل العربية الأفريقية المشتركة حول التنمية الزراعيـــة والأمن الغذائي في أفريقيا والمنطقة العربية والتأكيد أن الميزانية السنوية للوحدة المتمثلة في خمسمائة وسبعة عشر ألف دولار أمريكي (517000$) يجب أن تغطي مناصـــفة بين الأمانة العامة للجامعة العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي، على أن تكون الموازنة

متاحة في شهر يناير/ كانون ثاني من كل عام، ودعوة الأمانة العامة إلى المبادرة بتسديد حصتها أسوة بمفوضية الاتحاد الأفريقي.

3- الترحيب بقرار القمة الأفريقية الثانية والعشرون التي عقدت في أديس أبابا يومي 30 و2014/1/31، بعقد القمة العربية الأفريقية الرابعة في 2016، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي التشاور مع غينيا الاستوائية بهدف تحديد المواعيد الدقيقة لعقد القمة الأفريقية- العربية الرابعة وضمان التحضير الجيد لانعقادها.

4- توجيه الشكر والتقدير إلى المملكة المغربية لإقامة المعرض التجاري العربي الأفريقي في الدار البيضاء خلال الفترة من 19-21 مارس/ آذار 2014، والإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لدعمه المتواصل للمعرض التجاري والترحيب بالتزامه لتمويل مشاركة البلدان الأفريقية الأقل نموا وجناح جامعة الدول العربية في الدورة السابعة للمعرض.

5- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة 2013، وانطلاقا من إستراتيجية التعاون المشترك ومقررات إعلان الكويت وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدرأ عنها الأخطار.

6- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء المعهد الثقافي العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذا لمقررات القمة الأفريقية العربية الثالثة - دولة الكويت 2013، والطلب من الأمانة العامة تسديد حصتها في موازنة المعهد البالغة 250 ألف دولار أمريكي في الربع الأول من كل عام.

7- الترحيب بإقامة المهرجان السينمائي الأفريقي العربي لدعم العلاقات الثقافية بين شعوب المنطقتين العربية والأفريقية وتكليف الأمانة العامة بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي والمعهد العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية مواصلة العمل لإقامة هذا المهرجان.

8- دعوة مجالس السفراء العرب في أفريقيا إلى إقامة أسابيع ثقافية عربية أسوة بما يتم في كل من جنوب أفريقيا وإثيوبيا لما تحققه تلك الأسابيع من نتائج جادة في إطار تفعيل التعاون العربي الأفريقي في المجال الثقافي، والطلب من مجلس السفراء العرب في أديس أبابا العمل على تأكيد ترسيخ وضع اللغة العربية كلغة عمل أساسية في اجتماعات الاتحاد الأفريقي، ومطالبة الوفود العربية التحدث باللغة العربية.

9- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والمتمثل في الإعلان الصادر عن قمة الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الرابعة والعشرون في أديس أبابا – إثيوبيا خلال الفترة 30–31 يناير/ كانون ثاني 2015، بشأن الوضع في فلسطين والشرق الأوسط، الذي يُجدد التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة ويؤيد النهج الفلسطيني الرامي إلى نيل العضوية الكاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة وفي الوكالات الدولية وانضمامها إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، ويُرحب بقرار كل من المجلس الوطني السويدي والبرلمان الأسباني ومجلس العموم البريطاني والجمعية الوطنية الفرنسية الاعتراف بالدولة الفلسطينية المستقلة، ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة الضغط على إسرائيل لوقف جميع الأنشطة الاستيطانية، وإطلاق سراح السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ويطالب إسرائيل بالامتناع عن الاعتقالات التعسفية للفلسطينيين بمن فيهم الأطفال والنساء مما يعتبر انتهاكاً للقوانين الدولية ومعايير حقوق الإنسان بما فيها اتفاقية جنيف حول حقوق المرأة والطفل.

10- دعوة مجالس السفراء العرب وخاصة في العواصم الأفريقية لبذل كافة الجهود مع الدول الأفريقية والاتحاد الأفريقي لمنع حصول إسرائيل على وضعية مراقب في الاتحاد الأفريقي.

11- دعوة مجالس السفراء العرب في مختلف دول العالم بالتعاون مع مجالس السفراء الأفارقة لتشكيل لجان السفراء العرب والأفارقة لأهمية هذه اللجان في تنسيق المواقف العربية والأفريقية تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك، وذلك تنفيذا لقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة 2013.

12- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من اجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي.

(ق: رقم 7883 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وعملاً بنص الفقرة (أ) من المادة السادسة من النظام الأساسي للصندوق،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي،

يُقـــرر

التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيز وتفعيل التعاون العربي الأفريقي، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 7818 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7 الذي يؤكد على أهمية ذلك الدور في دعم التعاون العربي الأفريقي في مجال العون الفني.

(ق: رقم 7884 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

الحـــوار العربـــي – الأوروبـــي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الموافقة على إطلاق الحوار الإستراتيجي بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي لدعم نهج تبادل وجهات النظر حول القضايا ذات الاهتمام المشترك، والترحيب بنتـــائج الاجتماع الثالث بين السادة المندوبين الدائمين لدى جامعة الدول العربية وسفراء اللجنة السياسية والأمنية لمجلس الاتحاد الأوروبي (PSC) الذي عقد في الأول من ديـــسمبر/ كانون أول 2014 في مقر الأمانة العامة بالقاهرة.

2- دعوة الأمانة العامة لتفعيل مذكرة التفاهم مع هيئة العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي (EEAS) والتي وقعت في 19 يناير/ كانون ثاني 2015 في بروكسل.

(ق: رقم 7885 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

الشراكـــة الأوروبيـــة – المتوسطيـــة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- ضرورة استمرار التنسيق العربي الجيد برئاسة جمهورية مصر العربية في إطار آليـــة التنسيق العربي في كافة اجتماعات ولجان المسار خاصـــة لجنـــة كبـــار المـــسؤولين، والترحيب بدور المملكة الأردنية الهاشمية في رئاستها المشتركة للجنوب للاتحاد مـــن أجل المتوسط.

2- الترحيب بإعادة انتخاب السفير فتح الله السجلماسي لولاية ثانية لمنصب الأمـــين العـــام للاتحاد من أجل المتوسط واختيار السفير حاتم عطـــا الله لمنـــصب المـــدير التنفيـــذي لمؤسسة آنالیند والسفير أبو بكر حفني رئيساً لمجلس محافظي المؤسسة.

(ق: رقم 7886 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

منتدى التعاون العربي – الروسي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- توجيه الشكر لجمهورية السودان على حُسن تنظيم الـدورة الثانيـة لمنتـدى التعـاون العربي–الروسي، التي عقدت بالعاصمة الخرطوم يومي 2–2014/12/3، والترحيـب بعقد المنتدى المصرفي العربي الروسي والمنتدى الصناعي العربي الروسـي المزمـع عقدهما خلال النصف الأول من عام 2015 في الخرطوم/ جمهورية السودان.

2- حث كل من الدول العربية وروسيا الاتحادية على تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل الصادرة عن الدورة الأولى للمنتدى للأعوام 2013–2015، والترحيب بعقد المنتـدى العربي الروسي للزراعة والأمن الغذائي الذي سيعقد يومي 25–2015/4/26 بمدينـة مكناس بالمملكة المغربية.

3- العمل على توقيع اتفاقية مقر بعثة الجامعة العربية بموسكو بين جامعة الدول العربيـة ووزارة الخارجية الروسية في أقرب وقت ممكن.

4- الترحيب باستضافة روسيا الاتحادية للدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي– الروسـي، والمزمع عقدها خلال عام 2015 بموسكو.

(ق: رقم 7887 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

منتدى التعاون العربي – التركي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة الاتصالات بشأن استضافة الدورة السادسة لمنتدى التعاون العربي التركي في إحدى الدول العربية، والعمل على التحضير الجيد لها مع الدولة المضيفة والجانب التركي.

2- الإشادة بالتحضير الجيد من قبل دولة الكويت للاجتماع الثاني لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار العرب ونظرائهم في تركيا يومي 19-2015/4/20، ودعوة الدول العربية للمشاركة فيه بفاعلية.

3- مواصلة العمل على إنشاء مجلس أعمال عربي– تركي يضم في عضويته الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة في البلاد العربية ومؤسسات القطاع الخاص الأخرى ونظيرتها التركية.

4- دعوة الدول العربية والجمهورية التركية للمشاركة في ورشة العمل التي دعت إليها المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء حول التعاون العربي التركي في مجال المياه خلال النصف الأول من عام 2015، ودعوتهم كذلك لاستضافة ورش العمل والندوات والفعاليات المذكورة في البرنامج التنفيذي "لمبادرة الرباط من أجل شراكة عربية – تركية شاملة ومستديمة".

(ق: رقم 7888 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الترحيب باستعداد جمهورية طاجيكستان استضافة الدورة الثانيـــة لمنتـــدى الاقتـــصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان خلال عـــام 2016 فـــي دوشنبيه/ جمهورية طاجيكستان.

2- العمل والتنسيق الجيد للتحضير للدورة الأولى لمؤتمر رجال الأعمـــال والمـــستثمرين العرب ودول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان التي تستضيفها الجمهوريـــة اللبنانيـــة خلال عام 2015 في بيروت.

3- العمل على تنفيذ الإعلان الصادر عن الدورة الأولى للاجتمـــاع المـــشترك لاتحـــادات الغرف العربية ورجال الأعمال مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان الذي عقـــد بتاريخ 2014/4/29 في الرياض، ودعوة الدول العربية لاستضافة إحـــدى مجـــالات التعاون الواردة في مذكرة التعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ودول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان الموقعة بتاريخ 2014/5/13 في الرياض.

4- العمل على إنشاء مجلس أعمال مشترك بين الجانبين يعمل على تعزيز الـــروابط بـــين أصحاب الأعمال والمستثمرين ودعم العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية ودول آسيا الوسطى وأذربيجان.

(ق: رقم 7889 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار 7822 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7 بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية،

يُقـــرر

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، والتأكيد مجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.

2- الإعراب عن الشكر والتقدير لجمهورية الصين الشعبية لاستضافة الدورة الثالثة لمهرجان الفنون العربية في الصين وتنظيم الفعاليات التي أقيمت في إطار هذه الدورة بمناسبة الاحتفال بعام الصداقة العربية الصينية "2014–2015"، والترحيب في هذا الإطار بعقد "منتدى وزراء الثقافة العرب ووزير الثقافة الصيني" و"منتدى رؤساء المكتبات العربية والصينية"، ودعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجانبين العربي والصيني من أجل تنفيذ ما تم التوصل إليه من نتائج في هذين الملتقيين.

3- الترحيب بنتائج الدورة الرابعة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة التي استضافتها المملكة العربية السعودية في مدينة الرياض خلال الفترة 18–2014/11/20، والتأكيد على أهمية مواصلة الجهود المشتركة من أجل تعزيز التعاون العربي الصيني في هذا المجال، ووضع النتائج التي تمخضت عنها هذه الدورة موضع التنفيذ.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد للدورة الثانية عشرة لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي – الصيني يسبقه الدورة الأولى للحوار السياسي الاستراتيجي العربي – الصيني على مستوى كبار المسؤولين، المزمع عقدهما في جمهورية مصر العربية يومي 9-2015/6/10، والتأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في الاجتماعين.

5- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي – الصيني، ودعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد للأنشطة والفعاليات المنصوص عليها في البرنامج التنفيذي للمنتدى بين عامي 2014– 2016، ومختلف الفعاليات المزمع عقدها قبل نهاية عام 2015، بما في ذلك الدورة الأولى لاجتماع الخبراء في مجال المكتبات والمعلومات المزمع عقدها خلال عام 2015 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والدورة السادسة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة الرابعة لندوة الاستثمارات المزمع عقدها يومي 26-2015/5/27 في الجمهورية اللبنانية، الدورة السادسة لندوة الحوار بين الحضارتين العربية والصينية المزمع عقدها يومي 10-2015/11/11 في دولة قطر، الدورة الرابعة لندوة التعاون العربي – الصيني في مجال الإعلام المزمع عقدها في مملكة البحرين، والدورة الخامسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية، والدورة الثانية لاجتماع كبار المسؤولين والخبراء العرب والصينيين في مجال الصحة المزمع عقدها في إحدى الدول العربية.

(ق: رقم 7890 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7823 بتاريخ 2014/9/7 بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الهند،

يُقـــرر

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي – الهندي.

2- الترحيب بنتائج الدورة الأولى لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي – الهندي والتي استضافتها جمهورية الهند يوم 2014/11/7 في نيودلهي، وبنتائج الدورة الرابعة لمؤتمر الشراكة العربية الهندية خلال الفترة 26–2014/11/27 في نيودلهي، والترحيب كذلك بعقد الفعاليات التالية في إطار البرنامج التنفيذي للمنتدى للعامين 2014 و2015: الدورة الأولى لندوة التعاون العربي – الهندي في مجال الإعلام خلال الفترة 20–2014/8/24 في نيودلهي، والدورة الثانية لمهرجان الثقافة العربية الهندية خلال الفترة 20–2014/11/27 في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3- الترحيب باستضافة مملكة البحرين للدورة الأولى للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الهندي خلال الربع الأخير من عام 2015، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية من أجل الإعداد لهذه الدورة، والتأكيد على أهمية المشاركة الفعالة فيها.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات التي يتضمنها البرنامج التنفيذي لمنتدى التعاون العربي – الهندي للعامين 2014 و2015، بما في ذلك عقد مؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية عام 2015 في الكويت، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي – الهندي في مجال الإعلام عام 2016 في إحدى الدول العربية، وندوة التعاون العربي – الهندي في مجال الطاقة.

(ق: رقم 7891 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

العلاقـــات العربيـــة – اليابانيـــة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار 7824 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7 بشأن العلاقات العربية – اليابانية،

يُقـــرر

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز وتطوير علاقاتها مع اليابان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة من التقدم الاقتصادي والخبرات اليابانية للدفع بالجهود التنموية في الدول العربية.

2- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في الدورة الرابعة للمنتدى الاقتصادي العربي – الياباني المزمع عقدها في مدينة مراكش بالمملكة المغربية خلال عام 2015، ودعوة مؤسسات العمل العربي المشترك والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى المشاركة الفعالة في هذه الدورة، وتقديم مبادرات للدفع بالتعاون العربي الياباني في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك وبما يحقق المنفعة المتبادلة للطرفين.

3- الترحيب بعقد الاجتماع الأول للحوار السياسي العربي – الياباني على مستوى وزراء الخارجية في مدينة مراكش بالمملكة المغربية يسبقه اجتماع كبار المسؤولين التحضيري، وذلك بالتزامن مع الدورة الرابعة للمنتدى الاقتصادي العربي – الياباني المزمع عقدها في مدينة مراكش بالمملكة المغربية خلال عام 2015، والتأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في هذا الاجتماع.

(ق: رقم 7892 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى الورقة التوضيحية المُقدمة من دولة الإمارات العربية المتحدة حول سُبُل تعزيز العلاقات بين الدول العربية ومجموعة دول جزر الباسيفيك،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراره السابق في هذا الشأن رقم 7828 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7 بشأن العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك،

يُقـــرر

1- التأكيد على ما ورد في إعلان أبو ظبي الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب مع مجموعة دول جزر الباسيفيك بتاريخ 2010/6/25 وما تضمنه من توصيات تصب في إطار تعزيز التعاون مع دول جزر الباسيفيك، ووضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.

2- الطلب من الأمانة العامة الاستمرار في متابعة هذا الموضوع بالتشاور مع دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ق: رقم 7893 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى الإعلان الصادر عن القمة الأولى للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان برازيليا)،
  - وعلى الإعلان الصادر عن القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان الدوحة)،
  - وعلى الإعلان الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان ليما)،
  - وعلى قراره رقم 7827 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرار قمة سرت رقم 527 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28، وما جاء في الفقرة (43) من إعلان قمة بغداد د. ع (23) بتاريخ 2012/3/29،

يُقـــرر

1- التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون بين الإقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع النشاطات والاجتماعات المقرر إقامتها.

2- الترحيب بما يلي:

- دعوة المملكة العربية السعودية لاستضافة القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في الرياض في الفترة من 3-2015/11/5.
- استضافة مملكة البحرين اجتماع مجلس وزراء خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في المنامة في شهر مايو/ أيار 2015.
- دعوة جمهورية الإكوادور لعقد الاجتماع الثاني لوزراء البيئة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بتاريخ 2015/4/2 على أن يسبقه اجتماعاً على مستوى الخبراء يومي 3/31-2015/4/1 في كيتو.
- دعوة جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات لاستضافة الاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بتاريخ 2015/8/31.

- دعوة المملكة الأردنية الهاشمية لاستضافة الاجتماع الأول لوزراء السياحة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية خلال النصف الثاني من عام 2015.
- دعوة الأمانة العامة لعقد اجتماع على مستوى كبار المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في مقر الأمانة العامة يومي 12-2015/5/13 وذلك للتحضير للاجتماع الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

3- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع دول أمريكا الجنوبية لمتابعة تنفيذ ما جاء في "إعلان ليما"، وتحديد موعد ومكان الاجتماعات المشتركة القادمة.

4- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 7894 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

التعاون العربي في مجال الإنذار المُبكر والاستجابة للأزمات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير وتوصيات اجتماع لجنة كبار المسؤولين من الدول العربية والأمانة العامة لإجراء دراسة حول إنشاء شبكة عربية في مجال الإنذار المبكر وإدارة الأزمات والكوارث – القاهرة 14-2015/1/15،
  - وعلى توصيات لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة حول مشروع إنشاء شبكة للتعاون العربي في مجال الإنذار المُبكر وإدارة الأزمات والكوارث، وتعميمها على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها ومقترحاتها.

2- تُعرض الدراسة على لجنة فنية من الدول الأعضاء للموافقة عليها وصياغة مسودة وثيقة تُنظم عمل الشبكة العربية للإنذار المُبكر وإدارة الأزمات والكوارث.

3- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع وإحاطة مجلس الجامعة في دورة انعقاده المقبلة بالتقدم الذي تم إحرازه في هذا الصدد.

(ق: رقم 7895 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

أولاً: الترشيحات العربية غير المتعارضة لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

تأييد الترشيحات العربية التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لها:

- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة (الكابتن/ عائشة الهاملي) لمنصب الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO).
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للملاحة البحرية (IMO) فئة (ج) للفترة (2016– 2018).
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للملاحة البحرية (IMO) فئة (ج) للفترة (2016–2018).
- ترشيح المملكة العربية السعودية (الدكتور/ أحمد السيف) لعضوية اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للفترة (2017–2020).
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس حقوق الإنسان (HRC) للفترة (2017–2019).
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة (2017–2019).
- إعادة ترشيح دولة قطر لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2016–2018).
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2017–2019).

- ترشيح دولة قطر لعضوية لجنة المخدرات (CND) للفترة (2016–2019).
- ترشيح دولة قطر لعضوية لجنة السكان والتنمية (CPD) للفترة (2016–2019).
- ترشيح دولة قطر للعضوية غير الدائمة بمجلس الأمن للفترة (2042–2043).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية عن مجموعة الشرق الأوسط للفترة (2015–2019).
- ترشيح المملكة المغربية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية للفترة (2015–2019).

ثانياً: الترشيحات العربية المتعارضة لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

- ترشيح سلطنة عمان للعضوية غير الدائمة بمجلس الأمن للفترة (2030–2031).
- ترشيح الجمهورية اليمنية للعضوية غير الدائمة بمجلس الأمن للفترة (2030–2031).

إحالة الترشيحين إلى المجموعة العربية بنيويورك للتشاور والاتفاق على مرشح عربي واحد.

- ترشيح مملكة البحرين (السفير/ كريم الشكر) لمنصب الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا).
- ترشيح جمهورية العراق لمنصب الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا).

إحالة الترشيحين إلى المجموعة العربية بنيويورك للتشاور والاتفاق على مرشح عربي واحد.

- ترشيح الجمهورية اليمنية (الدكتور/ أحمد الصياد) لمنصب مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).
- ترشيح دولة قطر (الدكتور/ حمد الكواري) لمنصب مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

إحالة الترشيحين إلى المجموعة العربية بباريس مع تكليفها بمتابعة موقف الترشيحات للمنصب المذكور، أخذاً في الاعتبار عدم فتح باب الترشح لشغل المنصب حتى الآن في ظل عدم شغوره، والطلب إلى المجموعة العربية بباريس بإفادة مجلس جامعة الدول العربية بمرئياتها حول المرشح العربي الأوفر حظاً لنيل المنصب، وذلك بعد اكتمال الترشيحات العربية جميعها في الفترة القادمة، على أن يتخذ مجلس جامعة الدول العربية قراره في هذا الشأن عند الإعلان عن شغور المنصب.

ثالثاً: الترشيحات العربية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

المجلس التنفيذي:

- إحالة ترشيح كل من المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان والجمهورية اليمنية لعضوية المجلس للفترة (2015-2019) إلى المجوعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوهم.

اللجان:

- إحالة ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية لجنة التراث العالمي للفترة (2015-2019) إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوه.

رابعاً: ضرورة موافاة الأمانة العامة بالترشيحات للمناصب الدولية قبل 15 يوماً على الأقل من انعقاد الدورات العادية لمجلس الجامعة العربية مع ذكر فترة الترشيح للمنصب.

خامساً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيح سبق أن نظر فيه مجلس الجامعة العربية.

سادساً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند الترشيحات لمناصب في منظمات عربية، أو مؤسسات إقليمية لا تضم في عضويتها كافة الدول العربية، أو مؤسسات غير حكومية ومنظمات المجتمع المدني.

(ق: رقم 7896 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وفي ضوء نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يُقـــرر

الموافقة على تعيين الدكتور عبد الله أحمد المندوس مرشح دولـــة الإمـــارات العربيـــة المتحدة، رئيساً للجنة العربية الدائمـــة للأرصـــاد الجويـــة للفتـــرة مـــن 2015/3/27 إلـــى 2017/3/26.

(ق: رقم 7897 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

إنشـــاء لجنـــة عربيـــة دائمـــة
لإعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته 30 رقـم (ق1- د.ع 30-2013/12/18) في هذا الشأن،
  - وعلى قـرار المجلـس الاقتـصادي والاجتمـاعي رقـم (ق 1988 – د.ع 93 – 2014/2/13)،
  - وعلى قـرار المجلـس الاقتـصادي والاجتمـاعي رقـم (ق 2018 – د.ع 94 – 2014/9/11)،
  - وعلى قـرار المجلـس الاقتـصادي والاجتمـاعي رقـم (ق 2039 – د.ع 95 – 2015/2/19)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقـــرر

الموافقة على أن تكون اللجنة العربية الدائمة لإعداد وصياغة وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق: رقم 7898 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

التقرير والتوصيات الصادرة
عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
في اجتماعها الذي عقد بمقر الأمانة العامة
خلال الفترة من 24 إلى 2015/2/26

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة من 24 إلى 2015/2/26،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بالتقرير الذي أعدته الأمانة العامة عن مناقشات الوفود في اللجنة الدائمة للشؤون القانونية حول موضوع "وضعية منظمة المرأة العربية وعلاقتها بجامعة الدول العربية" (مرفق 1).

2- الموافقة على التوصية الصادرة بشأن البند الثاني الخاص "بمشروع الأحكام الانتقالية لمشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية"، والتوصية الصادرة بشأن البند الثالث الخاص "بمشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين المحدثة" (مرفق 2).

(ق: رقم 7899 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

(مرفـــق 1)

تقريـــر حـــول

مناقشات الوفود المشاركة في اللجنة الدائمة للشؤون القانونية

بشأن وضعية منظمة المرأة العربية وعلاقتها بجامعة الدول العربية

1- أوضحت الأمانة العامة في معرض تقديمها لهذا البند أن عرضه على اللجنـــة الدائمـــة للشؤون القانونية جاء تنفيذا لقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقـــم 7764 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، وأشارت إلى أنه وبناء على تكليف من الأمين العـــام عقدت الأمانة العامة اجتماعاً مع المدير العام لمنظمة المرأة العربية وبعض مـــسؤولي المنظمة للتباحث حول أسلوب مواءمة أحكام اتفاقية إنشاء المنظمة مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ثم أبلغنا وفد المنظمة بأن المجلس الأعلى للمنظمـــة يـــرفض إدخال أي تعديلات على اتفاقية الإنشاء، وأكد الوفد على أن المنظمـــة فـــي علاقاتهـــا بالجامعة العربية تلتزم بالدور الرقابي للجامعة على المنظمات العربية المتخصصة.

2- ذكر وفد الجزائر أن منظمة المرأة العربية منظمة ذات طابع حكومي تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية في عملها وتعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية، ودعا المنظمة إلى التنسيق مع الأمانة العامة لتوفيق أوضاعها المالية والإدارية تماشـــيا مـــع أنظمـــة ولوائح جامعة الدول العربية والأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.

3- أوضح وفد كل من دولة الإمارات المتحدة وجمهورية مصر العربية وجمهورية العراق والجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة المغربية أنه ليس للجنة الدائمـــة للـــشؤون القانونية أساساً واضحا لمناقشة هذا الموضوع، وأنه فيما يتعلق بتعديل بعـــض أحكـــام اتفاقية إنشاء المنظمة، فهناك آلية لهذا التعديل يلزم التقيد بها، وفى كل الأحوال يتعـــين على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري أن يوجه بما يراه في هذا الخصوص، وأكد وفد مصر على قرار المجلس الوزاري رقم 7050 الصادر بتاريخ 2009/3/3.

4- ذكرت مندوبة السودان أن المنظمة تحتاج إلى إصلاح، ويلزم عليها التقيد بمظلة الجامعة العربية على جميع المنظمات العربية المتخصصة.

5- أوضح مندوب تونس أهمية تعديل اتفاقية الإنشاء تدريجيا لتتفق مع قـــرارات المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي.

6- طلب وفد السعودية التأكيد على تحفظه على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1435 بتاريخ 2002/2/13 بإنشاء المنظمة لمخالفته قواعد وإجراءات عمل المجلـــس

وأنه كان يلزم عرض اقتراح إنشاء المنظمة على الجهات والمجالس المختصة ثم رفع الأمر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

7- أعادت قطر تحفظها على إنشاء المنظمة.

8- أكد وفد دولة الكويت على موقفه السابق من قرار إنشاء منظمة المرأة العربية.

9- أكد وفد منظمة المرأة العربية على انتماء المنظمة إلى منظومة العمل العربي المشترك، وأشار إلى أنها تعرض برنامجها السنوي على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لاعتماده، كما تلتزم بكل الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لا تتعارض مع لوائح منظمة المرأة العربية، وتخضع الميزانية السنوية للمنظمة للمراجعة من الهيئة العليا للرقابة التابعة لمجلس جامعة الدول العربية. وأضاف الوفد أنه قد صدر قرار للمجلس الأعلى للمنظمة لإعادة هيكلة النظام الإداري لها.

(مرفــق 2)

تقرير وتوصيات
اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
عن أعمال اجتماعها خلال المدة من
5-7 من شهر جماد أول 1436هـ
الموافق 24-26 فبراير/ شباط 2015

عقدت اللجنة الدائمة للشؤون القانونية لجامعة الدول العربية اجتماعها بمقــر الأمانــة العامة بالقاهرة خلال المدة من 24 إلى 2015/2/26م، بمشاركة السادة ممثلي الدول الأعضاء والأمانة العامة وبحضور السفير/ وجيه حنفي الأمين العام المساعد رئيس قطــاع الــشؤون القانونية (مرفق قائمة بالأسماء).

افتتح أعمال اللجنة مستشار أول/ إيهاب مكرم مــدير إدارة المعاهــدات والاتفاقيــات بقطاع الشؤون القانونية، فرحب بالسادة ممثلي الدول الأعضاء ونقل إليهم تحيات معالي الأمين العام وتمنياته الطيبة لهم بالتوفيق.

ثم تحدث وزير مفوض/ حمود بن علي بن أحمد الرمحي رئيس اللجنة، حيث رحــب بدوره بالسادة أعضاء اللجنة متمنيا لهم النجاح في إنجاز المهمة الموكولة إليهم.

أقرت اللجنة مشروع جدول أعمالها، ويتضمن:

البند الأول: وضعية منظمة المرأة العربية وعلاقتها بجامعة الدول العربية.

البند الثاني: مشروع الأحكام الانتقالية لمشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإداريــة لجامعة الدول العربية.

البند الثالث: مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين المحدثة.

<u>بالنسبة للبند الأول: وضعية منظمة المرأة العربية وعلاقتها بجامعة الدول العربية</u>:

أوصت اللجنة بما يلي:

"تكليف الأمانة العامة بإعداد تقرير عن مناقشات الوفود في اللجنة حــول موضــوع وضعية منظمة المرأة العربية وعلاقتها بجامعة الدول العربية، وعرض هذا التقريــر علــى مجلس الجامعة في دورته القادمة (143) للنظر فيه".

بالنسبة للبند الثاني: مشروع الأحكام الانتقالية لمشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية:

أوصت اللجنة بما يلي:

1- إعادة تعميم مشروع النظام الأساسي المعدل للمحكمة الإدارية على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها في ضوء مشروع مواد الأحكام الانتقالية المقترح، ودعوة الدول الأعضاء إلى التقدم باقتراحاتها في خصوص هذه الأحكام.

2- عرض المشروع متضمنا الأحكام الانتقالية على اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في دورتها القادمة لإعادة دراسته تمهيداً لعرضه على مجلس الجامعة في دورته (144) في شهر سبتمبر/ أيلول القادم لإقراره.

بالنسبة للبند الثالث: مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين المحدثة:

أصدرت اللجنة التوصية التالية:

"إعادة نص مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين المحدثة إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بصفتها الجهة المعنية بإعداد مشروعات الاتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان لإعداد مشروع النص النهائي الذي سوف تتولى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية صياغته وإعداده للعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورة قادمة للنظر فيه".

وزير مفوض/ حمود بن علي بن أحمد الرمحي

رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
لجامعة الدول العربية

تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وفي ضوء نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يُقـــرر

الموافقة على تعيين سعادة السفير يعقوب يوسف الحوسني مرشـــح دولـــة الإمـــارات العربية المتحدة، رئيساً للجنة الدائمة للشؤون القانونية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

(ق: رقم 7900 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

تقرير وتوصيات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتها العادية (37)
التي عُقدت خلال الفترة 15-2015/2/19

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (37) خلال الفترة من 15- 2015/2/19،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (37) خلال الفترة 15-2015/2/19 بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 7901 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

(مرفــق)

تقرير وتوصيات
الدورة السابعة والثلاثون (37)
للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
2015/2/19-15

مقدمـــة:

عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أعمال الدورة (37) بمقر الأمانة العامـــة لجامعة الدول العربية، بحضور ممثلي الدول الأعضاء، وممثلي المنظمـــات العربيـــة غيـــر الحكومية الوطنية والقومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الحاصلة على صفة مراقـــب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وممثلي الأمانة العامة لجامعـــة الـــدول العربية (مرفق قائمة المشاركين).

افتتح السيد الدكتور/ محمد سليمان الراشدي رئيس اللجنة العربيـــة الدائمـــة لحقـــوق الإنسان أعمال الدورة (37) للجنة، وألقت السيدة/ الهام الشجني – مدير إدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، كلمة رحبت فيها بالسيد الدكتور الراشدي رئيساً جديـــداً للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، كما رحبت فيها بالسادة الحضور، وأشارت إلى عدد من الموضوعات الهامة المعروضة على جدول أعمال الدورة (37).

قام السيد رئيس اللجنة بعرض مشروع جدول أعمال الدورة (37) للجنة المعد من قبل الأمانة العامة على السادة الحضور، وتم الموافقة عليه وإقراره على النحو التالي:

1- تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الدورة السابقة (36) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
2- التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.
3- الأسرى والمعتقلين العرب في السجون الإسرائيلية وجثـــامين الـــشهداء الفلـــسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام.
4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
5- مشروع الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان.
6- مشروع تعديل اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
7- مشروع الدليل الاسترشادي العربي لمناهضة التعذيب.

8- تجريم ازدراء الأديان كحق من حقوق الإنسان.
9- مشروع إستراتيجية عربية لحقوق الإنسان.

واستناداً لتوصية سابقة للجنة بشأن تفعيل التعاون بين اللجنة ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، وبدعوة من الأمانة العامة، شارك الدكتور هادي اليامي، رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية في اليوم الأول لاجتماعات الدورة (37) وذلك خلال مناقشة اللجنة بند الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لعرض جهود لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، وقد ألقى سيادته كلمة رحب بها بالدعوة وأثنى على جهود اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وأوضح ما تقوم به لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) من جهود لتنفيذ ما ورد في الميثاق من خلال اجتماعات مناقشة تقارير الدول حول الإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ مواد الميثاق، وجهودها في حث الدول غير المصادقة على التوقيع والتصديق على الميثاق، وقد تم اعتماد كلمة سيادته ضمن وثائق هذه الدورة (مرفق).

وفي ثاني أيام اجتماعات الدورة، وبطلب من الأمانة العامة، وقف الحضور دقيقة حداد على أرواح ضحايا العنف والإرهاب في العالم العربي.

وقد اعتمدت اللجنة عدداً من التوصيات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المشار إليه أعلاه (مرفق).

الخاتمة:

وفي ختام أعمال اللجنة، وجه أعضاؤها الشكر والتقدير إلى السيد رئيس اللجنة والسادة الحضور، وإلى الأمانة العامة على الإعداد والتحضير الجيد للدورة وتنظيم جلساتها وإعداد وثائقها، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمالها.

السيدة/ الهام الشجني	**الدكتور/ محمد سليمان الراشدي**
ممثل الأمانة العامة	**رئيس**
مدير إدارة حقوق الإنسان	**اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

البند الأول
تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (36)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على تقرير الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 – د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835– دع (142) بتاريخ 2014/9/7،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (36).
2. توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على جهودها في متابعة تنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الصادرة عن اللجنة.

البند الثاني
التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 – د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835– دع (142) بتاريخ 2014/9/7،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. دعوة المجموعة العربية في مجلس حقوق الإنسان لاستمرار التنسيق مع مجموعة الدول الإسلامية ومجموعة عدم الانحياز للتصدي لمحاولات إسرائيل بإلغاء البند السابع (أوضاع حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى) كبند دائم على أجندة مجلس حقوق الإنسان.
2. تثمين جهود المقرر الخاص بالأراضي الفلسطينية المحتلة "ريتشارد فولك" في مجلس حقوق الإنسان والتأكيد على أهمية الجهود التي يبذلها لفضح الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان والتي تأتي منافية لكافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
3. مطالبة المجتمع الدولي بالتحرك الفوري والعاجل من أجل إجبار حكومة الاحتلال الإسرائيلي على وقف جميع نشاطاتها الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وإزالة المستوطنات الإسرائيلية من تلك الأراضي، واعتبار عملية الاستيطان جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي.
4. دعم توجه القيادة الفلسطينية إلى المحكمة الجنائية الدولية، بعد صدور قرار الأمم المتحدة 67/19 الخاص بعضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة مما يتيح لها إمكانية الانضمام للمنظمات والاتفاقيات الدولية، وذلك لمحاكمة القادة الإسرائيليين بتهمة ارتكاب جرائم حرب

ضد أبناء الشعب الفلسطيني خلال فترة الاحتلال الطويلة، خاصة أثناء الحروب المتتالية على قطاع غزة، وكذلك للأنشطة الاستيطانية المستمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتهويد القدس، في مخالفة صارخة للقانون الدولي الإنساني وكافة المواثيق والأعراف الدولية.

5. التأكيد على أن مدينة القدس الشريف جزء لا يتجزأ من الوطن الفلسطيني المغتصب، وهي عاصمة فلسطين الأبدية، وتأمين حرية العبادة فيها لجميع معتنقي الديانات السماوية الأخرى التي حفظها العرب والمسلمون على مدار القرون الأربعة عشرة الماضية وأن جميع الإجراءات التي اتخذتها قوات الاحتلال في أعقاب احتلال المدينة، تشكل مخالفة صريحة للقانون الدولي، ولقرارات هيئة الأمم المتحدة.

6. إدانة الأعمال التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي من هدم لمنازل المواطنين الفلسطينيين وترحيل العديد منهم في منطقة الأغوار الفلسطينية، والتي تعتبر عملية تطهير عرقي للمواطنين الفلسطينيين وتفريغ الأراضي الفلسطينية من سكانها، وهذا يعد انتهاكا صارخا لمبادئ حقوق الإنسان العالمية، وعليه، دعوة المجتمع الدولي بإلزام دولة الاحتلال لوقف جميع هذه الممارسات ضد المواطنين الفلسطينيين ووقف مصادرة أراضيهم.

7. تثمين دور المجتمع الدولي ومؤسساته العاملة في مجال حقوق الإنسان في مساندتها لصمود المواطنين الفلسطينيين في منطقة النقب وفي إفشال مخطط برافر الذي يهدف إلى ترحيل المواطنين الفلسطينيين واقتلاعهم من أراضيهم ومصادرتها.

8. دعم المؤسسات التعليمية في مدينة القدس الشريف من مدارس وجامعات وتمكينها من أداء رسالتها في مناهضة تهويد المدينة المقدسة. وتقديم الدعم المالي اللازم لترميم الأبنية التاريخية والمساكن المهددة بالانهيار في القدس الشريف وبناء المساكن للمواطنين العرب لتعزيز صمودهم وإفشال مخطط تهويد القدس الشريف.

9. التأكيد على تغطية رأسمال صندوق القدس، ووقفية هذا الصندوق حتى تتم مواجهة الاحتياجات الضرورية والملحة لدعم صمود ونضال الشعب الفلسطيني بشكل عام والمقدسيين منهم بشكل خاص. والتأكيد على ما جاء في بيان لجنة القدس الأخيرة التي عقدت في شهر يناير/ كانون ثاني 2014 بمدينة مراكش بالمملكة المغربية بما يخص وقف الانتهاكات الإسرائيلية بحق المقدسيين والمسجد الأقصى الشريف وعملية التهويد للمؤسسات الفلسطينية في القدس الشرقية.

10. اعتماد تدريس مادة تاريخ وجغرافية فلسطين في جميع مدارس الدول العربية وفقاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن، وذلك من أجل مواصلة تعريف أجيال الأمة العربية بفلسطين أرضاً وشعباً وحقوقاً ومقدسات للحيلولة دون استمرار تشويه الحقائق التاريخية المتعلقة بعروبة وإسلامية الأراضي والأماكن المقدسة في فلسطين ومدينة القدس الشريف وخاصة المسجد الأقصى المبارك، والحقوق الوطنية والقومية للشعب الفلسطيني في أرضه ووطنه.

11. دعوة الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة، بالتحرك العاجل لتوفير الحماية الدولية لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، وضمان احترام قوات الاحتلال الإسرائيلي لاتفاقية

جنيف الرابعة في كل الأحوال، كجزء من واجبها القانوني والأخلاقي تجاه السكان وممتلكاتهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

12. مطالبة المجتمع الدولي والأمم المتحدة بالعمل على الرفع الفوري لكافة أشكال الحصار الإسرائيلي الجائر وغير القانوني على قطاع غزة.

13. مطالبة المجتمع الدولي بالتنفيذ الفوري للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بعدم شرعية بناء جدار الضم الفاصل في عمق أراضي الضفة الغربية المحتلة.

14. دعوة الاتحاد الأوروبي و/أو الدول الأعضاء في الاتحاد إلى العمل على تفعيل المادة الثانية من اتفاقية الشراكة الإسرائيلية الأوروبية التي تشترط استمرار التعاون الاقتصادي بين الطرفين وضمان احترام إسرائيل لحقوق الإنسان ودعوة الاتحاد الأوروبي إلى مقاطعة منتجات المستوطنات.

15. تقدير الجهود التي يبذلها المجتمع المدني الدولي بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان ونقابات المحامين والاتحادات والمنظمات غير الحكومية، ولجان التضامن، وحثها على مواصلة دورها في الضغط على حكوماتها من أجل احترام إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ووضع حد للاعتداءات على المدنيين الفلسطينيين.

16. التأكيد على استمرار المسؤولية الثابتة للأمم المتحدة نحو قضية فلسطين حتى يتم إيجاد حل عادل وشامل لكل جوانبها يكفل إنهاء الاحتلال وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.

17. التأكيد على المسؤولية المستمرة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في تأدية مهامها تجاه جميع أبناء الشعب الفلسطيني في كل أماكن وجودهم بموجب قرار الجمعية العامة بهذا الشأن، ودعوة الدول الأعضاء إلى التوجه بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة بأن تقوم لجنة التوفيق بالتعاون مع وكالة الإغاثة والدول المعنية بإعداد حصر شامل للاجئين الفلسطينيين وأملاكهم ووضع تصور شامل لحل مشاكلهم على أساس حقهم في العودة لوطنهم فلسطين طبقاً للقرار رقم 194. ودعوة الدول إلى تقديم المزيد من الدعم لتغطية ميزانية الوكالة لتمكينها من مواصلة تقديم خدماتها.

18. التأكيد على مسؤولية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ودعوتها إلى القيام بدورها نحو اللاجئين الفلسطينيين في سورية وبالأخص في مخيم اليرموك.

19. تقديم الشكر للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية في دعم موازنة دولة فلسطين ودعوة بقية الدول الأعضاء إلى الإسراع في الوفاء بالتزاماتها المالية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها في مواجهة ممارسات سلطات الاحتلال وتجاوز الأزمة المالية الطاحنة التي تواجهها وتعزيز

التضامن العربي مع الشعب الفلسطيني الصامد على أرضه. وفى هذا الإطـــار تُـــشيد اللجنـــة بمبادرة المملكة العربية السعودية تقديم دعم مالي إضافي لموازنة دولة فلسطين.

20. التأكيد على أن عدوان إسرائيل واحتلالها للجولان العربي الـــسوري يـــشكل انتهاكـــاً جـــسيماً لنصوص ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ وقواعد القـــانون الـــدولي الإنـــساني، وعلى حق المواطنين العرب السوريين في الجولان العربي الـــسوري المحتـــل فـــي رفـــض الاحتلال ومقاومته بكل الوسائل، ودعوة المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل إلزام إســـرائيل بالتوقف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنـــساني فـــي الجـــولان العربي السوري المحتل وذلك إعمالا باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ومنها المادة الأولى.

21. التأكيد على إدانة قرار الكنيست الإسرائيلي لعام 1981 القاضي بتطبيق القـــوانين الإســـرائيلية على الجولان العربي السوري المحتل، ورفض كافة التدابير والإجراءات التشريعية والإداريـــة التي اتخذتها أو ستتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تغيير طبيعة الجـــولان العربـــي السوري المحتل ومركزه القانوني واعتبارها باطلة ولاغيه وليس لها أي أثر قانوني لما تشكله من انتهاك صارخ للشرعية الدولية ولقرار مجلس الأمن رقـــم 497 (1981) الـــصادر بهـــذا الشأن.

22. دعوة المجتمع الدولي إلى إدانة الإجراءات الإسرائيلية التي حرمت المواطنين العرب السوريين من مياه الجولان العربي السوري المحتل وحولتها إلى المـــستوطنات الإســـرائيلية باعتبارهـــا تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة التمهيدية السابعة والفقرة العاملة الخامسة من قرار مجلـــس الأمـــن رقم/465/ لعام 1980 ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

23. إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأطفال والنساء السوريين فـــي الجـــولان العربي السوري المحتل ولأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، وبخاصة اتفـــاقيتي حقـــوق الطفـــل واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

البند الثالث

الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 – د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835– دع (142) بتاريخ 2014/9/7،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- إطلاق حملة دولية سياسية وإعلامية في جميع الساحات والمحافل الإقليمية والدولية، من أجل التعبير عن التضامن مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب والتحرك للإفراج عنهم.

2- مواصلة جهود المجموعة العربية في طلب عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة خاصة بقضية الأسرى لاتخاذ قرار يلزم سلطة الاحتلال بتطبيق كافة مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، واتفاقية جنيف الرابعة ذات العلاقة ويطالبها التوقيع على بروتوكولاتها الإضافية الخاصة بفتح سجون الاحتلال الإسرائيلي ومعتقلاته أمام اللجان الدولية المختصة بمراقبة تحقيق المعاملة الإنسانية للأسرى والمعتقلين داخل هذه السجون الإسرائيلية، وكذلك تشكيل لجنة تقصى حقائق للوقوف على مدى تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

3- مطالبة المفوض السامي لحقوق الإنسان مواصلة اتصالاتها مع الكيان الإسرائيلي (السلطة القائمة بالاحتلال) لإلزامها بمعاملة الأسرى الفلسطينيين والعرب كأسرى حرب، وفقا لاتفاقية جنيف وقواعد القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات ذات الصلة،

واستمرار زياراتها الميدانية للأراضي الفلسطينية المحتلة لمراقبة وتوثيق ما يتعرض له الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات وممارسات خطيرة.

4- بناء شبكات ضغط دولي لإلزام حكومة الاحتلال الإسرائيلي بإعادة جثامين الشهداء وتمكين ذويهم من تشييعهم ودفنهم وفقا لتقاليدهم الدينية وبما يليق بكرامتهم الإنسانية والوطنية.

5- دعوة المجموعة العربية في نيويورك تقديم طلب لعقد جلسة استثنائية للجمعية العامة لمناقشة قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي، لاستصدار قرار بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية في لاهاي حول المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وذلك باعتبارهم أسرى حرب ولهم الحق المشروع في مقاومة الاحتلال، وإجراء الاتصالات اللازمة مع الدول المؤيدة للقضية الفلسطينية لتبني طلب الرأي الاستشاري.

6- العمل على تنسيق التحرك بين مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية ونظيراتها في الدول الأجنبية وذلك لشرح أوضاع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وحث منظمات المجتمع المدني في تلك الدول للضغط على حكوماتها من أجل الإفراج عن هؤلاء الأسرى والمعتقلين.

7- مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف بتحمل مسؤولياتها القانونية والإنسانية تجاه الأسرى وقيامها بتكثيف اتصالاتها مع الكيان الإسرائيلي لوقف الممارسات الخطيرة بحق الأسرى والمعتقلين، وخاصة الانتهاكات الصارخة بحق الأطفال والنساء والشيوخ والمرضى وقدامى الأسرى.

8- دعوة مجالس السفراء العرب في مختلف العواصم الأجنبية إلى شرح الأوضاع المأساوية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية من خلال التحرك السياسي والإعلامي في الدول المعتمدين لديها.

9- دعوة المنظمات الدولية والمؤسسات الحقوقية لمواصلة دورها في فضح الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة تجاه أبناء الشعب الفلسطيني ولتشكيل جبهات ضغط على إسرائيل لوقف الاعتقالات التعسفية ضد الأطفال والنساء، حيث شهدت القدس مؤخراً حملة اعتقالات واسعة وصل خلالها أعداد المعتقلين الأطفال إلى 400 طفل، ومطالبتها بالإفراج الفوري وغير المشروط عن هؤلاء الأطفال والمعتقلات الفلسطينيات في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

10- تفعيل التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي للتضامن مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي والذي عُقد في بغداد يومي 11-2012/12/12 وكذلك التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للتضامن مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب التي عُقدت في كلٍ من الجزائر (2010) والمغرب (2011) وتونس (2012).

11- دعوة الدول العربية للمساهمة في صندوق الأسرى والمحررين الفلسطينيين حذواً جمهورية العراق الشقيقة، من أجل دعم صمود المعتقلين الفلسطينيين وذويهم.

12- تشكيل لجنة قانونية من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاتخاذ الإجراءات اللازمة ووضع الآليات المطلوبة لتنفيذ كافة القرارات الصادرة عن مجالس الجامعة بما في ذلك إدانة سياسة الاعتقال الإداري واعتقال القاصرين والتي تنتهك الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

13- تشكيل لجنة دائمة من خبراء الطب الشرعي عربية ودولية تكلف بزيارة الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي والوقوف على أحوالهم الصحية والخدمات الطبية المقدمة لهم.

البند الرابع
الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 – د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835– دع (142) بتاريخ 2014/9/7،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. قيام الأمانة العامة بمخاطبة الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لحثها على سرعة المصادقة عليه.
2. دعوة ممثلي الدول العربية في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى متابعة إجراءات مصادقة دولهم عليه، وتقديم تقرير حول ما تم اتخاذه من إجراءات.
3. دعوة الدول التي صادقت على الميثاق إلى تقديم تقريرها الأول للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) في الموعد المحدد كما ورد في الفقرتين (2،3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
4. دعوة البرلمان العربي إلى حث البرلمانات العربية على المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
5. دعم التعاون بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).
6. الطلب من لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) موافاة الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (إدارة حقوق الإنسان) بنسخة من التقرير السنوي للجنة المرفوع إلى السيد

الأمين العام وذلك للاستفادة منه، وموافاتها كذلك بتقرير موجز يتضمن أهم موضوعات حقوق الإنسان التي بحاجة للدراسة وتسليط الضوء عليها من قبل اللجنة العربية الدائمة وذلك لإثـــراء عمل اللجنة وجدول أعمالها.

7. الطلب من لجنه حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) توجيه الدعوة لممثلي الـــدول الأعـــضاء باللجنة العربية الدائمة لحضور دورات مناقشات اللجنة لتقارير الدول.

البند الخامس
مشروع الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7488 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7555 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7628 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الفقرة 3 – (د) من المادة الخامسة والتي تنص على: أن يتضمن جدول الأعمال الدورة العادية "المسائل المقترحة من أي دولة عضو لعرضها على اللجنة"،
- وفي ضوء عرض توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها 36 على اللجنة القانونية الدائمة وإقرارها من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. الطلب من الأمانة العامة إعادة تعميم مشروع الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان على الدول الأعضاء التي لم توافي الأمانة العامة بعد بملاحظاتها (دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية، جمهورية الصومال الفيدرالية، جمهورية القمر المتحدة، جمهورية مصر العربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية)، وذلك لموافاتها بملاحظاتها حول مشروع الإعلان في موعد أقصاه نهاية شهر أغسطس/ آب 2015.

2. الطلب من الأمانة العامة (إدارة حقوق الإنسان وإدارة الشؤون القانونية) بعقد اجتماع بمشاركة الدول الراغبة ودولة فلسطين لمراجعة مشروع الإعلان، وذلك خلال شهر أكتوبر/ تشرين أول 2015، قبل عرضه على اللجنة في دورتها (39) للبت فيه.

البند السادس

مشروع تعديل اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بقراره رقم 7775 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. الطلب من الأمانة العامة حث الدول الأعضاء التي لم توافي الأمانة العامة بملاحظاتها (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية، دولة فلسطين، دولة قطر، جمهورية القمر المتحدة، جمهورية الصومال الفيدرالية، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية)، لموافاتها بملاحظاتها في موعد أقصاه شهر أبريل/ نيسان 2015.
2. الطلب من الأمانة العامة عرض مشروع تعديل اللائحة الداخلية للجنة متضمناً ملاحظات الدول الأعضاء على الدورة (38) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بعد موائمتها بما سوف يصدر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري من قرار بشأن ضوابط ومعايير مشاركة منظمات المجتمع المدني بصفة مراقب في آليات وأجهزة الجامعة العربية ضمن محاور البعد الشعبي، والأخذ في الاعتبار توافق مواد اللائحة مع مواد النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية.

البند السابع
مشروع الدليل الاسترشادي العربي لمناهضة التعذيب

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 – د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. قيام الأمانة العامة بمخاطبة الدول الأعضاء التي لم توافي الأمانة العامة بعد بملاحظاتها (دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية جيبوتي، سلطنة عمان، جمهورية القمر المتحدة، جمهورية الصومال الفيدرالية، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية) لموافاتها بأية ملاحظات أو مقترحات حول مشروع الدليل الاسترشادي العربي لمناهضة التعذيب في موعد أقصاه نهاية شهر مايو/ أيار 2015.
2. قيام الأمانة العامة بتضمين الملاحظات الواردة إليها في مشروع الدليل وموافاة الدول الأعضاء به في صيغته المعدلة بحلول نهاية شهر أغسطس/ آب 2015، وطلب موافاتها بملاحظاتها حول المشروع في صيغته المعدلة، في موعد أقصاه نهاية شهر نوفمبر/ تشرين ثاني 2015، حتى يتسنى تضمينها في الصيغة الأخيرة للمشروع.
3. قيام الأمانة العامة بعرض مشروع الدليل الاسترشادي العربي لمناهضة التعذيب المعدل في صيغته الأخيرة على اللجنة في الدورة (39) للبت فيه.

البند الثامن

تجريم ازدراء الأديان كانتهاك لحق أساسي من حقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة ممثلية جمهورية العراق رقم ج/3/5/4601 بتاريخ 2012/12/9،
  - وعلى مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بقراره رقم 7775 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية رقم ج/3/5/4896، بتاريخ 2014/12/30،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. الموافقة على تأجيل طرح البند على الدورة (38) للجنة، والطلب من جمهورية العراق موافاة الأمانة العامة بتصور كامل عن كيفية تنفيذ المقترح الخاص بتجريم ازدراء الأديان على المستوى الإقليمي والدولي، مع الأخذ في الاعتبار القانون العربي الاسترشادي لمنع ازدراء الأديان الصادر عن وزراء العدل العرب بموجب قرار رقم (967 – د29 – 2013/11/26)، وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر مارس/ آذار 2015، حتى يتسنى للأمانة العامة تعميمه على الدول الأعضاء وتلقي ملاحظاتها في موعد أقصاه نهاية شهر أبريل/ نيسان 2015.
2. حث الدول الأعضاء على موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها على مقترح جمهورية العراق أخذاً في الاعتبار القانون العربي الاسترشادي لمنع ازدراء الأديان.

البند التاسع
مشروع إستراتيجية عربية لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الفقرة 3 – (أ) من المادة الخامسة والتي تنص على: أن يتضمن جدول الأعمال الدورة العادية "المواضيع المحالة إلى اللجنة من المجلس الوزاري أو الأمين العام"،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. الترحيب بجهود الأمانة العامة (إدارة حقوق الإنسان) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان لإعداد إستراتيجية عربية لحقوق الإنسان، ودعم التعاون القائم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة.
2. الطلب من الأمانة العامة عرض الخطوط الاسترشادية لإعداد مشروع الإستراتيجية على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها القادمة.
3. الطلب من الأمانة العامة مخاطبة الدول الأعضاء لموافاتها بالخطط والاستراتيجيات الوطنية ذات العلاقة حتى يتسنى الاستفادة منها عند إعداد مشروع الإستراتيجية.

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/27/L.27/Rev.1)
المُعنون: حقوق الإنسان والتوجه الجنسي والهوية الجنسية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية بشأن المذكرة التفسيرية حول الموضوع بتاريخ 2015/3/8،
  - وعلى قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/27/L.27/Rev.1 المعنون: حقوق الإنسان والتوجه الجنسي والهوية الجنسية،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،
- وحيث إن مثل هذا القرار يتعارض مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان كما جاء في الفقرة (2) من المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي، وكذلك ما ورد في الفقرة (3) من المادة (6) والتي تنص أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع الدولي،
- وحيث إن هذا القرار يشتمل على عدة أمور لا يمكن قبولها لتعارضها مع قيم الإسلام، وبالتالي مع النظام العام في الدول العربية والإسلامية،

<u>يُقـــرر</u>

رفض هذا القرار جملةً وتفصيلاً، وضرورة اتخاذ موقف عربي موحد لإلغائه.

(ق: رقم 7902 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

التقرير السنوي السادس للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التقرير السنوي السادس للجنة حقوق الإنسان العربية المنبثقة عن الميثاق،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بالتقرير السنوي السادس للجنة حقوق الإنسان العربية المنبثقة عن الميثاق.

2- توجيه الشكر لجمهورية العراق على تقديم تقريرها الأول إلى لجنـــة حقـــوق الإنـــسان العربية تنفيذا للمادة (48) من الميثاق.

(ق: رقم 7903 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

الإستراتيجية العربية الموحدة لحوار الحضارات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (142 و143)،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7694 د.ع (140) الصادر بتاريخ 2013/9/1،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7767 د.ع (141) الصادر بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع نقاط الاتصال بتاريخ 14-15 ديسمبر/ كانون أول 2014 الخاصة بتعديل الإستراتيجية،
  - وعلى الإستراتيجية العربية الموحدة لحوار الحضارات،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

يُقـــرر

1- دعوة الدول العربية إلى الإسراع بتقديم مرئياتها وملاحظاتها ومقترحاتها حول الإستراتيجية العربية الموحدة لحوار الحضارات في موعد أقصاه 31 مارس/ آذار 2015.

2- عقد الاجتماع الخاص بنقاط الاتصال المعنية بملف تحالف الحضارات خلال شهر أبريل/ نيسان 2015 بشأن الإستراتيجية بما في ذلك النظر في إمكانية تطويرها، تمهيداً لعرض الموضوع على مجلس الجامعة في الدورة القادمة.

(ق: رقم 7904 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

ميثـــاق الشـــرف الإعلامـــي العربـــي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس وزراء الإعلام العرب رقم (ق/384- دع/45- 2014/5/15)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الموافقة على ميثاق الشرف الإعلامي العربي بالصيغة المرفقة.

2- الطلب من وزارات الإعلام أو الجهات المعنية بالإعلام في الدول العربيـــة والقنـــوات الفضائية العربية والإعلاميين والصحفيين العرب بالعمل على تفعيل ما جـــاء بميثـــاق الشرف الإعلامي العربي من مبادئ وأهداف تكرس الالتزام بالأمانـــة والموضـــوعية وتحري الدقة والمصداقية فيما يبثه الإعلام العربي بكافة أشكاله من بيانات ومعلومـــات وأخبار وضرورة الحصول عليها من مصادرها الأساسية.

3- ضرورة تعميق روح التسامح والتآخي ونبذ كل دعاوى التحيز والتمييز والتعصب أيـــا كانت أشكاله، وطنياً أو عرقياً أو دينياً، والامتناع عن عرض أو إذاعة أو بث أو نـــشر أي مواد يمكن أن تشكل تحريضاً على التطرف والعنف والإرهاب واحترام سيادة الدول العربية، وذلك استرشاداً بما جاء في ميثاق الشرف الإعلامي العربي.

(ق: رقم 7905 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

(مرفـــق)

الأمانة العامة
قطاع الإعلام والاتصال
إدارة الأمانة الفنية
لمجلس وزراء الإعلام العرب

ميثـــاق
الشرف الإعلامي العربي

النص المعدّل وفقاً لتوصيات فريق العمل
الذي قام بتحديث هذه الوثيقة وتطويرها
والذي انعقد في تونس خلال الفترة 2-2013/5/4

نحن الإعلاميون العرب العاملون في مجالات الاتصال والإعلام والمعلومات نلتـزم التزاماً ذاتياً نابعاً من إحساسنا بمسؤولياتنا المهنية والقومية، بمواد هذا الميثاق وفقاً لمنطلقاتـه ومبادئه وأهدافه.

أولاً: المنطلقات:

- المواثيق والاتفاقيات التي صاغتها الإرادة المشتركة للأمة العربية وفي مقـدمتها ميثـاق جامعة الدول العربية.
- قرارات مؤتمرات القمة العربية وبياناتها، وما تؤكده من حرص على التضامن العربـي ودعم للعمل العربي المشترك خدمة للمصالح العليـا للـوطن العربـي وتحقيقـاً لآمـال وطموحات الأمة العربية في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعيـة والأمنية.
- قرارات مجلس وزراء الإعلام العرب وما تبلوره من رؤية عربية مشتركة لمبادئ العمل الإعلامي ومرتكزات الخطاب الإعلامي ورسالة الإعلام العربي في داخل الوطن العربي وخارجه.
- التطور النوعي والتقني الذي تحقق في مجال الإعلام والاتصال بدخوله عـصر الفـضاء وثورة المعلومات وتجاوزه حدود الجغرافيا والتأثير المحلي.

ثانياً: المبادئ والأهداف:

- تسخير كافة إمكانيات الإعلام العربي في خدمة الإنسان العربي والمصالح العليـا للأمـة العربية، وتعزيز العمل العربي المشترك باعتباره ركيزة أساسية للتضامن العربي، وصون الهوية العربية.
- التعامل الواعي مع قضايا العصر، في ضوء المتغيرات الدولية، والتقدم التقني المتـسارع في مجالات الإعلام والاتصال والمعلومات، وظواهر العولمة بمـا يؤكـد دور الإعـلام العربي في حماية الهوية العربية وإبراز الصورة الصحيحة للأمة العربيـة وحـضارتها وقضاياها الجوهرية على الرأي العام الدولي، ودعم قدرة الأمة العربيـة علـى الإسـهام المتكافئ في حوار الحضارات والثقافات.
- الإيمان بأن حرية التعبير ركيزة أساسية من ركائز العمل الإعلامي بحيث يحدث تفاعـل خلاق بين الرأي والرأي الآخر، وتقترن هذه الحرية بالمسؤولية حماية للمـصالح العليـا للأمة العربية واحتراماً لحريات الآخرين وحقوقهم، والحرص على تمكين الإعلام العربي من الإطلاع على الحقيقة من مصادرها.

ثالثاً: مواد الميثاق:

المادة الأولى

التأكيد على صون الهوية العربية، والحفاظ على خصوصيات المجتمع العربي مع الحرص على الاستفادة من الجوانب الإيجابية للعولمة.

المادة الثانية

مواصلة تطوير دور وسائل الإعلام العربي في إثراء شخصية الإنسان العربي والعمل على تكاملها قومياً وإنمائها فكرياً وثقافياً واجتماعياً وسياسياً، والتعريف بحقوق الإنسان العربي وحرياته الأساسية وواجباته تجاه أسرته ومجتمعه ووطنه وأمته، وترسيخ إيمانه بالقيم الروحية والمبادئ الأخلاقية والالتزام باحترام حياته الخاصة.

المادة الثالثة

تشجيع البرامج الإعلامية التي تهتم بالحفاظ على سلامة اللغة العربية باعتبارها قوام الثقافة العربية ورمز الهوية العربية، والعمل على نشرها عن طريق تيسير قواعدها والتعريف بجماليات بيانها.

المادة الرابعة

الاهتمام الإعلامي بالقضايا الأساسية للوطن العربي، وحشد الطاقات والجهود العربية لنصرتها.

المادة الخامسة

الحرص على التضامن العربي في كل ما يقدمه الإعلام العربي للرأي العام، في الداخل والخارج، وتجنب نشر أو عرض أو إذاعة أو بث ما من شأنه الإساءة إلى التضامن العربي، وذلك للإسهام في تعزيز أواصر التعاون والتكامل بين الدول العربية.

المادة السادسة

تسليط الأضواء الإعلامية على العمل العربي المشترك باعتباره السبيل الأمثل لتحقيق التكامل العربي في كافة المجالات.

المادة السابعة

تكثيف الجهود على الساحة الدولية للتعريف بالوطن العربي، وتاريخه وحضارته وتراثه، وإمكانياته البشرية والمادية والمعنوية، وعدالة قضاياه الأساسية، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية، وفق قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري.

المادة الثامنة

الالتزام بالأمانة والموضوعية، واحترام كرامة الشعوب والدول وسيادتها الوطنية واختياراتها الأساسية، والابتعاد عن الحملات الإعلامية التي تهدف إلى الإثارة أو زعزعة الصف العربي.

المادة التاسعة

الالتزام بالصدق وتحري الدقة فيما يبثه الإعلام العربي بكافة أشكاله من بيانات ومعلومات وأخبار واستقاؤها من مصادرها الأساسية، والالتزام بتصويب أية أخطاء في هذا الصدد.

المادة العاشرة

تعميق روح التسامح والتآخي ونبذ كل دعاوى التحيز والتمييز والتعصب أيا كانت أشكاله، وطنياً أو عرقياً أو دينياً، والامتناع عن عرض أو إذاعة أو بث أو نشر أية مواد يمكن أن تشكل تحريضاً على التطرف والعنف والإرهاب واحترام سيادة الدول العربية.

المادة الحادية عشرة

الامتناع عن وصف الجرائم، بكافة أشكالها وصورها، بطريقة تغري بارتكابها أو تنطوي على إضفاء البطولة على الجريمة ومرتكبيها أو تبرير دوافعها، أو منح مرتكبيها والمحفزين عليها أو المروجين لها فرصة استخدام وسائل الإعلام منبراً لهم.

المادة الثانية عشرة

مراعاة أصول الحوار وآدابه وبخاصة الذي يعرض أو يذاع أو يبث على الهواء مباشرة، من حيث حقوق ضيوف الحوار في شرح آرائهم، والمتلقين في التعقيب، وعرض كافة الآراء والحقائق وصولاً إلى بلورة رؤية متكاملة وشاملة وموضوعية لدى المتلقي العربي.

المادة الثالثة عشر

الاهتمام المتواصل بتوفير بدائل عربية ثرية ومتنوعة للأشكال الإعلامية والمعلوماتية التي تتفق وطموحات الإنسان العربي وتعمل على توسيع مداركه وتنمية ملكاته في البحث والإبداع، وترسيخ اعتزازه بانتمائه إلى الأمة العربية وثقافتها وقيمها.

المادة الرابعة عشر

مراعاة حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الحصول على ما يناسبهم من الخدمات الإعلامية والمعلوماتية، تعزيزاً لفرص اندماجهم في مجتمعاتهم.

المادة الخامسة عشر

تشجيع الاهتمام الجماهيري بالرياضة باعتبارها واحدة من العوامل الرئيسية في النهوض بالصحة البدنية والنفسية للمجتمع، والحرص على تنقية الإعلام الرياضي من أية شوائب تعكس أو تؤجج نزعات التعصب والتحيز، والسعي إلى تنمية الروح الرياضية في المنافسة.

المادة السادسة عشر

الحرص على حماية الأطفال والأحداث من مخاطر المواد الإعلامية التي تتضمن مشاهد عنف أو أنماطاً سلوكية غير سليمة تتناقض مع القيم النبيلة.

المادة السابعة عشر

إبراز الكفاءات والمواهب العربية، وخاصة تلك التي تنال اعترافاً أو تقديراً عالمياً، وذلك إثباتاً لثراء الطاقات الإبداعية والقدرات الخلاقة للوطن العربي، وتحفيزاً للنشء على الاقتداء بالنماذج الناجحة وتشجيعاً على ظهور مزيد من الكفاءات العربية.

المادة الثامنة عشر

تقديم الصورة الموضوعية الواقعية عن المرأة العربية ونهوضها بمسؤولياتها الحياتية، وإسهاماتها في التنمية المجتمعية، وما تضطلع به من دور مشرف في بناء الإنسان العربي، وبث ونشر المواد والمعلومات والبرامج التي تعينها على ذلك.

المادة التاسعة عشر

الالتزام بحقوق الملكية الفكرية والتعريف بتشريعاتها المختلفة، حماية للمبدعين العرب وتشجيع الابتكار والإبداع على امتداد الوطن العربي.

المادة العشرون

ضرورة التمييز بين المواد الإعلامية والمواد الإعلانية، والتزام هذه الأخيرة بأخلاقيات المجتمع العربي وعدم استغلال الطفل والمرأة في الحملات الإعلانية بشكل يسيء إليهما.

المادة الحادية والعشرون

الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي ومراعاة بنيته الأسرية وترابطه الاجتماعي.

المادة الثانية والعشرون

تعميق الوعي بأهمية التصدي لمشكلة الأمية بأشكالها المختلفة في المجتمع العربي.

المادة الثالثة والعشرون

تنمية الوعي الصحي العام والتعريف – دون تهويل أو تهوين – بالأمراض المتفشية أو المستجدة، وإيضاح الأساليب العلمية للوقاية والتحذير من الأساليب العشوائية أو غير العلمية في العلاج.

المادة الرابعة والعشرون

نشر الوعي البيئي وبخاصة في مجال السلوكيات المتصلة بالحفاظ على البيئة والحد من التلوث، وترشيد استخدام الموارد، والتعريف بالتشريعات البيئية وقواعد الصحة والسلامة المهنية والعامة في هذا المجال، وتشجيع إدخال التقنيات الصديقة للبيئة.

المادة الخامسة والعشرون

يعتبر ميثاق الشرف الإعلامي وثيقة استرشادية لرصد وتقويم الأداء الإعلامي العربي وفي منح العضوية أو تعليقها أو إلغائها في الاتحادات والمنظمات العربية وما ينبثق عنها من مجالس وهيئات في مجال الإعلام العربي.

المادة السادسة والعشرون

تسري أحكام هذا الميثاق على الإعلام العربي بأشكاله ووسائله كافة، ويعتبر وثيقة من وثائق جامعة الدول العربية.

مشروع توثيق ذاكرة جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 7769 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 7843 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،
- وإذ يؤكد على اعتبار مشروع توثيق ذاكرة جامعة الدول العربية مشروع قومي عربي يهدف إلى الحفاظ على الهوية القومية العربية،

يُقـــرر

1- التأكيد على أن مشروع توثيق ذاكرة جامعة الدول العربية باعتباره مشروع قومي عربي يتطلب تكاتف كافة جهود الدول الأعضاء.

2- تقديم الشكر والتقدير للدول الأعضاء التي ساهمت في مشروع توثيق ذاكرة جامعة الدول العربية من خلال تزويد الأمانة العامة بمواد وثائقية أرشيفية حول جامعة الدول العربية (المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية)، وحث الدول الأعضاء التي لم تسهم بعد في المشروع على الإسراع في تقديم مساهماتها في المحتوى الوثائقي للمشروع، من خلال تزويد الأمانة العامة بنسخ مرقمنة من المواد الوثائقية ذات الصلة بمسيرة العمل العربي المشترك.

3- دعوة الجهات الحكومية الاستشارية في الدول الأعضاء لتقديم الدعم الفني والتقني اللازمين لتنفيذ هذا المشروع من خلال قيام الجهات العاملة في مجال التوثيق والتحويل الرقمي بتقديم دورات تدريبية متخصصة للعاملين في هذا المشروع من موظفي الأمانة العامة.

4- الأخذ علماً بالجهود التي قامت بها الأمانة العامة في هذا الصدد والبدء في المرحلة الأولى للمشروع، والطلب إلى الأمانة العامة مواصلة هذه الجهود للحصول على نسخ مرقمنة عالية الجودة من الدول الأعضاء للمواد الوثائقية والأرشيفية الرسمية التي توثق

لتاريخ جامعة الدول العربية، وإنشاء المعمل الرقمي المنوط به تنفيذ عمليـــة التوثيـــق المرقمن، والتنسيق بين اللجان التنفيذية والاستشارية والفنية المختصة بتسيير مراحـــل المشروع المختلفة.

5- الطلب من الأمانة العامة عرض مستجدات مشروع "توثيق ذاكرة جامعة الدول العربية" على مجلس الجامعة في دورته المقبلة.

(ق: رقم 7906 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

استعادة الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 7834 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7 في هذا الشأن،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،
- وبالإشارة إلى ما تتعرض له الدول العربية من تزوير وتزييف وسرقة ونهب لموروثاتها الثقافية والحضارية والتاريخية وترحيل لأرشيفاتها الوثائقية وحفظها لدى أرشيفات الدول الاستعمارية،
- وتأكيداً من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على ضرورة استعادة الأرشيفات العربية المنهوبة والمنزوعة والمسلوبة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بمشروع الإطار العام لخطة عمل إستراتيجية عربية موحدة لاستعادة الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة لدى الدول الاستعمارية والأجنبية، والطلب من الأمانة العامة مواصلة الجهود من خلال اللجنة المُصغرة لبلورة مشروع الإستراتيجية وصياغة مضمونها، تمهيداً لعرضها على الدول الأعضاء لأخذ مرئياتها وملاحظاتها، ومن ثم عرضها على مجلس جامعة الدول العربية في دورته المقبلة.

2- الطلب من الدول الأعضاء بإجراء المسوح والزيارات الميدانية لإعداد قوائم وفهارس المواد الأرشيفية العربية بكافة أشكالها المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة للمطالبة باستعادتها من الدول الأجنبية والاستعمارية.

3- أخذ العلم بالتوقيع على مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف بتاريخ 2014/10/26 بهدف تعزيز ودعم توجهاته الإقليمية والدولية وما يقوم به من أنشطة تهدف للحفاظ على الأرشيفات الوثائقية الوطنية باعتبارها ذاكرة الأمة العربية وهويتها.

(ق: رقم 7907 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

نشاط الأمانة العامة بين دورتي مجلس جامعة الدول العربية (142، 143) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

أولاً: أخذ المجلس علما بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية.

ثانياً: الطلب من الأمانة العامة أن يشمل تقرير نشاط الأمانة العامة جدول يوضح القرارات والإجراءات المتخذة بشأنها بالإضافة إلى نشاطات الأمانة العامة.

ثالثاً: توجيه الشكر لرئيس وموظفي قطاع الشؤون الإدارية والمالية على الجهود التي بذلت والأنشطة التي تم القيام بها وخاصة في مجالات التدريب والتطوير.

(ق: رقم 7908 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بسداد مساهماتها والمتـــأخرات والاحتيـــاطي العام طبقا لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة والمجلس الوزاري.

2- دراسة الطلب المقدم من الجمهورية التونسية حول كيفية سداد مساهمتها بالأمانة العامة وفقا للنظام المالي والاتفاقات الدولية بهذا الشأن.

(ق: رقم 7909 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- الموافقة على قبول التبرعات للغاية والهدف المحدد لها وفق أحكام المـــادة (20) مـــن النظام المالي للأمانة العامة للجامعة وتوجيه الشكر للدول والجهات المتبرعة.

2- تطبيق المادة (21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 7910 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

تقرير الهيئة العليا للرقابة عن السنة المالية 2013
ورد الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- ضرورة تحديد الدول العشر المشكلة للهيئة العليا للرقابة العامة وفقا لما جاء بالنظام المالي.
2- التزام الدول باستمرار عمل الأعضاء لمدة 3 سنوات دون تغيير على أن يكون مرشح الدولة من المتخصصين في مجال الرقابة المالية.
3- الطلب من الأمانة العامة بالتنسيق مع الهيئة العليا للرقابة بوضع تصور حول تطوير أسلوب عمل الهيئة العليا للرقابة العامة تمهيدا لعرضها على الدول.
4- ضرورة قيام الدول بسداد مساهماتها في موازنة الجامعة حسب أحكام النظام المالي والذي يقضى بأن تسدد كل دولة عضو كامل مساهماتها خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية التي تستحق عنها المساهمة.
5- إلزام القائمين على مشروع الذخيرة العربية والمعهد العالي العربي للترجمة بتقديم الحسابات الختامية والمستندات اللازمة إلى الأمانة العامة قبل اجتماع الهيئة العليا للرقابة العامة في شهر مايو/ أيار من كل سنة وفقا للمادة 59 من النظام المالي.
6- الانتهاء من إعداد لائحة تنفيذية تختص بآلية التعاقد مع الخبراء بالأمانة العامة.
7- استمرار الأمانة العامة بالعمل على حصر التعاقد على الباب الأول.
8- التأكيد على توصيات الهيئة العليا للرقابة السابقة بشأن عدم تعيين موظفين من الدول المستكملة لحصتها من الوظائف وتطبيق المادة 11 من النظام الأساسي وفقا لما ورد في تقرير الهيئة العليا للرقابة بهذا الشأن عن الأعوام 2011، 2012،2013.
9- إعداد مذكرة شاملة عن وضعية حسابات الصناديق الخاصة والنظر في أمر دمجها ضمن موازنة الأمانة العامة.

(ق: رقم 7911 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

التمديد والتعاقد مع رؤساء بعثات للجامعة في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

أولاً: تأجيل التعاقد مع المرشحين لرئاسة بعثات الجامعة في الخارج وضرورة تطبيق النظام بحيث يتم الاستعانة بموظفي الأمانة العامة أولا لرئاسة البعثات ثـم الإعـلان عـن البعثات الشاغرة لجميع الدول الأعضاء وفقا لقرارات مجلس الجامعة في هذا الـشأن على أن تقوم الدول الأعضاء بإرسال ترشيحاتها للأمانة العامة في موعد أقصاه ثلاثة شهور قبل انعقاد مجلس الجامعة مع مراعاة حصص الدول.

ثانياً: تجديد التعاقد للسيد السفير د. جلال الماشطة (رئيس بعثة موسكو) بنفس شروط التعاقد الحالية لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

ثالثاً: تجديد التعاقد لمدة سنة وبنفس شروط التعاقد الحالية لكلٍ من:

- السيد السفير/ محمد عبد المنعم مبروك (رئيس بعثة نيروبي).
- السيد السفير/ صالح ميلود سحبون (رئيس بعثة أديس أبابا).
- السيد السفير/ بطرس عساكر (رئيس بعثة باريس).

رابعاً: يتم التعاقد مع السيد/ وائل الأسد كرئيس بعثة لمدة سنتين وبمكافـأة شـهرية تعـادل إجمالي راتب أول مربوط درجة مستشار أول بمقر البعثة وذلك بعـد انتهـاء عملـه بالجامعة العربية كونه يعمل حاليا رئيس بعثة فيينا.

(ق: رقم 7912 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

مشروع الملخص التنفيذي لموازنة الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى العرض الذي قدمته الأمانة العامة حول المشروع،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يُقـــرر

1- تقوم الدول الأعضاء بدراسة الجداول المرفقة بالملخص التنفيذي وإبداء أي ملاحظـــات عليها خلال شهر من تاريخه تمهيدا لبدء التطبيق من قبل الأمانة العامة.

2- تقديم الشكر لقطاع الشؤون الإدارية والمالية للجهود المبذولة في مجالات تطوير العمل المالي والإداري في الأمانة العامة.

(ق: رقم 7913 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

تعيين أعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى نص المادة (53) من النظام المالي للأمانة العامة،
- وبناءً على نتيجة الاقتراع السري،

يُقـــرر

1- الموافقة على تشكيل الهيئة العليا للرقابة العامة من الدول الأعضاء التالية، وذلك لمـــدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقاً للنظام المالي:
   - المملكة الأردنية الهاشمية.
   - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
   - المملكة العربية السعودية.
   - دولة قطر.
   - دولة الكويت.
   - جمهورية مصر العربية.
   - الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
2- تبدأ ولاية عمل الهيئة اعتباراً من تاريخ أول مهمة لمراجعة الحسابات الختامية للعـــام المالي المنتهى 2014.
3- الموافقة على أن تكون الجمهورية اليمنية عضواً احتياطياً بالهيئـــة، ويتبقـــى مكـــانين شاغرين لم تتقدم أي دولة من الدول الأعضاء خلال المجلس لشغلهما.

(ق: رقم 7914 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

إلغاء قرار مجلس الجامعة
بتجديد تعيين السفير/ سمير القصير أميناً عاماً مساعداً

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على خطاب صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير خارجية المملكة العربية السعودية الموجه لمعالي الأمين العام،

يُقـــرر

1- إلغاء قرار مجلس الجامعة رقم 7489 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7.
2- إنهاء خدمة السفير/ سمير القصير كأمين عام مساعد من تاريخ صدور هذا القرار.
3- الطلب من الأمانة العامة تعميم شغور المنصب على الدول الأعضاء.

(ق: رقم 7915 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

تطوير النظام الإداري والمالي بالأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على قرار مجلس الجامعة رقم 7847 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7 بتشكيل لجنة لتطوير النظام الإداري والمالي بالأمانة العامة،

يُقـــرر

1- يُضاف إلى اللجنة المُشار إليها أعلاه كل من: رئيس اللجنة الدائمة للـــشؤون الإداريـــة والمالية، والأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون الإدارية والمالية، والأمين العـــام المساعد رئيس قطاع الشؤون القانونية.

2- تبدأ اللجنة أعمالها اعتباراً من شهر أبريل/ نيسان القادم وتنتهي من أعمالها في غضون ثلاثة أشهر على الأكثر.

3- أن تأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أبدتها كافة الدول الأعضاء حيال هذا الأمر.

(ق: رقم 7916 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

نظام صندوق مكافأة نهاية الخدمة
لموظفي الجامعة العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية،

يُقـــرر

1- تعديل الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام صندوق مكافأة نهاية الخدمة الحـــالي لتـــصبح على النحو التالي:
(يستحق الموظف عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة تُحسب بواقع شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة).

2- يدخل هذا التعديل حيز النفاذ من 2015/4/1، ولا يسرى بأثر رجعي علـــى ســـنوات الخدمة السابقة للموظف.

3- قيام الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة (إدارياً ومالياً واكتوارياً) لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

(ق: رقم 7917 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
الدورة العادية (143)
بشأن الانتهاكات الإيرانية على الجزر الثلاث المحتلة
التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة
2015/3/9

- أكد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييده كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- واستنكر المجلس استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاكاتها المتكررة لمذكرة التفاهم المبرمة بين البلدين حول جزيرة أبو موسى الموقعة في 30 نوفمبر/ تشرين ثاني 1971، بما فيها قيام الجمهورية الإسلامية الإيرانية بممارسة نشاطات مخالفة للالتزامات المترتبة على مذكرة التفاهم إلى جانب قيامها بأعمال استفزازية هدفها التغيير الديمغرافي للجزيرة عن طريق بناء منشآت سكنية وتوطين سكان غير سكانها الأصليين، إلى جانب قيامها بمناورات وتدريبات عسكرية وبناء منشآت غير مشروعة والتي شملت إقامة مراكز اقتصادية وثقافية واجتماعية ورياضية ودينية وبناء مستشفيات، وزيارات متكررة لكبار المسؤولين الإيرانيين وأعضاء لجنة الأمن القومي لشؤون السياسة الخارجية بمجلس الشورى الإيراني.
- إن تلك الانتهاكات تُعتبر تعدياً صارخاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث، باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة، وليس لها أي أثر قانوني، ولا تُنقص من الحق السيادي لدولة الإمارات الثابت في جزرها الثلاث، كما أنها تُعد انتهاكاً لمذكرة التفاهم المبرمة بين البلدين وأعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي.
- طالب المجلس الجمهورية الإسلامية الإيرانية باحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث وبالكف عن هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تُعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة داعياً الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها

للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامـــة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديمغرافية.

- ويدعو المجلس مجدداً الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى القبول في الدخول في مفاوضاتٍ جادة ومباشرة مع دولة الإمارات العربية المتحدة أو اللجوء إلى محكمة العـــدل الدوليـــة لإيجاد حل سلمى للقضية وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي.

(بيان رقم 195 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

بيـــان
صادر عن السادة وزراء خارجية الدول الأعضاء
بشأن التضامن مع معالي وزير خارجية الجمهورية اليمنية
2015/3/9

يُعرب السادة وزراء خارجية الدول الأعضاء عن تضامنهم التام مع معالي السيد عبد الله الصايدي وزير خارجية الجمهورية اليمنية، ويُطالبون بالرفع الفوري للإقامة الجبرية عنه، والإفراج عنه حتى يتمكن من ممارسة مهامه الوطنية والقومية في إطار السلطة الشرعية التي يمثلها فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي رئيس الجمهورية اليمنية.

(بيان رقم 196 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)

بيـان بشـان
التصريحات التي صدرت عن وزيرة خارجية مملكة السويد
ضد المملكة العربية السعودية أمام البرلمان السويدي
2015/3/9

إن مجلس جامعة الدول العربية يُعرب عن استنكاره للتصريحات التي صدرت عن وزيرة خارجية مملكة السويد ضد المملكة العربية السعودية والتي أدلت بها أمام البرلمان السويدي ويرفضها جملةً وتفصيلاً، ويعرب عن استغرابه لصدور مثل هذه التصريحات التي تتنافى مع حقيقة أن دستور المملكة العربية السعودية قائم على الشريعة الإسلامية السمحاء التي كفلت للإنسان حقوقه وحفظت له دمه وماله وعرضه وكرامته ويعتبر أن كل ما صدر من تصريحات هو أمرٌ غير مسؤول وغير مقبول.

(بيان رقم 197 – د.ع (143) – ج 4 - 2015/3/9)